المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم رباعيا: نزار بن معروف بن محمد جان بنش / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : أصول فقه .

عنوان الأطروحة : القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء ، دراسة أصولية تطبيقية .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٢٣ /١ /١٤٢٤ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

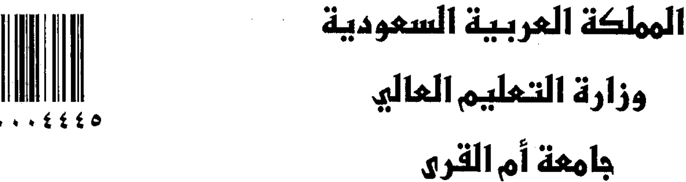
أعضاء اللجنة

المشرف :-	المناقش :-	المناقش :-
الإسم د/ حمزة حسين الفعر	الإسم د/ناجي محمد شفيق عجم	الإسم د/علي عباس الحكمي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

١٢/٧/١٤٢٤هـ

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية:

د/علي بن صالح الحمادي

المملكة العربية السعودية

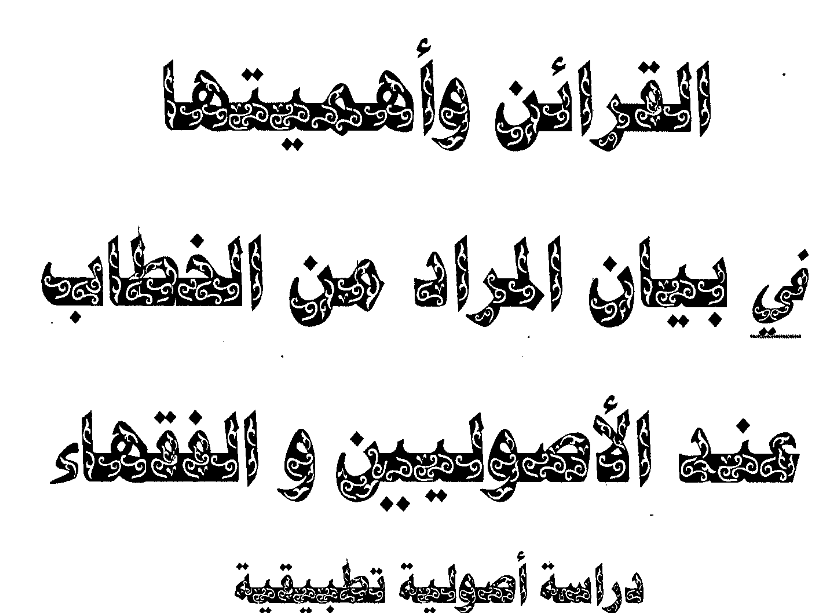
وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة أصول الفقه



القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين و الفقهاء

دراسة أصولية تطبيقية

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد الطالب

نزار معروف محمد جان بنتن

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

حمزة حسين الفعر

العام الدراسي ١٤٢٢هـ/١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،

أما بعد :

فإن موضوع هذه الرسالة هو ((القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء)) وقد جعلتها مشتملة على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

فأما المقدمة فأبين فيها أهمية الموضوع ومجال البحث ومنهجه .

والباب الأول فيه فصلان : في الفصل الأول أبين معنى الخطاب وأقسامه ، وفي الفصل الثاني أبين معنى القرائن وتقسيماتها وحجيتها .

والباب الثاني يشتمل على فصلين : الفصل الأول أوضح فيه أسباب عدم فهم المراد من الخطاب التي ترجع إلى ألفاظ الخطاب عند عدم وجود القرينة .وفي الفصل الثاني أذكر مجالات قرائن الألفاظ المبهمة والواضحة ودلالات الألفاظ و العام و الخاص .

وفي الباب الثالث فصلان : الفصل الأول في مسالك القرائن في بيان المراد من الخطاب والفصل الثاني في تعارض القرائن وصلتها بالخطاب .

وأما الخاتمة فأبرز فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج ، ومنها أن القرينة هي ما يصاحب الخطاب ليبينه ، وأن فهم المراد من الخطاب قد يشكل على المخاطب بسبب الاشتراك في اللفظ أو احتمال إرادة المجاز أو التعارض بين الأدلة أو احتمال النسخ . وأن أسباب خلل فهم المراد من الخطاب التي ترجع إلى المخاطب هي : الجهل بالقرينة ، والنسيان ، والخطأ غير المقصود والنية السيئة .

وقد ابتكرت تقسيما جديدا لدلالات الألفاظ مبنيا على القرائن .

وتوصلت إلى أن القرائن لها خمسة مسالك لبيان المراد من الخطاب وهي التأكيد والإضافة والترجيح والتأويل والنسخ ، و أن القرينة لابد لها من صلة وعلاقة بالخطاب حتى تكون قرينة له ، فإن عدمت تلك الصلة لم تكن قرينة له .

الطالب :	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
نزار بن معروف بنتن	د/ حمزة بن حسين الفعر	د/ عابد بن محمد السفياني

Abstract

All the praises be to Allah and all prayers and peace be upon our prophet Muhammad and his kinship and friends together •

And then:

The issue of this thesis is concepts and their importance in clarifying what is needed from lext in the fundamentalists and knowelldgeables (Fugha) • it includes an introduction three chapters and a conclusion •

In the introduction I explained the importance of the issue and the field of research and its curriculum •

The first chapter lies into two sections •

In first section I explained the meaning of text and ist divisions – In the second I explained the meaning of concepts and their classes and how they are used •

The second chapter includes two sections •

In the first I explained the resons of not understanding what is needed from text, which refers to the words of the text when there is no concepts •

In the second I mentioned the fields of vogue concepts of words and the clear and what these words denote and the general and the specific •

In the third chapter there are two sections • the first is about the ways of concepts in the explainatioon of what is need from text and the second is about the confronting of concepts and their relation with text •

In the conclusion I show the important finding I came to • Some of these findings are The concepts is what accompanying the text to explain it and the understanding of what is needed from text might be somewhat difficult to the addressee in being the some meaning and the possibility of being the some in metaphorical meaning or confronting of evidences or the possibility of being cancelled and I made a new division for the semantics of words on the basis of the concepts •

يقول الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى :

((أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه ، وهي المرشدة إلى بيان المجملات ، فاضبط هذه القاعدة ، فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى)) شرح عمدة الأحكام ج : ٢ ص : ٢٢٥ *

شكر وتقدير

أحمده سبحانه أبلغ الحمد وأزكاه، وأشكره على سوابغ نعمه ودوام آلائه، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

اعترافاً مني بالجميل وتقديراً لأهل الفضل، فإني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للمشرف على هذه الرسالة أستاذي وشيخي الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور حمزة حسين الفعر الذي نهلت من معين علمه وواسع معرفته وخبرته، وجاد علي بجهده وفكره وعلمه، فأفادني بملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة.

فجزاه الله تعالى عني خير الجزاء، وبارك له في علمه وعمله، ونفع به المسلمين.

كما أسجل وافر شكري وتقديري، وصادق دعواتي للمشرف السابق أستاذي وشيخي فضيلة الأستاذ الدكتور السيد صالح عوض النجار - رحمه الله تعالى الذي فتح لي صدره وعلمه وبيته، وأكرمني بآرائه الموفقة وإرشاداته الصائبة، وتشجيعه المخلص لإنجاز هذا البحث.

أسأل الله تعالى أن يثيبه ويغفر له، وأن يسكنه فسيح جناته، إنه على ما يشاء قدير.

كما أخص بالشكر والتقدير كل من ساهم ومد لي يد العون والمساعدة لإتمام هذا البحث سائلاً المولى عز وجل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم، وأن يرزقنا وإياهم التوفيق والسداد في أمور الدين والدنيا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، أحمده سبحانه حمدا يليق بجلاله وعظمته ، وأشكره وأثني عليه الخير كله ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن اتبع سنته ، واقتدى بهداه إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد خلق الله عز وجل هذا الكون ، وسيره وفق سنن وقوانين لايحيد عنها ولا يزيغ ، وجعل من هذه السنن سنة الاقتران بين الأشياء قال تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (٣)

---

(١) سورة الذاريات:الآية ٤٩ .

(٢) سورة النجم:الآية ٤٥ .

(٣) سورة يس:الآية ٣٦ .

ولعل أعظم اقتران جعله الله عز وجل حينما قرن بين كتابه الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فقال عز من قائل : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝ ﴾[1]

قال قتادة :((الحكمة هي السنة وبيان الشرائع)) [2]

والقرائن في علم أصول الفقه لها آثار كبيرة بالغة الأهمية ،وهي جليلة القدر ، عظيمة الشأن ؛لما تؤديه من بيان لخطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ،الذي يترتب عليه معرفة الأحكام الشرعية ، ودرك المقاصد المرعية ،وينبني عليه تقوى الله عز وجل ، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه .

من هنا وددت أن يكون موضوع رسالتي للدكتوراه:

القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء ، دراسة أصولية تطبيقية.

[1] سورة الجمعة :الآية ٢

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ،١٣١/٢*.

ومما حثني على هذا الاختيار عدة أسباب منها :

-كثرة ترداد العلماء الأصوليين الأجلاء للقرائن في مساقات كلامهم ،وطيات مصنفاتهم .

-قلة الكتب والأبحاث التي تكلمت عن القرائن وما كتب فيها فكثير منه قد تعرض لجوانب أخرى غير الجانب الأصولي .

-اتفاق العلماء في العديد من المسائل الأصولية عند وجود القرينة ، واختلافهم عند عدمها ،نحو مسألة الأمر هل يقتضي الفور أو لا ؟ وهل يقتضي التكرار أو لا ؟ .

-رغبتي في البحث في هذا الموضوع الهام ،وأملي وشوقي في أن أكون من شداة علم أصول الفقه .

مجال البحث :

الحديث عن القرائن متشعب وذو شجون ، له أفنان كثيرة لا تكاد تحصر ؛ ولهذا كان لا بد من تحديد مجال البحث فيها ، فأقول : ليس من مجال البحث التعرض لحجية كل قرينة بعينها ، ولا الحديث عن آحاد القرائن أو حصرها ؛ إذ ((لا مطمع في حصر الآحاد ، فإنها كثيرة ، وقل ما يخلو كلام الشارع عن تنبيهات يفطن لها ذوو البصائر ، ويكل عن فهمها معظم المتوسمين بالعلم ،(وما سأذكره –إن شاء الله تعالى–) ....كاف لتنبيه الفطن على أجناس هذه المدارك ؛ والبليد لا يغنيه مزيد من الاستقصاء ، ولو استوعبت له آحاد الصور)) .

يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: ((فخصوص النظر في الآحاد ليس من شأن الأصوليين ، وإنما على الأصوليين ضبط القواعد ، وتأسيس الأجناس . ثم إدخال التفاصيل في الجمل ، من شأن الفقهاء الناظرين في تفاصيل المسائل)) .

ويضاف إلى ذلك أن موضوعات وتفاصيل القرائن ومسائلها قد بحثت في مؤلفات عديدة و رسائل شتى ، فالعام والخاص ومخصصات العام، ودلالات الألفاظ ، والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ وغير ذلك قد استوفى البحث فيها في أبحاث مستقلة ، وليس المراد هنا تكرار ما كتبه الباحثون .

وإنما المراد النظر في تلك القرائن من حيثية معينة ، نستطيع من خلالها تعريف القرينة ، وترتيبها ونظمها قي أجناس وأنواع ، وندرك أهميتها ودورها الفاعل في بيان معاني الخطاب المقصودة من قبل المخاطِب، ويستلزم منا هذا ، العلم بمواضعها ومجالاتها ؛ ولذا كانت خطة البحث كما يلي :



خطة البحث

المقدمة

الباب الأول :مفهوم القرائن وتقسيماتها وحجيتها .

الفصل الأول :مفهوم الخطاب والقرائن .

المبحث الأول : مفهوم الخطاب وأقسامه .

المطلب الأول :مفهوم الخطاب .

المطلب الثاني : أقسام الخطاب .

المبحث الثاني :مفهوم القرائن .

الفصل الثاني :تقسيمات القرائن وحجيتها .

المبحث الأول :تقسيمات القرائن .

المطلب الأول :تقسيمات الأصوليين للقرائن .

المطلب الثاني : التقسيمات المختارة للقرائن .

المبحث الثاني : حجية القرائن .

المطلب الأول : حجية القرائن المنطوقة والمفهومة من الخطاب .

المطلب الثاني :حجية القرائن المفهومة من حال المخاطب .

الباب الثاني: أسباب خلل فهم المراد من الخطاب ومجالات القرائن .

الفصل الأول : أسباب خلل فهم المراد من الخطاب .

المبحث الأول: الأسباب التي تعود إلى ألفاظ الخطاب .

المطلب الأول: تحديد أسباب خلل فهم المراد من الخطاب والتي تعود إلى ألفاظ الخطاب .

المطلب الثاني: الاشتراك .

المطلب الثالث : المجاز .

المطلب الرابع : النسخ .

المطلب الخامس : تعارض الأدلة .

المبحث الثاني : الأسباب التي تعود إلى المخاطَب .

الفصل الثاني : مجالات القرائن .

المبحث الأول : مجالات قرائن الألفاظ المبهمة .

المطلب الأول : مجالات قرائن الألفاظ المبهمة عند الحنفية .

المطلب الثاني : مجالات قرائن الألفاظ المبهمة عند الجمهور .

المبحث الثاني : مجالات قرائن الألفاظ الواضحة .

المطلب الأول : مجالات قرائن الألفاظ الواضحة عند الحنفية .

المطلب الثاني : مجالات قرائن الألفاظ الواضحة عند الجمهور .

المبحث الثالث : مجالات قرائن دلالات الألفاظ .

المطلب الأول : مجالات قرائن دلالات الألفاظ عند الحنفية .

المطلب الثاني : مجالات قرائن دلالات الألفاظ عند الجمهور .

المبحث الرابع : مجالات قرائن العام والخاص .

المطلب الأول : مجالات قرائن العام .

المطلب الثاني : مجالات قرائن الخاص .

الباب الثالث : مسالك القرائن في بيان المراد ، وتعارض القرائن وصلتها بالخطاب .

الفصل الأول : مسالك القرائن في بيان المراد من الخطاب .

المبحث الأول :مسلك الترجيح .

المطلب الأول : الترجيح بالقرائن بين الأدلة الشرعية .

المطلب الثاني : الترجيح بالقرائن بين المعاني المحتملة للخطاب.

المطلب الثالث : شروط الترجيح بالقرائن .

المبحث الثاني : مسلك الإضافة .

المبحث الثالث :مسلك التأكيد .

المبحث الرابع : مسلك التأويل .

المطلب الأول : تعريف التأويل و أقسامه .

المطلب الثاني :أنواع التأويل .

المبحث الخامس : مسلك النسخ .

الفصل الثاني :تعارض القرائن وصلتها بالخطاب .

المبحث الأول : تعارض القرائن .

المطلب الأول:تعارض القرائن المرجحة .

المطلب الثاني: تعارض القرائن الدالة .

المطلب الثالث : تعارض القرائن المؤكدة و الصارفة .

المبحث الثاني :صلة القرائن بالخطاب .

منهج البحث :

وقد اتخذت منهجا أسير عليه في أثناء البحث وهو :

- توثيق النصوص المنقولة من المؤلفات التي استقيت منها ونقلت عنها.
- وما نقلته بنصه من غير تغيير فيه ، فإني أضعه بين قوسين صغيرين هكذا ((...)) .
- عند التوثيق أذكر في الهامش اسم الكتاب ، ولقب المؤلف أو ما اشتهر به – إن ورد ذكره لأول مرة – والجزء والصفحة ، ولا ألتزم بلفظ (انظر) إلا إذا أردت إرشاد القارئ للاستزادة في نفس الموضوع المعين من مرجع معين من غير أن أنقل منه .
- وما اقتبسته من بعض الكتب الموجودة في برنامج مكتبة الفقه وأصوله – وهو برنامج حاسوبي من إصدار مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي – فإني أشير إلى المرجع مع إضافة نجمة صغيرة هكذا: * .
- اتبعت المنهج التحليلي والاستنباطي والاستنتاجي لمعالجة قضايا البحث .
- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها ، وغالبا ما ألتزم ببيان أقوال العلماء في درجة الحديث أو سنده في الهامش ، إلا إذا كان في الصحيحين فإني أكتفي بهما أو بأحدهما .
- وضعت فهرسة للآيات و الأحاديث الواردة في البحث .
- ترجمت للأعلام –غير الرواة– المذكورين في البحث ، وجعلت التراجم في ملحق خاص بالأعلام .

وبعد :

فهذا النتاج العلمي الذي بذلت فيه جهدي و وقتي لإخراجه إن وفقت فيه للحق والصواب فمن فضل الله تعالى وكرمه ، وذاك هو المأمول والمقصود ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، وحسبي أني عملت ما بوسعي ، وبذلت ما بجهدي ، وعزائي في ذلك أن الخطأ والتقصير من طبيعة البشر .

أسأل الله العظيم مغفرته ورضوانه ، وأن يوفقنا لما يحبه يرضاه ، وأن ينفع بهذا البحث ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

الباب الأول
القرائن وتقسيماتها وحجيتها

وفيه فصلان

الفصل الأول : مفهوم الخطاب والقرائن .

الفصل الثاني : تقسيمات القرائن وحجيتها .

الفصل الأول
مفهوم الخطاب والقرائن

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم الخطاب، وأقسامه .

المبحث الثاني : مفهوم القرائن

المبحث الأول
مفهوم الخطاب وأقسامه

قبل الحديث عن مفهوم القرائن ودورها ، لا بد من تطرق البحث عن المقترن به وهو الخطاب ؛ لما بينهما من ارتباط وثيق ؛ إذ لا أهمية للقرائن بغير خطاب ، وسيكون الكلام فيه عن مفهومه وأقسامه في مطلبين :

المطلب الأول
مفهوم الخطاب

تعريف الخطاب لغة : مصدر خاطب يخاطب مخاطبة وخطاباً ، ومادة خطب المكونة من الخاء والطاء والباء لها معنيان وهما أصلان في اللغة :

الأصل الأول : الكلام بين اثنين ، فيقال خاطبه خطاباً ، والخِطْبَة في النكاح الطلب أن يزوج قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [1].

والخُطْبَة : الكلام المخطوب به . ويقال : اختطب القوم فلاناً ، إذا دعوه إلى تزوج صاحبتهم .

والخَطْب : الأمر يقع ؛ وإنَّما سمي بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة.

الأصل الثاني : اختلاف لونين . فالأتان التي لها خط أسود على متنها ، يقال لها الخَطْباء ، والحنظل إذا اختلفت ألوانه يقال له الخُطبان ، والحمار تعلوه خضرة يطلق عليه أخطب ، فكل شيء فيه ما يشبه ذلك فهو أخطب [2].

---

(١) البقرة ، الآية : ٢٣٥

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، مادة خطب ٢/١٩٨-١٩٩ ، مختار الصحاح لزين الدين الرازي ، مادة خطب .

هذا ما بينه أهل اللغة . وأما أهل الأصول فذكروا أن الخطاب في اللغة : هو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ، ثم نقل إلى الكلام الموجه نحو الغير للإفهام[1]. وقولهم هذا مبني على الأصل الأول .

تعريفه في الاصطلاح :

عرفه العلاّمة علاء الدين المرداوي رحمه الله تعالى فقال : ((الخطاب : قول يفهم منه من سمعه شيئاً مفيداً مطلقاً)) [2].

مفـــاد التعريف :

أراد بالقول : الاحتراز عن الإشارات والحركات المفهمة .

وأخرج بقيد ((الفهم)) : من لا يفهم كالصغير والمجنون ؛ لعدم توجه الخطاب إليه .

وبقوله : ((من سمعه)) عم المواجهة بالخطاب وغيره وأخرج النائم والمغمى عليه ونحوهما.

وبقوله : ((مفيداً)) أخرج المهمل .

وأراد بقوله : ((مطلقاً)) : أن يعم حالة قصد السامع وعدمها [3].

وبناءً على هذا التعريف فالكلام الذي لم يقصد المتكلم به إفهام المستمع قد شمله التعريف ، وهذا لم يرتضه بعض الأصوليين ؛ إذ لا بد عندهم من المواجهة بالخطاب وقصد إفهام المخاطب [4].

ولهذا عرّفه الإمام الآمدي – رحمه الله تعالى – بأنه : ((اللفظ

---

(١) حاشية الجرجاني على شرح العضد ، ١/٢٢ ، فواتح الرحموت للأنصاري ١/٥٧ .

(٢) التحبير شرح التحرير ، ٢/٨٠٣ ؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ١/٣٣٩ .

(٣) المرجعين السابقين .

(٤)المرجعين السابقين.

المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه)) [1].

ومفاد تعريفه :

أن قوله ((اللفظ)) يخرج به الحركات والإشارات المفهمة .

و ((المتواضع عليه)) احترز به عن الألفاظ المهملة .

وقوله : ((المقصود به الإفهام)) يخرج به الكلام الذي لم يقصد منه الإفهام، وعليه فلا يسمى خطاباً ، ككلام النائم ومن في حكمه .

وقوله : ((لمن هو متهيئ لفهمه)) فيه احتراز عن الكلام لمن لا يفهم فيخرج النائم والمغمى عليه ونحوهما [2].

والأولى بالاختيار من التعريفين: التعريف الثاني ؛ وذلك لأن لفظ الخطاب والمخاطبة إنما يكون لغة ما بين اثنين كما تقدم[3].

بالإضافة إلى ذلك: فإن لفظ ((الخطاب يستدعي مخاطباً ، والمخاطب به هم الملائكة أو الجن أو الآدميون ... فإذاً لا يعقل خطاب لا مخاطب به كما لا يعقل علم لا معلوم له ، وقتل لا مقتول ، ويستحيل أن يخاطب من لا يسمع الخطاب...)) [4].

---

(١) الإحكام للآمدي تحقيق عفيفي ، ١/٩٥-٩٦ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، ١/٩٥ ــ ٩٦.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ٦٧ .

(٤) المستصفى للغزالي ٢/٣٧٦ .

المطلب الثاني
أقسام الخطاب

قسّم الأصوليون الخطاب ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

خطابٌ مستقلٌ بنفسه في الكشف عن جميع متضمنه ومعناه ولا احتمال في شيءٍ من معانيه . ويسمى هذا القسم بالنص لظهوره ولعدم الإشكال والاحتمال في المراد به [1].

((**هذا القسم على ضربين :**

الضرب الأول : خطاب مستقل بنفسه في البيان عن المراد بنصه وصريحه[2].

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾[3].

وقوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [4].

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[5].

الضرب الثاني : خطاب يستقل بنفسه من جهة مفهومه ولحنه وفحواه ، وأدخل القاضي أبو بكر الباقلاني تحت هذا الضرب الخطاب

---

(١) التقريب والإرشاد للباقلاني ١/٣٤٠-٣٤١ ؛ المستصفى ١/٣٣٤-٣٣٥ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) الفتح ، الآية : ٢٩ .

(٤) الإسراء ، الآية : ٣١ .

(٥) الإسراء ، الآية : ٣٢ .

الذي دلّ على معناه بدلالة الإيماء أو الاقتضاء أو مفهوم الموافقة)) [1].

ومن أمثلة هذا الضرب :

قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ ﴾ [2] فدلّ مفهومه على أن ما زاد أولى وأحرى أن يراه .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ۝٧٧ ﴾ [3] دل بمفهومه أنا لا نُظلم بما زاد على الفتيل من باب أولى .

وقوله صلى الله عليه و سلم : ((أدوا الخيط والمخيط)) [4].

وقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾ [5].

وقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ ﴾ [6] فالمراد فيهما أكل ما أحل.

وأمثال هذه الآيات التي علق فيها التحليل والتحريم بالأعيان فالمفهوم منها تحريم ضرب ونوع من التصرف فيها في وضع اللسان ، وتفاهم أهل الخطاب من غير اختلاف ولا تنازع في المعلوم منه عند سماعه[7].

ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [8] فدلّ على أن علة الجلد مائة جلدة هي الزنا .

---

(١) التقريب والإرشاد للباقلاني ، ٣٤١/١-٣٤٢ .

(٢) الزلزلة ، الآية : ٧ .

(٣) النساء ، الآية : ٧٧ .

(٤) الموطأ ، كتاب الجهاد ، ١٤/٢ .

(٥) المائدة ، الآية : ١ .

(٦) المائدة ، الآية : ٩٦ .

(٧) التقريب والإرشاد ، ٣٤٨/١ .

(٨) النور ، الآية : ٢ .

وقوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[1] .

دلّ على أن الأمر بقتلهم لكونهم مشركين[2] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[3] .

فدلّ الخطاب على أنه إنما أمرهم بقطعها للسرقة[4] .

وسيأتي إيراد هذا القسم من الخطاب في ((النص)) ضمن مبحث مجالات قرائن الألفاظ الواضحة عند الجمهور .

القسم الثاني :

الخطاب الذي يستقل بنفسه من وجه ولا يستقل من وجه آخر .

نحو قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[5] . فكل من الإيتاء واليوم والحصاد معلوم ، وأما قدر الحق الواجب فيه فغير معلوم[6] ، فيحتاج إلى دليل آخر أي قرينة تبين ذلك الحق .

وقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[7] .فالقتال وأهل الكتاب معلوم ، ولكن قدر الجزية غير معلوم[1] ، فيحتاج إلى قرينة تبين قدرها .

---

(١) التوبة ، الآية : ٥ .

(٢) التقريب والإرشاد ، ٣٤٨/١ .

(٣) المائدة ، الآية ٣٨ .

(٤) التقريب والإرشاد ، ٣٤٨/١ .

(٥) الأنعام ، الآية : ١٤١ .

(٦) التقريب والإرشاد ، ٣٤٩/١ ـــ ٣٥٠ ، المستصفى ٣٣٦/١ .

(٧) التوبة ، الآية : ١٢٩ .

القسم الثالث :

الخطاب الذي لا يستقل بنفسه من وجه من الوجوه ، فلا بد للدلالة على مقصوده من قرينة ، فيدخل تحته كل لفظ أو خطاب مشترك أو مبهم[2].

ومثاله : قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3]. فلفظ (**قروء**) مشترك بين الحيض والطهر ، فلا بد من قرينة معينة أو مرجحة لأحدهما .

ونحو قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[4] يحتمل الزوج أو الولي فلا بد من قرينة ترجِّح أحدهما .

ومنه قولك : رأيت أسداً ، إذا أردت به الرجل الشجاع ، فقصدك ((بهذا اللفظ غير معلوم بصريحه ولا بلحنه ، وإنما يعلم بشيء تضام الخطاب ويدل به على أنه معدول به إلى المجاز ، و لا يفهم من اسم الشيء غيره الذي لم يوضع له الاسم إلا بدليل سواه))[5] .

---

(١) التقريب والإرشاد ، ٣٤٩/١ ــ ٣٥٠ ، المستصفى ٣٣٦/١ .

(٢) التقريب والإرشاد ، ٣٤٩/١ ــ ٣٥٠ ، المستصفى ٣٣٦/١ .

(٣) البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٤) البقرة ، الآية : ٢٣٧ .

(٥) التقريب والإرشاد ، ٣٥١/١ .

الخلاصة :

فنخلص مما تقدم :

١- أن المخاطبة لا بد لها من خطاب ، ومخاطَب ومخَاطِب .

٢- الخطاب منه ما لا يحتاج إلى قرينة لإفادة معناه ، ومنه ما يحتاج إليها لإفادة معناه ، وهذا يمكن تقسيمه إلى قسمين :

ما يحتاج للقرينة لإفادة بعض معانيه دون بعض .

و ما يتوقف لإفادة معناه على القرينة فهو على أي وجه لا يستقل من غير قرينة .

المبحث الثاني
مفهوم القرائن

توطئة :

قبل إيضاح مفهوم القرائن لا بد لي من الإبانة عن المراد بالقرائن هنا فأقول: ـــ بصفة عامة ـــ : القرائن لها أجناس وأنواع عديدة ، ويمكن تقسيمها كالآتي :

القرائن إما أن تكون مصاحبة للخطاب أو غير مصاحبة للخطاب وغير المصاحبة للخطاب منها ما يتعلق بالإنسان ، ومنها ما لا يتعلق به .

القرائن المتعلقة بالإنسان :

فمنها القرائن القضائية : وهي القرائن التي يستنبطها القاضي من القضية أو الدعوى المنظورة ويعتمد عليها في تكوين اقتناعه[(١)] .

ومثالها : ((إدانة المتهم بقرينة وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دماء القتيل على ملابسه)) [(٢)] .

ومنها القرائن الطبيعية : كأن يمضي على ميلاد شخص قرنان من الزمان فيكون ذلك قرينة طبيعية قاطعة على وفاته[(٣)] .

وغض الطرف ،وهدوء الأعضاء ،وحمرة الوجنتين، قرائن دالة على الخجل .

---

(١) القرائن ودورها في الإثبات د/ صالح السدلان ، ٢٨ ـــ ٢٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ٣٠ ـــ ٣١ .

ومنها القرائن المادية : كأن يوجد أثر من آثار القاتل المادية كالمنديل أو البصمات أو قطعة من ثوبه في موقع الجريمة فيعد ذلك قرينة على أنه كان موجوداً في ذلك المكان .

القرائن المتعلقة بغير الإنسان :

فمنها ما يتعلق بالحيوان : نحو ما لو جرح سبع شاة أو بقرة ثم أدركت وهي حية فذبحت ؛ فإن كان فيها حياة مستقرة حلت ، وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم يحل أكلها . ويعرف استقرار حياتها بالقرائن كالحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء ، أو انفجار الدم وتدفقه[١] .

ومنها ما يتعلق بالأمور الكونية أو الطبيعية : نحو أن ترى السحب متراكمة فوق بعضها ، والرياح تهب من كل ناحية بقوة ، والجو أصبح أبرد مما كان ، وتسمع الرعد ، وترى البرق ، فكل هذه قرائن موحية بقرب هطول الأمطار .

وأما القرائن المصاحبة للخطاب فهي على قسمين :

القسم الأول : قرائن ثبوت الخطاب .

أي القرائن المصاحبة لثبوت الخطاب نحو القرائن الدالة على قطعية ثبوت الخبر ، أو ظنيته ، أو كذبه .

كأن ترى مثلاً : رجلاً مرموقاً عظيم الشأن ، معروفاً بالمحافظة على المروءات ، حاسراً رأسه ، شاقاً جيبه ، حافياً وهو يصيح بالويل والثبور ، ويذكر أنه أصيب بوالده أو ولده ، وشهدتَ الجنازة ، ورؤي الغسَّال مشمراً يدخل ويخرج ، فهذه القرائن وأمثالها إذا اقترنت بإخباره تضمنت العلم بصدقه مع القطع بأنه لم يطرأ عليه خبل وجِنَّة[٢] .

---

(١) المجموع للنووي ٩/٨٨ ــ ٨٩ .

(٢) البرهان للجويني ، ١/٣٧٤ .

القسم الثاني : قرائن دلالة الخطاب .

وهي القرائن المبينة لمعاني الخطاب ، وهي التي أقصدها في هذا البحث بالتعريف ، والتقسيم ، والتبويب ، والتصنيف ، وأهدف التتبع لمجالاتها ومواضعها ، والتوضيح لعملها وكيفية البيان بها .

وإذا استبان لك هذا فقد حان بيان مفهوم القرينة .

مفهوم القرينة

مفهوم القرينة لغة :

لفظ القرينة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة أي مقرونة من الاقتران [1].

ومادة قرن المكونة من القاف والراء والنون لها في اللغة أصلان صحيحان:

أحدهما : يدل على جمع شيء إلى شيء .

وثانيهما : شيء يُنتأ بقوة وشدة [2].

فمن الأول قولك قرنت بين الشيئين أي جمعت بينهما ، والقران الحبل به شيئان ، والقران أن تقرن بين تمرتين تأكلهما ، و القران أن تقرن حجة بعمرة [3].

ومن هذا الأصل : قوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ ﴾ [4] ، وقوله تعالى : ﴿ وَتَقُولُواْ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [5] .

وقارن الشيءُ الشيءَ مقارنة وقراناً أي اقترن به وصاحبه ، وقارنته قراناً صاحبته ، والقرين : المصاحب . والقرينة : الناقة تشد إلى الأخرى ، وقرينة الرجل : امرأته [6] .

ومن الأصل الآخر : القرن للشاة وغيرها وهو ناتئ قوي ، ويقولون :

---

(١) لسان العرب ، مادة قرن .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ٧٦/٥ .

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) سورة ص/٣٨ .

(٥) سورة الزخرف / ١٣ .

(٦) لسان العرب مادة قرن ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٧٦/٥ .

قرن الرجل رمحه إذا رفعه لئلا يصيب من قدامه [1].

وقد يشذ عن هذين الأصلين نحو القرن ويطلق على الأمة من الناس ، والجمع قرون . قال تعالى : ﴿ وَعَادًا وَثَمُودَاْ وَأَصْحَٰبَ ٱلرَّسِّ وَقُرُونَۢا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴿٣٨﴾ ﴾ [2] .

مفهوم القرينة في الاصطلاح الأصولي :

رغم البحث والتتبع في المؤلفات الأصولية والفقهية سواء بالطريقة العادية ــ وهي التنقيب في بطون الكتب وطياتها ــ ، أو بالطريقة الحديثة المتقدمة ــ وهي البحث بواسطة الحاسب الآلي ــ لم أعثر على غير هذه التعريفات التالية :

١- قال الإمام الشيرازي في سياق رده على من قال : بأن الحظر قبل الأمر قرينة صارفة للأمر عن ظاهره : « والجواب : أن القرينة ما يبين معنى اللفظ ويفسره » [3].

ثم بعد ذلك فسر تعريفه بقوله : « وذلك إنما يكون بما يوافق اللفظ ويماثله، فأما ما يخالفه ويضاده فلا يجوز أن يكون بياناً له ، فلا يجوز أن يجعل قرينة» [4].

وإلى هذا الرأي ذهب الإمام الباجي حين قال : « القرينة إنما هي ما يبيِّن معنى اللفظ ، وذلك يكون بما يوافق المعنى المفسَّر ويماثله ، ولا يكون بما

---

(١) المرجعين السابقين .

(٢) سورة الفرقان /٣٨ .

(٣) التبصرة ، ٣٨ ــ ٣٩ .

(٤) المرجع السابق .

يضاده ويخالفه ، فلا يكون الحظر قرينة تدل على الإباحة ؛ لأنه مضاد للإباحة ومناف لها)) [1].

٢- في البحر المحيط عرفها الإمام الزركشي في سياق كلامه عن قرائن ثبوت الخطاب بقوله : ((هي ما لا يبقى معها احتمال وتسكن النفس عنده ، مثل سكونها إلى الخبر المتواتر أو قريباً منه)) [2].

٣- وعرفها الشريف الجر جاني بأنها : ((أمر يشير إلى المطلوب)) [3].

٤- وجاء في الكليات أنها : ((هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع ، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه)) [4].

وهذه التعريفات يمكن الإيراد عليها بالاعتراضات الآتية :

أولاً : يعترض على تعريف الإمام الشيرازي والباجي رحمهما الله تعالى ، بأنه غير جامع ؛ لأنه لا يشمل القرائن الصارفة ، سواء الصارفة للفظ الظاهر عن حقيقته كالقرينة الصارفة عن الوجوب للأمر المقتضي للوجوب ، أو الصارفة عن إرادة حكم اللفظ أو الخطاب في المستقبل ، وأطلق عليها القرينة الناسخة . والذي يدل على هذا ، تفسيرهما لتعريفه .

ولو لم يفسراه بذلك ووقفا على تعريفه فقط لكان أولى ، لأنه بغير ذلك التفسير يشمل جميع القرائن الناسخة .

---

(١) إحكام الفصول ، ٢٠٠ .

(٢) ٤/٢٦٦ .

(٣) التعريفات للجرجاني ، ١٧٤ ، حرف القاف .

(٤) الكليات لأبي البقاء ، ٧٣٤ ، حرف القاف .

ثانياً : وأما تعريف الإمام الزركشي فيعترض عليه بأنه تعريف للقرينة القاطعة فقط، فلا يشمل القرينة المفيدة للظن سواء كانت متعلقة بثبوت الخطاب أو بدلالة الخطاب .

ثالثاً : تعريف الشريف الجرجاني غير مانع ؛ إذ يتضمن ما أشار إلى المطلوب وإن كان غير قرينة، وأيضاً فإنه يشمل القرائن المتعلقة بالخطاب وبغير الخطاب.

رابعاً : وأما التعريف الرابع والأخير فهو غير جامع ؛ لأنه تعريف لقرائن الخطاب المتصلة ، فلا تدخل فيه القرائن المنفصلة ولا القرائن الدالة على المراد بالوضع ، كالقرائن الدالة على العموم وضعاً .

التعريف المختار :

وأفضل التعاريف السابقة هو تعريف الإمام الشيرازي وبإضافة تعديل بسيط يزداد حسناً وجودة ؛ إذ إن القرينة ــ كما تقدم ــ على وزن فعيلة بمعنى مفعولة ، أي مقرونة ، وإذا كانت كذلك ، فلا بد لها من مقرون به وهو الخطاب كما يتضح من تعريف الشيرازي ، فيلزم أن تكون ثمة صلة بين الخطاب والقرينة حتى تكون بينهما مصاحبة .

إذن فالاقتران فيه أربعة عناصر :

خطاب ، وقرينة ، وصلة بينهما ، ودور أو عمل للقرينة .

وبدمج هذه العناصر في التعريف يجدر بي أن أعرف القرينة بأنها :

ما يصاحب الخطاب ليبينه .

مفاد التعريف :

قولي : ((ما)) يشمل القرينة سواء كانت لفظية أو غير لفظية ، وما ليس بقرينة .

((**يصاحب**)) : يتضمن ما يصاحب الخطاب وما يصاحب غير الخطاب ، ويحترز به عما لا يصاحب ، والمراد بالمصاحبة هنا الصلة التي بين القرينة والخطاب، فيشمل جميع مستويات المصاحبة بينهما [1].

((**الخطاب**)) : يُخرج ما يصاحب غير الخطاب ، ويدخل فيه خطاب الله تعالى ، وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم وخطاب الأمة ، وسواء كان الخطاب متعلقاً بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، أو كان غير متعلق بأفعالهم .

((**ليبينه**)) : يحترز به عن القرائن المثبتة للخطاب أو ما أَطلق عليها بقرائن ثبوت الخطاب ، وهو قيد يبرز دور القرينة وعملها الذي هو بيان المراد من الخطاب .

المراد بالقرينة عند الفقهاء :

ذكرت فيما تقدم أن الفقهاء لم يعرفوا القرينة ولكن يمكن إدراك مرادهم بها من خلال مساقات كلامهم عنها ، ولنأخذ بعضاً من الأمثلة على ذلك :

فقد يطلق الفقهاء لفظ القرينة ويريدون به الأمر الدال على مراد المخاطب من خطابه ، أو مراد المتكلم من كلامه ، واستعمالهم له في هذا المعنى كثير . ومن ذلك نحو :

قول الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى :

((وإن قال بعتك هذه القرية فإن كانت في اللفظ قرينة مثل المساومة على أرضها أو ذكر الزرع والغرس فيها وذكر حدودها أو بذل ثمن لا يصلح إلا

---

(١) وسيأتي بإذن الله تعالى الحديث عنها في آخر البحث صفحة ٣٧٢.

فيها وفي أرضها دخل في البيع ؛ لأن الاسم يجوز أن يطلق عليها مع أرضها ، والقرينة صارفة إليه ودالة عليه)) [1].

وقوله :

((والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف ، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها ككنايات الطلاق فيه فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها.

أحدها : أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة أو يقول موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة .

والثاني : أن يصفها بصفات الوقف فيقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك .

الثالث : أن ينوي)) [2].

ونحو قوله أيضاً :

((فأما إن كان في لفظه ما يدل على إرادة قرابة أمه كقوله : وتفضل قرابتي من جهة أبي على قرابتي من جهة أمي ، أو قوله إلا ابن خالتي فلاناً أو نحو ذلك ، أو قرينة تخرج بعضهم عمل بما دلت عليه القرينة ؛ لأنها تصرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره)) [3].

ونحو قول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى :

---

(١) المغني ، ٦٩/٤ * .

(٢) المغني : ٣٥١/٥ * .

(٣) المغني : ١٣٢/٦ * .

((اللفظ السادس : أسامي الثمار ، ومطلق بيعها يقتضي استحقاق الإبقاء إلى أوان القطاف ، وإن لم يصرح به لعموم العرف ؛ إذ القرينة العرفية كاللفظية ، ولذلك نُزِّل العرف في المنازل وآلات الدابة في باب الإجارة مترلة التصريح)) [1].

وقوله :

((ولو عاتبت زوجها بنكاح جديدة فقال في جوابها كل امرأة لي فهي طالق ،فإن لم يعزلها بنيته طلقت ،وإن عزلها بنيته فقال الشافعي رضي الله عنه : لا يقع ؛ لأن القرينة دلت على نيته ، وهذا ينبغي أن يقبل ظاهراً)) [2].

ومنه قول الإمام ابن الهمام رحمه الله تعالى :

((قوله لقوله عليه الصلاة والسلام : (من أتى البيت فليحيه) هذا غريب جداً ولو ثبت كان الجواب بأن هناك قرينة تصرف الأمر عن الوجوب وهو نفس مادة اشتقاق هذا الأمر وهو التحية ...)) [3].

ونحو قول الإمام الدسوقي رحمه الله تعالى :

((قوله : وإن قامت قرينة على صدقه أي كعدم وجود سلاح معه ، وقوله: أو كذبه أي كوجوده معه)) [4].

وقد يطلق لفظ القرينة ويراد به الأمر الدال على فعل معين، أو الدال على من فعل الفعل ، وذلك نحو قول الإمام البهوتي رحمه الله تعالى:

---

(١) الوسيط : ١٨١/٣ * .

(٢) الوسيط : ٣٧٠/٥ * .

(٣) شرح فتح القدير : ٤٥٧/٢ * .

(٤) حاشية الدسوقي : ١٨٦/٢ * .

((وإن أتت الزوجة بولد يخالف لونه لونهما أي الزوجين كأبيض بين أسودين ، أو عكسه، أو أتت بولد يشبه والده ،لم يبح نفيه بذلك ؛ لخبر أبي هريرة متفق عليه ، وقال لعله نزعه عرق ، ولأن دلالة الشبه كمال ، ودلالة بالحق قوية بدليل قصة سعد وعبد بن زمعة ما لم تكن قرينة ، بأن رأى عندها رجلاً يشبه الولد الذي أتت به ، فإن ذلك مع الشبه يغلب على الظن أن الولد من الرجل الذي رآه عندها)) [1].

ومثاله قول الإمام الغزالي :

((وأما اللوث فنعني به علامة تغلب على الظن صدق المدعي ، وهو نوعان: قرينة حال وإخبار. أما الحال فهو أن يصادف قتيلاً في محلة بينه وبينهم عداوة ، أو دخل عليهم ضيفاً فوجد قتيلاً ، أو تفرق جماعة محصورون عن قتيل، أو تفرق صفان متقاتلان عن قتيل في صف الخصم ، أو وجد قتيل في الصحراء وعلى رأسه رجل ومعه سكين متضمخ بالدم فهذا وأمثاله هو اللوث)) [2].

فاللوث إذن قرينة دالة على الفاعل أي القاتل ، كما أنها أيضاً دالة على صدق المدعي .

وبهذا يظهر أن القرينة لديهم قد يراد بها الأمر الدال على مراد القائل من قوله ، أو على صدقه ، وقد يراد بها ما يدل على الفعل أو الفاعل ، فتكون القرينة عند الفقهاء أشمل وأعم من القرينة عند الأصوليين ، إذ أنها عند الأصوليين ما يبين اللفظ ويفسره أي هي الأمر الدال على مراد القائل من لفظه

---

(١) كشاف القناع : ١٠٩/٦ * .

(٢) الوسيط : ٣٩٨/٦ * .

وخطابه ، وعلى هذا فالقرينة في الاصطلاح الأصولي أخص من القرينة في اصطلاح الفقهاء.

ومن هنا يظهر أن تعريف الإمام الجرجاني للقرينة بأنها : أمر يشير إلى المطلوب ، مبني على اصطلاح الفقهاء وليس على اصطلاح الأصوليين لشموله لجميع أنواع القرائن .

وقد عرفها قريباً من تعريفه هذا بعض الفقهاء فقال بأنها : ((كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه)) [1].

وخلاصة المبحث :

١- أن القرائن التي سنتناولها بالبحث والترتيب والتصنيف هي القرائن المبينة لمعاني الخطاب .

٢- أن القرينة في الاصطلاح الأصولي هي ما يصاحب الخطاب ويبيِّن المراد منه .

٣- أن القرينة عند الفقهاء أشمل وأعم من القرينة عند الأصوليين .

وبهذا نجز الحديث عن مفهوم القرينة ، وبنجازه نأتي إلى غرضين هما: تقسيمات القرائن وحجيتها ، فأما الأول منهما فأتناوله في مبحث يحتوي على مطلبين :

أحدهما : في تقسيمات القرائن للعلماء الأصوليين الأجلّاء .

وثانيهما : فيما اخترته من تقسيمات للقرائن .

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقاء، ٢/١٨٩ .

الفصل الثاني
تقسيمات القرائن وحجيتها

وفيه مبحثان

المبحث الأول : تقسيمات القرائن .

المبحث الثاني : حجيـــة القرائن .

المبحث الأول
تقسيمات القرائن

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تقسيمات القرائـــــن عند الأصوليين .

المطلب الثاني : التقسيمات المختارة للقرائن .

المطلب الأول
تقسيمات القرائن عند الأصوليين

اختلف الأصوليون في تقسيمهم القرائن على عدة تقسيمات ، وذلك بناء على و جهة نظر كل عالم إليها ، و سأبينها في ستة تقسيمات ، هي :

التقسيم الأول : تقسيم الإمام الشاشي ، و شمس الأئمة السرخسي.

التقسيم الثاني : تقسيم أبي الحسين البصري المعتزلي .

التقسيم الثالث : تقسيم الإمام الجويني .

التقسيم الرابع : تقسيم صفي الدين الهندي .

التقسيم الخامس : تقسيم صدر الشريعة .

التقسيم السادس : تقسيم الإمام التلمساني .

التقسيم الأول :

تقسيم الإمام الشاشي وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله تعالى .

قسم الإمام أبو علي الشاشي ، وشمس الأئمة السرخسي القرائن التي يدرك بها حقيقة معنى الكلام إلى خمسة أنواع [1]:

النوع الأول : دلالة العرف أي القرينة العرفية . ومثالها : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ [2]. فالعرف دل على أن المراد تحريم الاستمتاعات المقصودة من النساء فيشمل الوطء ومقدماته [3].

النوع الثاني : قرينة دلالة نفس الكلام ، ويقال لها دلالة اللفظ ، وهي قرينة لفظية متصلة بالكلام . مثالها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [4] ، فقوله : حتى يؤمن . قرينة لفظية متصلة مخصصة لعموم النهي .

---

(١) أصول الشاشي ، ٨٥-٩٨ ؛ عمدة الحواشي للكنكوهي ص٩٨ ؛ أصول السرخسي ، ١/١٩٠-١٩٤ .

(٢) سورة النساء : ١٣ .

(٣) الغيث الهامع للعراقي ، ٢/٣٣٨ .

(٤) البقرة ٢٢١ .

النوع الثالث : دلالة سياق الكلام . ومثاله قول قوم شعيب في قوله تعالى :﴿ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ ﴾ ليس المراد به المدح ، بل الذم أي السفيه الجاهل لوقوعه في سياق الإنكار عليه قبله [١].

النوع الرابع : دلالة من وصف المتكلم . مثالها ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((*لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه*)) [٢].

ليس المراد من لفظ الصلاة والوضوء المعنى اللغوي ، بل المعنى الشرعي ،لأن المتكلم وهوالنبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات وليس اللغويات .

النوع الخامس : دلالة محل الكلام ، أي تترك الحقيقة بدلالة ما وقع فيه الكلام ويتعلق به ؛ بأن كان المحل لا يقبل حقيقة اللفظ إما للزوم الكذب فيمن هو معصوم منه ، أو لكون الحقيقة لا تصح عقلاً أو شرعاً ، وتسمى هذه الدلالة بدلالة الاقتضاء [٣]. وستأتي أمثلة هذه بتفصيل وتوسع في مجالات قرائن دلالات الألفاظ إن شاء الله تعالى .

---

(١) الإمام للعز بن عبدالسلام ، ١/١٦٠ .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ١/٢٤٦ ، وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد)) . *

(٣)أصول الشاشي ، ٨٥-٩٨ ؛ عمدة الحواشي للكنكوهي ص٩٨ ؛ أصول السرخسي ، ١/١٩٠-١٩٤ .

ويلاحظ على هذا التقسيم عدة أمور :

الأول : أنه تقسيم للقرائن الصارفة عن الحقيقة إلى المجاز فلا يتضمن القرائن الأخرى غير الصارفة .

الثاني : أن وجه حصر هذه الأنواع في التقسيم غير واضح .

الثالث : أن ثمة قرائن لا يشملها التقسيم وهي القرائن اللفظية المنفصلة .

التقسيم الثاني :

تقسيم أبي الحسين البصري المعتزلي

قسم أبو الحسين البصري القرائن ثلاثة أقسام رئيسية :

القسم الأول : القرائن التي تكون مكملة لظاهر الخطاب .

القسم الثاني : القرائن التي تعدل بالخطاب عن ظاهره .

القسم الثالث : القرائن ا لتي تقترن بالخطاب المشترك [١].

فأما القسم الأول :

- وهو القرائن التي تكون مكملة لظاهر الخطاب ــ فمقسمة على قسمين:

أولهما : القرائن التي ترجع إلى حال المخاطب أي المتكلم .نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَـٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَـٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٠﴾ ﴾ [٢] .

دلت الآية الكريمة على أن المنافقين يعرفون بقرينتين :الأولى حالية وهي سيماهم التي هي علامة النفاق الظاهرة منهم كالأفعال التي يبدونها ، والثانية مقالية وهي لحن أقوالهم أي فحوى كلامهم [٣].

وثانيهما: القرائن التي لا ترجع إلى حال المخاطب .

وهذا القسم جعله على ضربين :

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق الميس ، ٣٤٢/٢ ، ٣٤٦-٣٥٣.

(٢) سورة محمد ، ٢٩ ــ ٣٠ .

(٣) تفسير الطبري ، ٢٦/ ٧٨ .

الضرب الأول : أن تكون القرينة خطاباً آخر . ثم ذكر لهذا الضرب ضروباً نضرب عن ذكرها اختصاراً . ومثال هذا الضرب قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [1]فهذا الخطاب يدل بعمومه أن العدة ثلاثة قروء على كل مطلقة سواء كانت حاملاً أو غير حامل ، وسواء كانت مدخولاً بها أو لا .

وقد خصص هذا العموم بقرينة منفصلة من القرآن الكريم وهي قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [2] .
فدل أن الحامل لا تدخل في ذلك العموم وأجلها أن تضع حملها .
والضرب الثاني: أن تكون القرينة تعلقاً بين ما تناوله الخطاب وبين ما لم يتناوله .

وهذا الضرب يكون على ضربين :
أحدهما : أن تتعلق القرينة تعلق التعليل بين ما تناوله الخطاب ، وما لم يتناوله ، وهذا هوالقياس . ومثال هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الهرة :
((*إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات*)) [3].
فالعقل يحكم بطهارة كل ما كان من الطوافين علينا والطوافات[4] قياسا على الهرة.

---

(1) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(2) سورة الطلاق : ٤ .

(3) سنن الترمذي ، ١/١٥٣-١٥٤ ، وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) .

(4) قواطع الأدلة للسمعاني ، ١/٣٢١ .

والآخر : أن لا تتعلق القرينة تعلق التعليل بينهما ، ولكن لا يثبت أحدهما إلا مع الآخر ، ثم ذكر لهذا الضرب ضربين وللثاني من الضربين ضربين أيضاً ، نضرب عن تفصيلها إيجازاً [١].

وأما القسم الثاني :

- وهو القرائن التي تعدل بالخطاب عن ظاهره - فإن الخطاب الذي اقترنت به قرائن من هذا القسم إما أن يكون خاصاً أو عاماً . وستأتي أمثلة قرائن العام والخاص عند الحديث عن مجالات قرائن العام والخاص إن شاء الله تعالى .

فإن كان الخطاب خاصاً فالقرينة التي اقترنت به إما أن تدل على أن المراد هو ظاهره ، أو تدل على أن المراد ليس هو ظاهره ، أو تدل على أن المراد ظاهر الخطاب وغير ظاهره معاً .

فإن كان الأول فلا إشكال في أن المراد ظاهره . وإن كان الثاني خرج ظاهره من أن يكون مراداً ، ولا يخلو ذلك الخطاب إما أن يكون متجوزاً به في غير ظاهره ، أو غير متجوز به في غير ظاهره .

وإن كان الثالث فإما أن تعين القرينة ذلك الغير وإما أن لا تعينه .

وأما إذا كان الخطاب عاماً فلا يخلو إما :

أن تدل القرينة على أن المراد هو ظاهره وغير ظاهره .

أو تدل على أن المراد ليس هو ظاهره .

أو تدل على أنه قد أريد بعضه .

أو تدل على أن بعضه ليس بمراد [٢].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق الميس ، ٣٤٢/٢ ، ٣٤٦-٣٥٣ .

وأما القسم الثالث :

وهو القرائن التي اقترنت بالخطاب المشترك:

و يطلق عليها القرائن المرجحة – وسيأتي الحديث عنها وأمثلتها بالتفصيل في مسلك الترجيح من مسالك القرائن في بيان المراد من الخطاب – والقرينة في هذا القسم إما :

أن تدل على أن أحد المعنيين غير مراد .

أو تدل على أن أحدهما مراد .

أو تدل على أن ليس واحد منهما مراداً [1].

وتقسيم أبي الحسين البصري هذا مع أني قد قمت بتبسيطه واختصاره فإنه وعر المسلك كما ترى ، وبعيد عما أتشوف إليه من اليسر والسهولة وتقريب المآخذ وتذليل الأمور ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((*يسروا ولا تعسروا*)) [2].

فالذي ينبغي على العلماء والباحثين في هذا العصر خاصة تيسير العلوم الشرعية وتقريب فهمها ، وتسهيلها على طلاب العلم ؛ تحبيباً للشريعة وعلومها إلى قلوبهم ، وعوناً لهم على إدراكها والعلم بمقتضاها .

ويلاحظ على هذا التقسيم : أن القرينة المقالية المتصلة لا يشملها القسم الأول ؛ لأنه جعل القرائن التي لا ترجع إلى حال المخاطب على ضربين فقط :

أحدهما : أن تكون القرينة خطاباً آخر .

والثاني : أن تكون القرينة تعلقا بين ما تناوله الخطاب وما لم يتناوله ، فلا تدخل المقالية المتصلة تحت أي من الضربين .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) صحيح مسلم ، ١٣٥٩/٣ .

وأيضاً فإن القرائن التي تدل على أن المراد هو ظاهر الخطاب سواء كان الخطاب عاماً أو خاصاً ينبغي أن توضع في قسم مستقل وهو قسم القرائن المؤكدة لظاهر الخطاب ، وليس ضمن القرائن التي تعدل بالخطاب عن ظاهره .

والأمر الحقيق بالتنبيه أن أساس هذا التقسم مبني على دور القرينة وعملها، وهو أساس جدير بالعناية والتركيز عليه ، فقد قسم أبو الحسين البصري القرائن إلى قرائن مرجحة وهي القرائن التي تقترن بالخطاب المشترك ، وقرائن صارفة وهي التي أطلق عليها القرائن التي تعدل بالخطاب عن ظاهره ، وقرائن دالة ، وهي القرائن التي تكون مكملة لظاهر الخطاب ، وأُضيفُ إلى هذه الأقسام قسماً رابعاً وهو قسم القرائن المؤكدة لظاهر الخطاب الذي ذكرته آنفاً .

وسيأتي الحديث عن هذا التقسيم في المبحث التالي إن شاء الله تعالى .

التقسيم الثالث :

تقسيم إمام الحرمين أبي المعالي الجويني

قسم الإمام الجويني وكثير من الأصوليين ، كالرازي والشاطبي وابن القيم وغيرهم رحمهم الله تعالى القرائن إلى قسمين :

أحدهما : قرائن مقالية . ومن أمثلتها قوله تعالى: ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)) [1] فإن قوله : ((من استطاع إليه سبيلا)) قرينة مقالية متصلة مخصصة لعموم لفظ ((الناس))

وثانيهما : قرائن حالية [2]. ومن أمثلتها ما جاء عن عروة بن الزبير ((*أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه قال عروة : فلما كلمه أسامة فيها ، تلون وجه رسول الله ، قال : أتكلمني في حد من حدود الله . قال أسامة : استغفر لي يارسول الله ...*)) [3].

فأسامة بن زيد رضي الله عنهما لم يفهم من سؤال رسول الله الاستفهام ، بل فهم منه أنه سؤال استنكار لمقالته ؛ وذلك لمشاهدته للقرائن الحالية التي كان عليها النبي صلى الله عليه و سلم ، وهي تلون وجهه غضباً من مقالته ، وطريقة صدور ذلك السؤال بصوت معبر عن غضبه صلى الله عليه و سلم .

---

(١) آل عمران ، آية ٩٧ .

(٢) البرهان للجويني ، ١٨٥،٢٥٣/١ ؛ المحصول للرازي ، ٣٣٢/١ ؛ الموافقات للشاطبي ، ١٤٨/٣ ؛ إعلام الموقعين لابن القيم ، ١٢٦/٤ * .

(٣) صحيح البخاري ، ١٥٦٦/٤ * .

وهذا التقسيم هو أشهر التقاسيم بين الأصوليين ، والذي يبدو من التقسيم أن القرائن المقالية تشمل القرائن اللفظية المتصلة ، وغير المتصلة .

وأما القرائن الحالية فكثير من الأصوليين لم يبين مراده بالحالية أو يضبطها بتحديد معين إلا الإمام ابن السبكي فإنه قال : ((والقرائن الحالية : وهي هيئة صادرة من المتكلم عند كلامه ...)) [1].

ويرى بعض العلماء عدم إمكان تحديدها وضبطها ،**كالإمام القرافي رحمه الله تعالى فإنه قال** : ((قرائن الأحوال لا تفي بها العبارات ، إنما هي شيء يدركه العقل فيحكم به)) [2].

وكالإمام الجويني – رحمه الله تعالى – حين قال :

((وهي [أي القرائن] تنقسم إلى قرائن مقال وإلى قرائن أحوال ، أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيساً أو تخصيصاً ؛ ولكنها إذا ثبتت لاح للعاقل في حكم طرد العرف أمور ضرورية)) [3].

ثم قال : ((وبيان ذلك : أن الذي يدخل تحت الوصف من حال الخجل إطراق واحمرار إلى غير ذلك . ولا يمكن التعويل على هذه الصفات ؛ فقد يحمر ويطرق من ليس بالخجل ، وكذلك القول فيما ضاهى ذلك)) [4].

((ولو قيل لأذكى خلق الله قريحة وأحدّهم ذهناً : افصل بين حمرة الخجل وحمرة الغضب ، وبين حمرة المرعوب لم تساعده عبارة في محاولة الفصل ؛ فإن القرائن لا تبلغها غايات العبارات)) [5].

---

(١) الإبهاج ، لابن السبكي ، ٣٤٢/١ .

(٢) العقد المنظوم للقرافي، ٢٩٥/٥ .

(٣) البرهان للجويني ، ١٨٥/١-١٨٦ .

(٤) المرجع السابق ، ١٨٦/١ .

(٥) المرجع السابق ، ٣٧٤/١ .

ويقول فيها أيضاً : ((... منها أحوال يعسر إدراجها تحت الوصف ، وإنما يدركها العيان ، ولذلك قال الفقهاء للذي يعاين من الصبي امتصاص الثدي وتحرك اللهاة وجرجرة الغلصمة في التجرع أن يجزم الشهادة على الرضاع ، ولو شهد بهذه الأحوال فقط لم يقض القاضي بالرضاع ؛ فإن ما يدركه الشاهد المشاهد لا يناله وصف)) [(١)].

وقال أيضاً :

((فإذا ثبتت هذه القرائن ترتب عليها علوم بديهية لا يأباها إلا جاحد و لو رام واجد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلاً ، فكأنها تدق عن العبارات ، وتأبى على من يحاول ضبطها بها)) [(٢)].

وهذا التقسيم فيه إيجاز شديد ؛ إذ لم أر من الأصوليين من قسم المقالية والحالية إلى أقسام أخرى .

ويلاحظ على التقسيم أن بعض القرائن العقلية [(٣)] الدالة على لوازم الخطاب لا تندرج تحت أي من القسمين ، فهي لا تدخل تحت المقالية ؛ لأنها ليست لفظية، ولا تشملها الحالية ؛ لأنها ليست هيئة صادرة من المتكلم .

---

(١) البرهان للجويني ، ١٨٦/١ .

(٢) البرهان للجويني ، ٣٧٣/١ .

(٣) كالقرائن العقلية في دلالة الإشارة ومفهوم الموافقة .

التقسيم الرابع :
تقسيم صفي الدين الهندي

قسم الشيخ صفي الدين الهندي رحمه الله تعالى القرينة قسمين [1]:

أحدهما : سمعية .

وثانيهما : غير سمعية .

فأما السمعية فقسمها إلى مخصصة ومعممة . والمخصصة إما :

مخصصة للأعيان ، ويُسمى عملها بالتخصيص . ومثالها : قوله تعالى :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [2].

فهذا الخطاب يقتضي القطع في القليل والكثير ، لكن هذا العموم خصص بقرينة سمعية صارفة منفصلة ، وهي قوله صلى الله عليه وسلم : ((*لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً* ..)) [3].

أو مخصصة للأزمان ، ويسمى عملها بالنسخ . **ومن أمثلتها** : حرمة الأكل من لحم الأضحية فوق ثلاثة أيام ، لقوله **صلى الله عليه و سلم** :

---

(١) نهاية الوصول للهندي ، ٣٨٢٦/٨ .

(٢) سورة المائدة:٣٨

(٣) صحيح مسلم ، ١٣١٢/٣ ، رقم ١٦٨٤* .

((*لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام*)) [1] ثم نسخ ذلك بالقرينة الناسخة وهي قوله **صلى الله عليه و سلم** بعد ذلك : ((*إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا*)) [2].

والمعممة : هي التي تقتضي تعميم الخاص ، وقد جعلها واحدة هي القياس. أي أن يكون اللفظ مفيداً للحكم ومفيداً لعلته ، فتقتضي العلة عموم الحكم في كل ما شاعت فيه العلة ؛ لأن العقل يحكم بأنه كلما وجدت العلة يوجد المعلول ، وكلما انتفت ينتفي [3].

ومثال هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الهرة :

((*إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات*)) [4].

فالعقل يحكم بعموم طهارة كل ما كان من الطوافين علينا والطوافات[5].

وأما غير السمعية فهي إما : عقلية أو حالية [6]. وستأتي أمثلتها في المطلب التالي في التقسيم الأول إن شاء الله تعالى .

ويرد على هذا التقسيم بأن القرائن السمعية لا تنحصر في المخصصة والمعممة فقط ، بل منها المقيدة والصارفة للفظ عن ظاهره أو حقيقته ، ومنها المؤكدة والمرجحة بين المعاني وغير ذلك .

---

(١) صحيح مسلم ، ١٥٦/٣ .

(٢) صحيح مسلم ، ١٥٧/٣ .

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني ٣٢١/١ ؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ١٥٥/٣ .

(٤) سنن الترمذي ، ١٥٣/١-١٥٤ ، وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) .

(٥) قواطع الأدلة للسمعاني ، ٣٢١/١ .

(٦) المرجع السابق .

وأيضاً فإن القرائن المعممة لا تنحصر في القياس فقط ، بل ثمة قرائن أخرى معممة يأتي البحث فيها بإذن الله تعالى في مساق الكلام عن مجالات قرائن العام والخاص .

التقسيم الخامس:

تقسيم صدر الشريعة

قسم صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري ، والإمام الشوكاني – رحمهما الله تعالى – قرائن المجاز المانعة من إرادة الحقيقة أربعة أقسام وهي [(1)]:

١- قرائن خارجة عن المتكلم والكلام ، أي لا تكون معنى في المتكلم وصفة له، ولا تكون من جنس الكلام . مثل قوله صلى الله عليه و سلم : ((*إنما الأعمال بالنيات*))[(2)]. دل الحديث على أن الأعمال لا توجد إلا بنية وهذا مخالف للواقع ،إذ إن ثمة أعمال تقع بغير نية ،فالمراد إذن غير ذلك المعنى لهذه القرينة وهي مخالفة الواقع ، فيكون المراد : إنما صحة الأعمال بالنيات .

٢- قرائن في معنى من المتكلم . ومن أمثلتها ما جاء عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((*من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له*)) [(3)].

فليس المراد بالصيام هنا لغة وهو مجرد الإمساك ، وإنما المقصود الصيام الشرعي المخصوص والمعلوم في العرف الشرعي ؛ إذ الرسول صلى الله عليه وسلم إنما بعث لبيان الأحكام الشرعية وليس اللغوية .

---

(١) التنقيح لصدر الشريعة ، ٩٢/١ ؛ إرشاد الفحول للشوكاني ، ٥٣-٥٤ .

(٢) صحيح البخاري ، ٣/١ *.

(٣) صحيح ابن خزيمة ، ٢١٢/٣ ، وصححه ، واختلف العلماء في رفعه ووقفه ، قال الإمام الشوكاني : لكن الوقف أشبه ، نيل الأوطار ، ٢٦٩/٤ .

٣- وقرائن هي لفظ خارج عن الكلام الذي وقع فيه المجاز ،مثالها ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((*إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل*))(١)

قوله ((فليغتسل)) أمر والأمر للوجوب ، فغُسل الجمعة واجب ، ولكن جمهور العلماء ذهب إلى أن الأمر محمول على الندب ؛ وذلك للقرائن الصارفة عن الوجوب ومنها قوله صلى الله عليه و سلم: ((*من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل*)) (٢).

والحديث واضح في دلالته على عدم وجوب غسل الجمعة .

٤- أو هي لفظ غير خارج عن الكلام ، فتكون هي عين الكلام أو شيء منه دالاً على عدم إرادة الحقيقة وهذا القسم على نوعين :

إما أن يكون بعض الأفراد أولى من بعض في دلالة ذلك اللفظ عليه أو لا يكون كذلك (٣).

ومثال هذا القسم قوله تعالى: ((واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)) (٤) لفظ جناح لا يقصد به الحقيقة للقرينة اللفظية المتصلة وهي قوله: جناح الذل من الرحمة .

ووجه انحصار أقسام القرائن في هذا التقسيم هو أن القرينة إما :

---

(٣) صحيح البخاري ، ٢٩٩/١ *.

(٢) سنن الترمذي ، ٣٦٩/٢ وقال أبو عيسى: ((حديث سمرة حديث حسن))*.

(٣) المرجعين السابقين .

(٤)الإسراء ، ٢٤.

أن تكون معنى من المتكلم أو لا ، والثاني إما أن تكون لفظاً أو لا ، واللفظ إما أن يكون خارجاً عن الكلام الذي وقع فيه المجاز أو لا ، وغير الخارج قسمان :

أحدهما : بعض الأفراد أولى من بعض في دلالة اللفظ عليه .

وثانيهما : ليس بعض الأفراد بأولى من البعض الآخر في دلالة اللفظ عليه[1].

ويرد على هذا التقسيم بأنه تقسيم للقرائن الصارفة للفظ عن حقيقته فلا يشمل الصارفة الناسخة ولا غير الصارفة ، ومع هذا فالتقسيم وإن كان هو تقسيماً للقرائن الصارفة عن الحقيقة ، فإنه يلائم ويناسب تقسيم قرائن الخطاب عامة ، سواء كانت صارفة أو غير صارفة .

ويكون بذلك قد ماز هذا التقسيم عن غيره بكونه حاصراً يشمل كل أنواع القرائن الشرعية والعقلية والعرفية والحسية ، ولكن القسم الأول منه فيه إجمال وإيجاز ؛ إذ ثمة سؤال يتبادر وهو: أن القرائن الخارجة عن الكلام والمتكلم كثيرة، فكيف يمكننا تقسيمها وتصنيفها ؟.

---

(١) المرجعين السابقين .

التقسيم السادس

تقسيم الإمام الشريف التلمساني

قسم الشريف أبو عبد الله التلمساني رحمه الله تعالى القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين ،أربعة أقسام ، وهي :

١- **قرائن لفظية** ، ويقصد بها القرائن اللفظية المتصلة .نحو قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [1].فالإستثناء في الآية قرينة لفظية متصلة مخصصة لعموم النهي .

٢- **قرائن سياقية** . مثالها قوله تعالى : ﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾ [2]فليس المقصود المدح ، وإنما المراد الذم أي إنك أنت الذليل المهان ؛ لوقوعه في سياق الذم [3]وهو قوله تعالى قبله : ﴿ خُذُوهُ فَٱعۡتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلۡجَحِيمِ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ صُبُّواْ فَوۡقَ رَأۡسِهِۦ مِنۡ عَذَابِ ٱلۡحَمِيمِ ﴿٤٨﴾ ﴾ [4].

٣- **قرائن حالية** ، وقال فيها بأنها: ((قريبة من السياقية وهي لا تنضبط)). مثالها **قوله تعالى** : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [5] .

---

(١) النساء / ٢٩ .

(٢) سورة الدخان : ٤٩ .

(٣) الإمام للعز بن عبدالسلام ، ١٥٩-١٦٠ .

(٤) سورة الدخان : ٤٧-٤٨ .

(٢)يوسف ،آية٢٧ .

فالآية الكريمة أفادت أن تمزق القيمص ــ وهو قرينة حالية ــ تدل على صدق امرأة العزيز وكذب يوسف عليه السلام إن كان قميصه قَدْ قُدّ من قبل ، ويعتبر قرينة حالية دالة على كذب امرأة العزيز وصدق يوسف عليه السلام إن كان قيمصه قدّ من دُبر .

٤- **قرائن خارجة**، ويريد بها القرائن غير المتصلة باللفظ ، وقسمها ثلاثة أقسام:

الأول : نص من كتاب أو سنة .

الثاني : القياس .

الثالث : عمل الصحابة رضي الله عنهم .[١] مثالها ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((*لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه*))[٢].

ذهب الحنفية : إلى أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : ((*لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه*)) نفي كمال الوضوء لا نفي صحته ، والذي يرجح المعنى الأول قرينة مرجحة وهي قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[٣].

---

(١) مفتاح الوصول للتلمساني، ٤٥٣-٤٥٦ .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ٢٤٦/١ ، وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد)) . *

(٣) سورة المائدة:٦ .

فإنه لم يذكر التسمية من بين واجبات الوضوء ، ولو كانت واجبة لذكرها الله عز وجل [1].

ويلاحظ على هذا التقسيم بأنه تقسيم للقرائن المرجحة فقط ، ولم يتعرض لباقي القرائن الأخرى .

وأيضاً فإن أساس التقسيم غير واضح ؛ إذ ليس هو على أساس كون القرائن لفظية أو غير لفظية ، ولا على اعتبار كونها متصلة أو غير متصلة . وقد جعل القرائن السياقية والحالية قسمين مستقلين ، فلم يدخلهما تحت القرائن اللفظية المتصلة ولا في اللفظية المنفصلة ، ولو جعلها تحت قسم واحد وهوالقرائن غير اللفظية لكان أولى .

والحاصل:

أن الأصوليين لم يتفقوا على تقسيم واحد للقرائن ، وأن اختلافهم في تقسيمها حادث عن اختلاف جهات النظر إليها .

وأن تقسيماتهم غير حاصرة للقرائن ، لكن يمكن تعديل بعضها لكي تصبح حاصرة لها ، كتقسيم أبي الحسين البصري وتقسيم الإمام الجويني ، وتقسيم صدر الشريعة .

---

(١) المبسوط للسرخسي ، ١/٥٥ . *

المطلب الثاني
التقسيمات المختارة للقرائن

قسمت القرائن ثلاثة تقسيمات باعتبارات مختلفة .

التقسيم الأول : تقسيم القرائن باعتبار كونها لفظية أو غير لفظية.

التقسيم الثاني : تقسيمها باعتبار عملها .

التقسيم الثالث : تقسيمها باعتبار كونها معتبرة أو غير معتبرة .

التقسيم الأول

تقسيم القرائن باعتبار كونها لفظية أو غير لفظية .

تنقسم القرائن باعتبار كونها لفظية أو غير لفظية إلى قسمين : مقالية وحالية .

القسم الأول : القرائن المقالية :

وتشمل كل قرينة لفظية سواء كانت متصلة بالخطاب أو منفصلة عنه .

أولاً : القرائن اللفظية المتصلة :

وهي على نوعين : مستقلة وغير مستقلة ، فأما القرينة المستقلة فهي الكلام التام الذي يفيد معنى لو ذكر منفرداً [1]. نحو قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [2].

فإن قوله تعالى :﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ قرينة لفظية متصلة مستقلة ومخصصة لعموم قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

ونحو قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [3] . فإن لفظ (البيع) يشمل جميع أنواع البيوع سواء كان بيعاً ربوياً ، أو غير ربوي . وقد

---

(١) التلويح للتفتازاني ، ٤٢/١ .

(٢) البقرة /١٨٥ .

(٣) البقرة /٢٧٥ .

خصص هذا العموم بالقرينة اللفظية المتصلة والمستقلة ، وهي قوله تعالى بعده : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ .

ونحو قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [1].

فإن لفظ (الناس) عام يشمل كل امرئ يستطيع الحج أو لا يستطيع .

وقد خصص هذا العموم بالقرينة اللفظية المتصلة والمستقلة وهي قوله تعالى :﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

وأما القرينة غير المستقلة فهي الكلام المتعلق بصدر الخطاب ، ولا يكون تاماً بنفسه [2].

ومن أمثلتها : القرائن المتصلة المخصصة للعموم وهي الاستثناء نحو قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [3].

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ [4].

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [5] .

والغاية نحو قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [1] .

---

(١) آل عمران / ٩٧ .

(٢) التلويح للتفتازاني ، ٤٢/١ .

(٣) النساء / ٢٩ .

(٤) النساء / ١٧١ .

(٥) الإسراء /٣٤ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [٢] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [٣] .

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [٤] .

والشرط نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٥] . فقوله : ﴿ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ قرينة متصلة غير مستقلة ، مخصصة لعموم قوله تعالى :﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ .

ومن أمثلة هذه القرائن لفظ (كافة) في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [٦] ، وهو قرينة متصلة مؤكدة لعموم الخطاب .

ونحو قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [٧] فإن لفظ (مؤمنة) قرينة متصلة مقيدة لكلمة (رقبة) .

---

(١) البقرة /١٨٧ .

(٢) البقرة ٢٢١ .

(٣) البقرة / ٢٨٠ .

(٤) المائدة / ٦.

(٥) البقرة / ٢٣٢ .

(٦) البقرة / ٢٠٨ .

(٧) النساء / ٩٢ .

ثانياً: القرائن اللفظية المنفصلة :

وهي قد تكون من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ومثالها :

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [(1)]فهذا الخطاب يدل بعمومه أن العدة ثلاثة قروء على كل مطلقة سواء كانت حاملاً أو غير حامل ، وسواء كانت مدخولاً بها أو لا .

وقد خصص هذا العموم بقرينة منفصلة من القرآن الكريم وهي قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [(2)] .

فدلت أن الحامل لا تدخل في ذلك العموم وأجلها أن تضع حملها .

وخصص أيضاً بقرينتين منفصلتين وهما قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [(3)] .

والإجماع على أن غير المدخول بها لا تجب عليها العدة ولا تدخل تحت ذلك العموم [(4)].

ومثالها قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [(5)] وهو خطاب عام يشمل ميتة البر وميتة البحر ، وقد خصص بقرينة منفصلة وهي قوله صلى الله عليه و سلم حين سئل عن الوضوء من البحر :

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق : ٤ .

(٣) سورة الأحزاب : ٤٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٢٠٢/١٤ .

(٥) سورة المائدة : ٣ .

((*هو الطهور ماؤه الحل ميتته*)) [1]. فخرجت بهذه القرينة ميتة البحر .

القسم الثاني : القرائن الحالية :

ويشمل كل قرينة غير لفظية ، وبما أن المخاطبة لا بد لها من خطاب ومخاطِب ومخاطَب ، فمن ثم يحتمل تقسيم هذا القسم ثلاثة أقسام هي : حال الخطاب ، وحال المخاطِب وحال المخاطَب ؛ ولكن القسم الأخير وهو حال المخاطب لا يمكن إدراجه ضمن القرائن الحالية ؛ وذلك لأن حال المخاطب لا يكون دالاً على مراد المخاطِب من خطابه أو المتكلم من كلامه ، وإنما الذي يدل على مراده هو حال المخاطب أو المتكلم ؛ إذ أن حاله صادر منه وليس صادراً من غيره .

وبناء على هذا فينقسم هذا القسم إلى قسمين هما : حال الخطاب ، وحال المخاطِب .

أولاً : حال الخطاب : ويشمل قرائن عدة منها :

١- موضوع الخطاب :

وذلك كأن يكون موضوع الخطاب عن الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فإن ذلك يعتبر من أركان الإيمان وأصول الدين وقواعده التي لا تتغير ولا تتبدل ، وبناء على هذا يكون موضوع الخطاب قرينة دالة على أن الخطاب محكم ،لا يحتمل التأويل، ولا النسخ والتبديل ، ومن أمثلته :

---

(١) سنن الترمذي ، ١٠١/١ ، وقال : حديث حسن صحيح ؛ صحيح ابن خزيمة ، ٥٩/١* .

قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [(١)].

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾ [(٢)].

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [(٣)].

ومن أمثلة هاته القرائن موضوع الخطابات أو « النصوص الدالة على أحكام هي من أمهات الفضائل وقواعد الأخلاق ، التي تقرها الفطرة السليمة ، ولا تستقيم حياة الأمم بدونها ، فهي الأساس المكين لكل مجتمع إنساني في أي عصر ، كالوفاء بالعهد ، والعدل ، وأداء الأمانة .. ، وصلة الأرحام ، وبر الوالدين ، فهي قواعد أساسية أبدية .. » [(٤)] لا تحتمل التغيير والتبديل .

---

(١) سورة البقرة : ١٧٧ .

(٢) سورة النساء : ١٣٦ .

(٣) سورة الحجرات : ١٥ .

(٤) المناهج الأصولية للدريني ، ٦٤ .

ومن تلك النصوص قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَـٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [1] .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [2] .

وقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [3] .

فموضوع هذه الخطابات قرينة دالة على أنها محكمة .

٢- سياق الخطاب :

وهو من القرائن المهمة في تحديد المعنى المراد من الخطاب ، وقد بحثت عن تعريف له عند الأقدمين فلم أجد من عرفه ، وذلك لمعرفة ما إذا كان السياق يعتبر من الألفاظ أو من المعاني .

فالسياق له جهتان من حيث النظر؛ إذ يمكن اعتباره من القرائن اللفظية ، إذا نظرنا إليه من حيث اللفظ ، وقلنا بأنه عبارة عن ألفاظ مركبة تركيباً معيناً ؛ لتفيد معنى معيناً .

---

(١) سورة العنكبوت : ٨ .

(٢) سورة النحل : ٩١ .

(٣) سورة المائدة : ٨ .

ويمكن اعتباره من القرائن المعنوية أي الحالية ، إذا نظرنا إليه من حيث المعنى ، وقلنا بأنه عبارة عن كيفية تركيب الألفاظ تركيباً معيناً ؛ لتفيد معنى معيناً .

وأرى وضعها ضمن أقسام القرائن الحالية ؛ لأن عدداً من الأصوليين جعلوا القرائن السياقية منفصلة عن اللفظية ، ويتضح هذا من تقسيم الإمام الشاشي وشمس الأئمة السرخسي للقرائن المتقدم ذكره آنفاً ، وكذلك يظهر من تقسيم الإمام التلمساني المتقدم أيضا ، بل نجده يقرر بأن القرائن الحالية قريبة من السياقية.

وأما أهمية القرينة السياقية ودورها في تحديد المعنى المراد من الخطاب فقد جلاهما أقوال الأئمة رحمهم الله تعالى وعملهم :

فقد جعل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لذلك باباً فقال : ((باب الصنف الذي يبين سياقه معناه)) [1]. ثم ضرب مثالاً على ذلك وهو :

قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [2].

((فابتدأ جلّ ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر ، فلما قال ﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾ الآية . دل على أنه إنما أراد أهل القرية ؛ لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره ، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون)) [3].

---

(١) الرسالة ، ٦٢ * .

(٢) سورة الأعراف : ١٦٣ .

(٣) الرسالة للإمام الشافعي ، ص٦٢ .

وقال الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله تعالى :

((السياق مرشد إلى تبيين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات وكل ذلك بعرف الاستعمال ، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً ، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذماً ، فما كان مدحاً بالوضع فوقع في سياق الذم ، صار ذماً واستهزاء وتهكماً بعرف الاستعمال .))[1]. أي أن معنى اللفظ يتغير حسب السياق الذي وقع فيه .

مثاله قوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾ [2]فليس المقصود المدح ، وإنما المراد الذم أي إنك أنت الذليل المهان ؛ لوقوعه في سياق الذم [3]وهو قوله تعالى قبله : ﴿ خُذُوهُ فَٱعْتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ صُبُّواْ فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ ﴿٤٨﴾ ﴾ [4].

ومثاله أيضاً قول قوم شعيب في قوله تعالى :﴿ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ ﴾أي السفيه الجاهل لوقوعه في سياق الإنكار عليه قبله [5].

وهو قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ ﴾ [6].

---

(١) الإمام للعز بن عبد السلام ، ١٥٩-١٦٠ .

(٢) سورة الدخان : ٤٩ .

(٣) الإمام للعز بن عبدالسلام ، ١٥٩-١٦٠ .

(٤) سورة الدخان : ٤٧-٤٨ .

(٥) الإمام للعز بن عبدالسلام ، ١/١٦٠ .

(٦) سورة هود : ٨٧ .

((وأما ما يصلح للأمرين [أي للذم أو للمدح] فيدل على المراد به السياق))[1]. كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[2].أي أنه عظيم في حسنه وشرفه لوقوع ذلك في سياق المدح .

وكقوله تعالى : ﴿ أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا ۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾[3]. ((أراد به عظيماً في قبحه لوقوع ذلك في سياق الذم))[4]ومثل هذا أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ ﴾[5].

وقد تحدث الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بكلام نفيس عن القرائن الحالية، والقرائن السياقيـــة حين قال : ((للغة العربية – من حيث هي ألفاظ دالة على معان – نظران :

أحدهما : من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة وهي الدلالة الأصلية .

والثاني : من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة ، وهي الدلالة التابعة))[6].

ثم قال : ((وأما الجهة الثانية فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار ، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أموراً خادمة لذلك الإخبار بحسب المخبر ، والمخبر عنه ، والمخبر به ، ونفس الإخبار في الحال

---

(١) الإمام للعز بن عبدالسلام ،١/١٦٠ .

(٢) سورة القلم : ٤ .

(٣) سورة الإسراء : ٤٠ .

(٤) الإمام للعز بن عبدالسلام ، ١/١٦٠ .

(٥) سورة النساء : ١٥٦ .

(٦) الموافقات للشاطبي ، ٢/٦٧ .

والمساق ، ونوع الأسلوب من الإيضاح والإخفاء ، والإيجاز والإطناب ، وغير ذلك .

وذلك أنك تقول في ابتداء الإخبار : قام زيد إن لم تكن ثَمَّ عنايةٌ بالمخبر عنه ، بل بالخبر . فإن كانت العناية بالمخبر عنه ، قلت : زيد قام . وفي جواب السؤال أو ما هو متزل تلك المتزلة : إن زيداً قام . وفي جواب المنكر لقيامه : والله إن زيداً قام . وفي إخبار من يتوقع قيامه ، أو الإخبار بقيامه : قد قام زيد ، أو زيد قد قام ، وفي التنكيت على من ينكر : إنما قام زيد .

ثم يتنوع أيضاً بحسب تعظيمه أو تحقيره - أعني المخبر عنه - ، وبحسب الكناية عنه والتصريح به ، وبحسب ما يقصد في مساق الأخبار ، وما يعطيه مقتضى الحال ، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها ، وجميع ذلك دائر حول الإخبار بالقيام عن زيد .

فمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الأصلي ، ولكنها من مكملاته ومتمماته ، وبطول الباع في هذا النوع يحسن مساق الكلام إذا لم يكن فيه منكر .

وبهذا النوع الثاني اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن ؛ لأنه يأتي مساق القصة في بعض السور على وجه ، وفي بعضها على وجه آخر ، وفي ثالثة على وجه ثالث ... »[1].

٣- الظروف الملابسة لورود الخطاب :

معرفة الظروف الملابسة لورود الخطاب مهم في تحديد المعنى المراد من الخطاب ، إذ أن كثيراً من الألفاظ المحتملة لا تتضح ولا يتبين المقصود منها إلا

---

(١) المرجع السابق .

بإدراك الحال أو المناسبة التي قيل بسببها الكلام أو ورد بشأنها الخطاب ؛ ولهذا اعتنى العلماء عامة ، والمفسرون خاصة بأسباب نزول الآيات ، وبأسباب ورود الأحاديث ؛ إذ هي قرائن مبينة للمراد من النصوص الشرعية .

نقل الإمام السيوطي عن الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى أنه قال : ((بيان سبب الترول طريق قوي في فهم معاني القرآن)) [(١)] .

ومن الأمثلة على هذه القرائن أن قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [(٢)] .

يحتمل أن يراد بذلك أن يكون الحاصر هو العدو لا المرض كما قال به بعض الشافعية . ويحتمل أن يكون المراد أي حاصر سواء كان عدواً أو مرضاً[(٣)] .

واستدل الإمام القرطبي رحمه الله تعالى للاحتمال الثاني بحال ورود هذه الآية وهي ما جاء عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ((*أن رسول الله رآه وأنه يسقط على وجهه القمل ، فقال : أيؤذيك هوامك . قال : نعم . فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا*

---

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ، ٢٩/١ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٣٨٣/٢ .

مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله أن يطعم فرقاً [1] *بين ستة ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام))* [2].

فقوله ((و لم يتبين لهم أنهم يحلون بها)) ((يدل على أنهم ما كانوا على يقين من حصر العدو لهم ؛ فإذاً الموجب للفدية الحلق للأذى والمرض)) [3].

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤ ﴾ [4].

فقد أشكل معنى هذا الشرط وهو قوله ((**إن ارتبتم**)) على بعض العلماء حتى قال الظاهرية بأن الآيسة لا عدة عليها إذا لم ترتب [5].

وقد بين ذلك سبب النزول وهو ماجاء ((*عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : ثم لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء ، قالوا : قد بقي عدد من النساء لم يذكرن الصغار والكبار* ، ولا *من انقطعت عنهن الحيض وذوات الأحمال . فأنزل الله عز وجل الآية التي في سورة النساء (الصغرى ، وهي سورة الطلاق)* :﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ

---

(٣)قال ابن الرفعة في كتابه الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٧٠:الفرق ثلاثةآصع .

(٢) صحيح البخاري ، ٦٤٥/٢ * .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٣٨٣/٢ .

(٤) سورة الطلاق : ٤ .

(٥) الإتقان للسيوطي ، ٣٠/١ .

فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴿٤﴾ ﴾)) [1].

فعلم بذلك أن الآية خطاب لمن لم يعلم ما حكمهن في العدة وارتاب هل عليهن عدة أولا ؟ وهل عدتهن كاللاتي في سورة البقرة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ [2].

فيكون معنى (**إن ارتبتم**) أي إن أشكل عليكم حكمهن وجهلتم كيف يعتددن فهذا حكمهن [3].

ومن الأمثلة على ذلك قصة مروان بن الحكم الآتية في مبحث أسباب خلل فهم المراد من الخطاب التي ترجع إلى المخاطَب .

٤- القرائن العقلية :

وهي قرائن منها ما تكون في الدلالات الالتزامية للفظ ، ومن أمثلتها القرائن العقلية في دلالة الإشارة ، ودلالة مفهوم الموافقة والمخالفة وغيرها . وسيكون الحديث عن هذه الدلالات وقرائنها في مبحث مجالات قرائن دلالة الألفاظ إن شاء الله تعالى .

ومنها ما تكون في غيرها ومن أمثلتها تخصيص عموم اللفظ بالعقل وسيأتي في مبحث القرائن الصارفة بإذن الله تعالى .

ثانياً : حال المخاطِب :

---

(١) المستدرك للحاكم ، ٥٣٤/٢ ، وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٣) الإتقان للسيوطي ، ٣٠/١ .

تشمل القرائن الحالية للمخاطب صفاته وسلوكه وأخلاقه وعاداته واعتقاداته وعرفه الخاص به ، وعرف لغته التي يتكلم بها ، ويشمل أيضاً حركاته وسكناته ، وكذلك هيئته وقسمات وجهه ، وتعبيرات عينه وفمه وإشاراته ، وغير ذلك من حالاته الصادرة منه أثناء خطابه ، أو قبل أو بغد كلامه مباشرة .

وإذا كان المخاطِب هو الشارع فيشمل عرفه الشرعي ومقاصده الشرعية وحِكَمه التشريعية أيضاً .

ومن أمثلة هاته القرائن الحالية ما جاء عن عروة بن الزبير ((*أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه قال عروة : فلما كلمه أسامة فيها ، تلون وجه رسول الله ، قال : أتكلمني في حد من حدود الله . قال أسامة : استغفر لي يارسول الله ...*))[1].

فأسامة بن زيد رضي الله عنهما لم يفهم من سؤال رسول الله الاستفهام ، بل فهم منه أنه سؤال استنكار لمقالته ؛ وذلك لمشاهدته للقرائن الحالية التي كان عليها النبي صلى الله عليه و سلم ، وهي تلون وجهه غضباً من مقالته ، وطريقة صدور ذلك السؤال بصوت معبر عن غضبه صلى الله عليه و سلم .

ومن أمثلتها ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول : ((*سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يشير بيده نحو المشرق ، ويقول : ها إن الفتنة ههنا ، ها إن الفتنة ههنا*))*ثلاثاً*((*حيث يطلع قرنا الشيطان*))[2].

---

(١) صحيح البخاري ، ١٥٦٦/٤ * .

(٢) صحيح مسلم ، ٢٢٢٩/٤ .

فإشارة النبي *صلى الله عليه وسلم* نحو المشرق قرينة حالية مبينة لموضع الفتنة ، وتكراره لمقالته قرينة لفظية متصلة ومؤكدة لكلامه صلى الله عليه وسلم .

ومن أمثلتها ما جاء عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((*من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له*)) (١).

فليس المراد بالصيام هنا لغة وهو مجرد الإمساك ، وإنما المقصود الصيام الشرعي المخصوص والمعلوم في العرف الشرعي ؛ إذ الخطاب يحمل على عرف المخاطِب ، ويعتبر عرفه قرينة على مراده ، والرسول صلى الله عليه وسلم إنما بعث لبيان الأحكام الشرعية وليس اللغوية .

وقد ذكر الإمام ابن القيم هذه القرائن الحالية وبين أن ((الألفاظ لم تقصد لذواتها ، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان ، عمل بمقتضاه .

سواء كان بإشارة ، أو كتابة ، أو بإيماءة ، أو دلالة عقلية ، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها ، أو من مقتضى كماله ، وكمال أسمائه وصفاته ، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد ، وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته ، وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه ، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره وشبهه .

فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ويكره هذا ويحب هذا ويبغض هذا .

---

(١) صحيح ابن خزيمة ، ٢١٢/٣ ، وصححه ، واختلف العلماء في رفعه ووقفه ، قال الإمام الشوكاني : لكن الوقف أشبه ، نيل الأوطار ، ٢٦٩/٤ .

وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله ، كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه ، ويخبر عنه بأنه يفتي بكذا ويقوله ، وأنه لا يقول بكذا ، ولا يذهب إليه ؛ لما لا يوجد في كلامه صريحاً ، وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم بهذه المثابة ، العبرة بالإرادة لا باللفظ ، وهذا أمر يعم أهل الحق وأهل الباطل ، لا يمكن دفعه)) [1].

---

(١) إعلام الموقعين ، ٢١٨/١ * .

التقسيم الثاني:

تقسيم القرائن باعتبار عملها

هذا التقسيم هو أهم تقسيم للقرائن ؛إذ أنه يبين دورها وعملها ، وبه يتضح أهميتها ، وتنقسم القرائن بذلك الاعتبار إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : القرائن المرجحة :

والقرينة المرجحة هي : القرينة المعينة للمعنى المراد من اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر على السواء .

وبناء على هذا فإن القرينة إذا كانت غير معينة للمعنى المراد من اللفظ المحتمل ، فإنها لا تكون مرجحة . وكذلك إذا كانت معينة لمعنى اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا ؛ لأنها عندئذ تكون مؤكدة .

ولا تكون أيضا مرجحة، إن كانت معينة للمراد من اللفظ المحتمل لمعنيين، أحدهما أظهر من الآخر، لأنها إن كانت معضدة للمعنى الظاهر كانت قرينة مؤكدة له ، وإن كانت مؤيدة للمعنى الآخر كانت صارفة للفظ عن ظاهره .

القسم الثاني : القرائن الدالّة :

وأقصد بالقرينة الدالّة : التي تفيد معنى ، بدونها لا يفيده اللفظ المنطوق صراحة ، من غير صرف لظاهره .

وبناء عليه فإن القرينة الدالة تفيد معنى كباقي القرائن ، لكنها تتميز عن المؤكدة والمرجحة بأنها إذا انتفت ، فإن اللفظ المنطوق صراحة ، لا يفيد المعنى الذي أفادته .

وأما القرينة المؤكدة والمرجحة إذا انتفتا ، فإن اللفظ يفيد المعنى الذي أكدته القرينة أو رجحته .

وتتميز عن الصارفة بأنها لا تصرف اللفظ عن ظاهره .

القسم الثالث : القرائن المؤكدة :

القرينة المؤكدة هي : التي تفيد تقوية مدلول الخطاب .فتشمل ما إذا كانت لفظية متصلة أو منفصلة ، أو غير لفظية كالقرائن العقلية والحالية .

القسم الرابع : القرائن الصارفة :

وهي : التي تفيد عدم إرادة ظاهر اللفظ ، أو عدم إرادة حكمه في المستقبل .

وبعبارة أخرى تنقسم القرائن الصارفة قسمين :

أحدهما : قرائن تصرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته ، وأطلق عليها القرائن المؤولة ،و الأخرى قرائن تصرف اللفظ عن إرادة حكمه في الزمن المستقبل ، وهي القرائن الناسخة .

والجدير بالتنبيه أني لم أسترسل بذكر التفاصيل والأمثلة لهذا التقسيم ،لأن هذا موضع توطئة وترجمة ، وأما التفاصيل فمحالة على الفصل الأول من الباب الثالث ؛ إذ مدار البحث في ذلك الفصل على هذه الأقسام .

التقسيم الثالث

تقسيم القرائن باعتبار كونها معتبرة أو غير معتبرة .

تنقسم القرائن باعتبار كونها معتبرة أو غير معتبرة إلى قسمين :

القسم الأول : القرائن المعتبرة :

وهي التي ثبتت حجيتها وتوفرت فيها شروط عملها ، وتنقسم إلى قرائن مفيدة للقطع ، وقرائن مفيدة للظن .

فأما القرائن المفيدة للقطع فمثالها :

قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[1] .

فإن لفظ ﴿ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ قرينة مؤكدة للعموم قاطعة لاحتمال التخصيص .

ونحو قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾[2].

فإن لفظ (كافة) قرينة مؤكدة للعموم بصورة قاطعة .

ونحو هذا قوله تعالى : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾[3] .

ومن أمثلتها قوله تعالى : ﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٣﴾ ﴾[4] .

---

(١) سورة الحجر: ٣٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢٠٨ .

(٣) سورة التوبة : ١٢٢ .

(٤) سورة سبأ : ٣ .

فإن القرينة العقلية – أي النظر العقلي – يحكم ويجزم بأنه لا يعزب عنه – عز وجل – مثقال ذرتين من باب أولى .

ونحو هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [1] .

فإذا كان أكل أموال اليتامى ظلماً محرماً ، فمن باب أولى أن يكون إحراق أموالهم محرماً ؛ لأن الإتلاف لأموالهم في الحالة الثانية متحقق أكثر منه في الحالة الأولى ، فأفادت هذه القرينة العقلية الجزم والقطع بالتحريم في الحالة الثانية .

وأما القرائن المفيدة للظن فمثالها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((*لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه*)) [2] .

ذهب الحنفية : إلى أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : ((*لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه*)) نفي كمال الوضوء لا نفي صحته ، والذي يرجح المعنى الأول قرينة مرجحة وهي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [3] .

فإنه لم يذكر التسمية من بين واجبات الوضوء ، ولو كانت واجبة لذكرها الله عز وجل [4] .

---

(١) سورة النساء : ١٠ .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ٢٤٦/١ ، وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد)) . *

(٣) سورة المائدة:٦ .

(٤) المبسوط للسرخسي ، ٥٥/١ . *

فدلالة الآية على عدم وجوب التسمية ظنية ، ولو كانت قطعية لما اختلف الفقهاء في وجوب التسمية لأن الآية تكون عندئذ قطعية الثبوت والدلالة ، ولذلك ذهب الإمام أحمد في رواية عنه وغيره إلى وجوب التسمية عند الوضوء[1].

القسم الثاني : القرائن غير المعتبرة

وعدم اعتبارها إما لعدم حجيتها أو لعدم توفر شرط من شروط عملها .
ومثالها قرينة دلالة مفهوم المخالفة غير معتبرة عند الأصوليين الحنفية لعدم اعتبارهم لحجية تلك الدلالة [2].

ومن أمثلتها القرينة الصارفة للفظ عن ظاهره ، إذا كانت أضعف من المعنى الظاهر ، فإن التأويل لا يكون صحيحاً ؛ لعدم اعتبار القرينة الصارفة بسبب ضعفها .

ومن أمثلتها القرينة المؤكدة المحتملة للتأسيس ، فإن حملها على التأسيس أولى من حملها على التأكيد ؛ لأن التأسيس أصل ، والتأكيد فرع ، ولأن حملها على التأسيس فيه فائدة جديدة ، ولهذا لا تعتبر القرينة عندئذ مؤكدة .

وسيأتي البحث عن القرائن المؤكدة والصارفة بتفصيل موسع في ثنايا البحث عن مسالك القرائن في بيان المراد من الخطاب إن شاء الله تعالى .

---

(١) المغني لابن قدامة ، ١/٧٣ * .

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى توضيح قرينة مفهوم المخالفة في سياق البحث عن قرائن دلالات الألفاظ .

المبحث الثاني
حجية القرائن

توطئة :

قبل الحديث عن حجية القرائن أود أن أبيّن ما هي القرائن التي نستدل على حجيتها ، **فأقول :**

المراد بالقرائن هنا : هي التي تقدم تعريفها ، بأنها ما يصاحب الخطاب ويبينه . أي أن تلك القرائن التي سنستدل على حجيتها قد توفر فيها أمران :

الأمر الأول : أن تكون مصاحبة للخطاب الشرعي .

الأمر الثاني : أن تكون مبينة لذلك الخطاب الشرعي .

وبعبارة أخرى : أن تكون تلك القرائن دالة على مراد المتكلم من خطابه ومبينة له .

والقرينة الدالة على مراد المخاطب من خطابه قد تكون منطوقة سواء كانت لفظية متصلة بالخطاب ، أو منفصلة عنه ، وقد تكون مفهومة من الخطاب أي أنها ثبتت بالعقل ، وأقصد بها القرينة العقلية ، وقد تكون مفهومة من حال المخاطب والمتكلم .

وبناء على هذا التقسيم فسيكون البحث عن حجية هذه الأقسام الثلاثة من قرائن الخطاب الشرعي في المطلبين التاليين :

المطلب الأول
حجية القرائن المنطوقة ، والمفهومة من الخطاب

إما أن تكون القرائن المنطوقة من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، وإذا كانت كذلك فهي حجة باتفاق المذاهب الأربعة والظاهرية لحجية مصدرها .

وإن كانت القرينة مفهومة من الخطاب ؛ فإما أن تكون قرينة عقلية التزامية، أو عقلية قياسية . فإن كانت الأولى فهي حجة ؛ لأن القرينة العقلية الالتزامية تعتبر من قرائن دلالات الألفاظ الالتزامية ، وهذه الدلالات حجة عند جماهير أهل العلم ، إلا ما جاء عن الحنفية من عدم اعتبار حجية مفهوم المخالفة. وكما جاء عن ابن حزم القول بعدم حجية مفهوم الموافقة والمخالفة[1].

ومن هنا ، فمن رأى حجية دلالة من الدلالات فقرينة تلك الدلالة حجة ، ومن لم ير حجية تلك الدلالة فقرينتها ليست بحجة ، وليس هنا مجال لبسط آراء العلماء في حجية الدلالات وأدلتهم ، ولكني أميل إلى القول بحجية كل الدلالات مع جمهور العلماء .

ووجه حجيتها أن اللفظ إما أن يدل على معنىً لازم للفظ بذاته ، أو يدل على معنى لازم له بغيره ، أي بواسطة المعنى الجامع .

فإن كان اللفظ يدل على معنى لازم للفظ لذاته فدلالة اللفظ عليه حجة ؛ لأنه لازم للفظ إما لصدق الكلام أو لصحته عقلاً أو شرعاً ؛ وذلك كما في دلالة الاقتضاء ، أو لأنه لازم للفظ لفصاحته وبعده عن اللغو والعبث . وذلك

---

(١) الإحكام لابن حزم ، ٣٢٣/٧ ، ٣٧٢ * .

كما في دلالة الإيماء ، أو لأنه لازم للفظ لحصول الاتفاق والانتظام في المعاني وعدم حدوث الخلل والاضطراب فيها ، وذلك كما في دلالة الإشارة .

ولو لم تكن تلك الدلالات حجة لأدّى ذلك إمّا إلى حصول الكذب في الكلام ، أو عدم صحته عقلاً ، أو شرعاً أو عدم فصاحته ، وحصول اللغو والعبث ، أو حصول الخلل والاضطراب بين معاني الكلام . وهذا مما يصان عنه كلام العاقل الحصيف فضلاً عن الشارع الحكيم العليم بكل شيء .

وإن كانت القرينة تدل على معنى لازم للفظ بغيره ، أي بواسطة المعنى الجامع وهو العلة ، فدلالة اللفظ على ذلك المعنى تسمى بمفهوم الموافقة ، وقد اختلف العلماء فيه ، هل دلالة اللفظ على ذلك المعنى دلالة لفظية أو قياسية ؟ وبعبارة أخرى : هل القرينة الدالة على ذلك المعنى لفظية أو عقلية ؟ وعلى هذا فإن كانت دلالته لفظية فالقرينة فيه لفظية ، وحجيتها تابعة لحجية الخطاب وهي إما من الكتاب أو السنة أو من خطاب الأمة وهو الإجماع ؛ ولهذا قال بحجية مفهوم الموافقة جماهير أهل العلم وبعض النافين للقياس [1] .

وإن كانت دلالته قياسية فالقرينة فيه التزامية عقلية ، وهي دلالة المعلول على العلة ، والعلة على المعلول . من هنا فمن يرى حجية القياس يرى حجية مفهوم الموافقة ، وبالتالي فالقرينة فيه حجة .

ومن لم ير حجية القياس فقد لا يرى حجية هذا المفهوم ، وذلك كالإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى ، فإنه اعتبر مفهوم الموافقة من باب القياس ؛ لذا فهو ينكره لإنكاره حجية القياس .

والذي أرى أن القرينة في مفهوم الموافقة حجة ، سواء كانت دلالته لفظية أو قياسية ، فأما الأولى فلما تقدم ، وأما الثانية فلحجية القياس ؛ للأدلة

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣/٤٩٨ .

الدالة على حجيته . وسيأتي بعضها قريباً إن شاء الله تعالى ، ولأننا لو لم نعتبر القرينة في مفهوم الموافقة حجة لكان المعنى الجامع بين المسكوت عنه ، والمنطوق به وهو : ((العلة)) ليس بجامع بينهما في الحكم بالرغم من أن الحكم في المنطوق معلق عليه ومتحقق وجوده في المنطوق والمسكوت عنه ، ولأدّى ذلك إلى التفريق بين المتماثلين ، بل إلى التفريق بين المنطوق به والمسكوت عنه مع كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به .

ولذلك نجد أن بعض العلماء جعل إنكار ابن حزم لمفهوم الموافقة مكابرة[1].

وإن كانت القرينة قياسية فحجيتها مبنية على حجية القياس . وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حجية القياس . والذي عليه جمهور العلماء من المذاهب الأربعة أنه حجة ، وخالفهم أهل الظاهر كداود وابن حزم الظاهري .

وقد استدل كل فريق على مذهبه بأدلة عديدة ، ولا مجال لسردها هنا لطولها ، ولأنها قد بحثت بالتفصيل في أبحاث مستقلة .

والذي أرى أن القياس حجة لاستعمال النبي صلى الله عليه و سلم له :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((*جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل ؟ قال: نعم ، قال: فما ألوانها قال : حمر . قال :*

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ، ص ٢١٨/١ * . إرشاد الفحول للشوكاني ٣٠٣/١ * .

هل فيها من أورق[1]*؟ قال : إن فيها لورقاً ، قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق ، قال : وهذا عسى أن يكون نزعه عرق .*))[2].

فقد قاس النبي صلى الله عليه وسلم ما حصل لغلام الرجل على ما حصل لإبله ، وجعل حكم ذلك الغلام كحكم ذلك الإبل الأورق .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت رسول الله *صلى الله عليه* وسلم يقول : ((*إن الحلال بين وإن الحرام بّين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب*))[3].

والشاهد من الحديث على قياس النبي *صلى الله* عليه وسلم هو قوله : ((*ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى*))؛ فقاس من وقع في الشبهات على الذي يرعى حول الحمى .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : هششت يوماً فقبلت *وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، فقبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت*

(١) قال الإمام النووي : أمّا الأورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف (شرح صحيح مسلم ١٣٣/١) .

(٢) صحيح مسلم ٢،١١٣٧ رقم ١٥٠٠ .

(٣) صحيح مسلم ، ١٢١٩/٣ رقم ١٥٩٩ .

بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فضيم؟))[1].

فقوله : *أرأيت لو تمضمضت .. الخ*)) ((فيه إشارة إلى فقه بديع ، وهو أن المضمضمة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه ، فكذلك القبلة لاتنقضه وهي من دواعي الجماع ، وأوائله التي تكون مفتاحاً له ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده)) [2].

---

(١) مسند أحمد ٢١/١ * ؛ المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ، ٥٩٦/١ رقم ١٥٧٢ وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه)) ؛ صحيح ابن حبان ٣١٣/٨ * .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، ٢٨٨/٤ * .

المطلب الثاني
القرائن المفهومة من حال المخاطِب أو المتكلم

الحديث عن القرائن المدركة من حال المخاطب سيكون في نقطتين :

النقطة الأولى :

تحرير آراء العلماء في حجية القرائن المدركة من حال المخاطب:

يرى كثير من العلماء الأصوليين أن القرائن المدركة من حال المخاطب - ويطلق عليها بعض العلماء اسم القرائن الحالية - حُجَّةٌ في بيان مراد المخاطِب من خطابه ، ورأيهم هذا لم أجده مصرحاً في مصنفاهم ولكني أستشفه من خلال أمرين :

الأمر الأول : من خلال تقسيمهم للقرائن المعتبرة للترجيح بين المعاني المحتملة للفظ ، أو لصرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته ، أو من خلال تقسيمهم للقرائن المعتبرة عامة ، كما رأينا تقسيمات الأصوليين في المبحث السابق.

الأمر الثاني : أن استدلال كثير من الأصوليين بالقرائن الحالية واعتبارهم لها في مصنفاهم يدل على حجيتها لديهم[1].

ويضاف إلى الأمرين السابقين قول الإمام الجويني في البرهان : ((وقرائن الأحوال متقبلة عند الكافة)) [1]. فإن قوله هذا يشير إلى إجماع العلماء على قبول القرائن الحالية والاحتجاج بها .

---

(١) انظر مثال ذلك : المحصول للرازي تحقيق العلواني ، ١/٤٦١ * ؛ إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ١١٢ ، تحقيق محمد سعيد البدري * ؛ المدخل لابن بدران ص ٤٠٤ ، تحقيق التركي .

النقطة الثانية : أدلة حجية القرائن الحالية في بيان مراد المخاطب من خطابه :

يستدل على حجية القرائن الحالية في بيان المراد من الخطاب بالإجماع المذكور في قول الإمام الجويني، وبأدلة من الكتاب والسنة وهي :

الأدلة من الكتاب : -

١- قوله تعالى : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [٢] .

ووجه الاستدلال :

أن الآية الكريمة أفادت أن تمزق القيمص ــ وهو قرينة حالية ــ تدل على صدق امرأة العزيز وكذب يوسف عليه السلام إن كان قميصه قَدْ قُدّ من قبل ، ويعتبر قرينة حالية دالة على كذب امرأة العزيز وصدق يوسف عليه السلام إن كان قيمصه قدّ من دُبر .

وإذا كانت القرينة الحالية دالة على صدق المتكلم أو كذبه فهي من باب أولى أن تدل على مراده من خطابه وتكون حجة عليه ؛ وذلك لأن تخصيص الكلام أو صرفه عن حقيقته إلى مجازه ، أو بيان مراد المتكلم من كلامه أخف وأهون من رد خبره أو كلامه كله جملة وتفصيلاً لدلالة القرينة الحالية على كذبه ، أو قبول خبره كله لدلالتها على صدقه .

٢- قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [٣] الآية .

---

(١) البرهان ، ٣٤١/١ .

(٢)يوسف ،آية٢٧ .

(٣) سورة آل عمران : ٣١ .

ووجـــه الاستدلال به :

أن الله عز وجل جعل اتباع نبيه محمد صلى الله عليه و سلم علماً على حبه[1] .

أي أن القرينة الحالية – وهي هنا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر دليلاً وحجة على حب العبد لله تعالى . وبناء على هذا إذا كانت القرينة الحالية تبين ما في القلب من حب وبغض فهي إذاً تبين مراد اللافظ من لفظه أيضاً؛ إذ كلاهما من عمل القلب فلا فرق بينهما .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٢﴾ ﴾[2] .

ووجه الاستدلال :

أن الله عز وجل بيّن أن الإنكار والكراهة لتلاوة القرآن تعرف في وجوه الذين كفروا حتى أنهم من شدة كراهتهم يكادون أن يبطشوا بالذين يتلون عليهم القرآن الكريم [3].

فدلّ هذا أن القرينة الحالية – وهي هنا تغير وجوه الذين كفروا وقت تلاوة آيات الله تعالى عليهم – حجة مبينة لما في قلب الإنسان من كراهية وإنكار . وإذا كانت كذلك فهي حجة أيضاً مبينة لمراد المخاطب من خطابه .

٤- قوله تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْآفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾[4].

---

(١) تفسير الطبري ، ٢٣٣/٣ .

(٢) سورة الحج ، ٧٢ .

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ، ٤٥١/٥ .

(٤) سورة فصلت : ٥٣ .

والمعنى : ((سنريهم دلالات صدق القرآن وعلامات كونه من عند الله في الآفاق وفي أنفسهم ..)) [1].

قال عطاء رحمه الله تعالى : ((في الآفاق يعني أخبار السماوات والأرض والشمس والقمر والنجوم والليل والنهار والرياح والأمطار والرعد والبرق والصواعق والنبات والأشجار والجبال والبحار وغير ذلك))[2].

((وفي أنفسهم أي من لطيف الصنعة وبديع الحكمة)) [3].

ووجه الاستدلال :

أن هذه القرائن أي الآيات التي خلقها الله تعالى بينت ودلت على صدق القرآن الكريم وأنه منزل من عند الله تعالى ، ولو لم تكن تلك الآيات أدلة معتبرة لما دلت على ذلك ولما اعتبرها الله عز وجل حجة على صدق القرآن وعلى صدق رسوله صلى الله عليه و سلم .

٥- قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٠﴾ ﴾ [4] .

ووجه الاستدلال :

أن الآية الكريمة دلت على أن المنافقين يعرفون بأمرين : بسيماهم وهي علامة النفاق الظاهرة منهم كالأفعال التي يبدونها ، وبلحن أقوالهم أي فحوى كلامهم [5].

---

(١) فتح القدير للشوكاني ، ٥٢٣/٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سورة محمد ، ٢٩ ــ ٣٠ .

(٥) تفسير الطبري ، ٢٦/ ٧٨ .

فدلّ بهذا على أن قرائن حال المخاطب تدل على نيته[1] . وإذا كانت تدل على نيته وإرادته فهي إذن تبين ما أراده من خطابه .

٦- قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٖ تَأۡكُلُهُ ٱلنَّارُۗ قُلۡ قَدۡ جَآءَكُمۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِي بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلۡتُمۡ فَلِمَ قَتَلۡتُمُوهُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [2].

معنى قوله تعالى : (قل قد جاءكم ...) أي ((قل يا محمد قد جاءكم يا معشر اليهود رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم من القربان فلم قتلتم الأنبياء إن كنتم صادقين)) [3] ، إذ لو كنتم صادقين لآمنتم بهم ولم تقتلوهم .

وقد سمى الله عز وجل اليهود الذين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قتلة لرضاهم بفعل أسلافهم وتكذيبهم لأنبيائهم [4].

ووجه الاستدلال بالآية :

أن قتل اليهود لأنبيائهم قرينة حالية دالة على أنهم لم يؤمنوا بهم وأن رضا من بعدهم بفعل أسلافهم قرينة دالة على أنهم غير صادقين في مقالتهم ، ومن هنا نخلص إلى أن القرينة الحالية حجة مبينة تدل على صدق القائل أو كذبه ، وعلى ما في قلبه من إيمان أو كفر .

٧- قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ [1].

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي ، ٤١١/٧ .

(٢) سورة آل عمران : ١٨٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٢٩٦/٤ .

(٤) المرجع السابق .

قال السدي في قوله تعالى : (**آثم قلبه**) : فاجر قلبه [٢].

دلت الآية الكريمة على أن فعل الإنسان وهو قرينة حالية يعتبر حجة دالة على ما في قلبه من فجور وغيره ؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما دل كتمان الشهادة -وهو فعل للإنسان - على فجور قلب كاتمها ، وهذا باطل لأن الآية أخبرت بفجور قلب من يكتمها .

وإذا كان فعل الإنسان ـــ أي القرينة الحالية له ـــ حجة مبينة لمراد الفاعل من فعله فهي أيضاً حجة مبينة لمراد القائل من قوله ، إذ أن الإرادتين صادرتان من القلب فلا فرق بينهما .

الأدلة من السنة :

١- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه **قال** :

((سـئل رسـول الله صلى الله عليه و سلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال: *اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها فأدها إليه ...*)) [٣].

وفي رواية أخرى : ((*فإن جاء صاحبها فعَّرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك*)) [٤].

---

(١) سورة البقرة ، ٢٠٤ .

(٢)تفسير الطبري ، ١٤١/٣ .

(٣) صحيح مسلم ، ١٣٤٩/٣ . رقم ١٧٢٢ .

(٤) المرجع السابق .

ففي الحديث دليل على أن من جاء يطلب اللقطة وبين صفاتها وعفاصها ووكاءها فيجب دفعها له ؛ لأن وصفه لها ومطابقة وصفه للواقع دليل على صدقه وأنه صاحب اللقطة .

فدل هذا الحديث على اعتبار القرينة الحالية دليلاً وحجة على صدق المخبر أو المتكلم ، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن تكون حجة مبينة لكلام المخاطب .

٢- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : ((أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ، وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر . فقال: ((*إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته*)) [1] .

والشاهد قوله صلى الله عليه وسلم : ((*فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته*)) ، والمعنى : أنه إذا أراد وكيلي منك علاقة وقرينة دالة على صدق كلامك وطلبك فضع يدك على ترقوته .

ووجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل القرينة الحالية - وهي هنا وضع اليد على الترقوة - دليلاً على صدق المتكلم ، وإذا كانت حجة على صدقه فهي من باب أولى أن تكون دليلاً وحجة على مراده من كلامه وخطابه .

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

---

(١) سنن أبي داود ، ٥/٢٣٨رقم ٣٤٨٥ . وقال ابن حجر : ((رواه أبو داود بسند حسن)) تلخيص الحبير ٥١/٣ .

((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : *إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا عليه بالإيمان . قال الله عز وجل :﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾* [1])) [2] .

ووجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل القرينة الحالية ــ وهي اعتياد دخول الرجل المسجد ــ دليلاً معتبراً على إيمانه ، بل أمرنا صلى الله عليه و سلم بأن نشهد عليه بالإيمان بسبب تلك القرينة .

فلو لم تكن تلك القرينة حجة ودليلاً معتبراً على ما في قلبه من إيمان لما أمرنا بأن نشهد له بالإيمان .

فإذا كانت القرينة الحالية حجة على ما في قلبه من إيمان فهي أيضاً حجة على ما في قلبه من إرادة ، إذ كلاهما من عمل القلب ، فالقرينة الحالية إذن حجة معتبرة على بيان مراد القائل من قوله أو من خطابه .

٤ــ ((عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :

أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر)) [3] .

---

(١) سورة التوبة : ١٨ .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣٣٢/١ ، وصححه الحاكم .

صحيح ابن خزيمة ، ٣٧٩/٢ ، رقم ١٥٠٢ . صحيح ابن حبان ٦/٥ رقم ١٧٢١ ، تحقيق الأرناؤوط .

(٣) صحيح البخاري ، ٢١/١ رقم ٣٩ . *

ووجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذه الخصال - وهي قرائن حالية - دالة على ما في قلبه من النفاق . وإذا كانت هذه القرائن دالة على ما في قلبه فهي إذن دالة على مراد المخاطب من خطابه .

٥- عن أبي قتادة قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد للمحرم : *أحد منكم أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا* »[1].

ووجه الاستدلال به :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حكم الإشارة من أحدهم مساوياً لقول أحد منهم وأمره لذلك الصحابي الذي جاء بالصيد . فلو أن أحدهم أمره بصيد ذلك الصيد ، أو أشار إليه ، لكان الحكم واحد ، وهو عدم جواز أكل المحرم من ذلك الصيد . فلما لم يفعلوا أي واحد من الأمرين جاز لهم الأكل .

وإذا كانت إشارة الإنسان - وهي قرينة حالية - مساوية لقوله وخطابه ، فهي إذن حجة وقرينة دالة على مراد الإنسان كما أن قوله حجة دالة على قصده .

وحاصل هذا المبحث :

أن القرائن المبينة لمعاني الخطاب ، إذا كانت منطوقة متصلة أو منفصلة ، فحجيتها تتبع حجية مصدرها . فإذا كان مصدرها حجة فهي حجة .

وأما القرائن الحالية وأقصد بها هنا قرائن حال المتكلم والمخاطِب فهي حجة دالة على مراده من كلامه وخطابه .

---

(١) صحيح البخاري ، ٢٠٢٨/٥ . *

وإن كانت معقولة ومدركة من الخطاب فهي حجة أيضاً بل هي أولى بالحجية من القرائن الحالية ، لأن القرائن الحالية للمتكلم إذا كانت حجة مع أن مدلولاتها قد تتخلف عنها ولو نادراً ، فإن القرائن العقلية حجة من باب أولى ؛ لأنه « لا يجوز وجود دليل العقل عارياً من مدلوله» [1].

(١) الفصول في الأصول للجصاص ، ١/١٦٤ . *

الباب الثاني

أسباب خلل فهم المراد من الخطاب، ومجالات القرائن

وفيه فصلان

الفصل الأول : أسباب خلل فهم المراد من الخطاب

الفصل الثاني : مجالات القرائن

الفصل الأول

أسباب خلل فهم المراد من الخطاب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أسباب خلل الفهم التي تعود إلى ألفاظ الخطاب وتراكيبه .

المبحث الثاني : أساب خلل الفهم التي ترجع إلى المخاطب .

المبحث الأول

أسباب خلل فهم المراد من الخطاب التي ترجع إلى ألفاظ الخطاب وتراكيبه

- يتكون هذا المبحث من خمسة مطالب ، أعقد المطلب الأول منها لبيان الاحتمالات التي تدخل على اللفظ ، وتسبب خللاً في فهم السامع والمخاطب ، ويقع بسببها في التردد والحيرة ؛ لعدم إدراك المراد من الخطاب .

وأما المطالب الأخرى ، فستكون في إيضاح تلك الاحتمالات ، وكيفية حدوث الخلل بسببها .

المطلب الأول
الاحتمالات التي تدخل على اللفظ وتسبب خللاً في فهم المخاطب

المراد من الخطاب لا يكون متضحاً عند حدوث الخلل في فهم المخاطب والسامع ، فلبيان مدى أهمية القرائن ودورها في تحديد المعنى المقصود ، وإزالة الالتباس والخلل في الإدراك ، لا بد من الإحاطة بأسباب الخلل في فهم المخاطب.

والخلل في الفهم يحدث من احتمال اللفظ لمعنيين أو أكثر ، والاحتمال على أنواع عدة منها : احتمال الاشتراك ، والمجاز ، والنقل ، والإضمار ، والتخصيص، وقد اختلف الأصوليون في انحصارها في هاته الخمسة على آراء :

الرأي الأول :

ذهب القاضي البيضاوي وغيره إلى أنها منحصرة في الخمسة السابقة[1] ، ودليل هذا الرأي يمكن إيراده على وجهين :

الوجه الأول : دليل انحصارها بالدوران :

وذلك بأن يقال كلما حصل أحد هذه الخمسة الاحتمالات حصل الإخلال في فهم السامع للفظ ، وإذا انتفت الخمسة كلها انتفى الإخلال في فهمه ؛ لأنه مع زوال احتمال الاشتراك والنقل يكون اللفظ موضوعاً لمعنى حقيقي واحد بحسب اللغة ، وإذا انتفى احتمال المجاز كان المراد باللفظ ما وضع له لغة ، وإذا زال احتمال الإضمار ، كان المراد مدلول اللفظ ، وهو معناه

(١) المنهاج للبيضاوي بشرح الإبهاج ، ٣٢٢/١ . المحصول للرازي ، ١٥١/١ — ١٥٢ .

الحقيقي المعين . وإذا زال احتمال التخصيص ، كان المراد باللفظ جميع ما وضع له بطريق الحقيقة، فلا يبقى خلل في الفهم عندئذ [1].

الوجه الثاني : دليل انحصارها بالترديد بين الإثبات والنفي :

وذلك بأن يقال : إذا لم يتعين المعنى من اللفظ فلا يخلو الحال من أحد أمرين لا ثالث لهما :

الأمر الأول :

احتمال معنى آخر داخل في مفهوم اللفظ ، وهو احتمال التخصيص .

الأمر الثاني :

احتمال معنى آخر خارج عن مفهوم اللفظ ، وهذا لا يخلو من أحد احتمالين أيضاً :

الأول : احتمال وجود حقيقة أخرى للفظ ، وهذا إن كان مسبوقاً بوضع آخر فهو احتمال النقل ، وإلا فاحتمال الاشتراك .

الثاني : احتمال عدم وجود حقيقة أخرى للفظ ، وهذا إن كان المصير إليه لضرورة لفظية ، فهو احتمال الإضمار وإلا فهو احتمال المجاز [2].

نوقش دليل الانحصار بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

لا نسلم الحصر الذي ذكرتموه ؛ لأن اللفظ يحتمل النسخ ؛ فإن السامع قد يجوّز على حكم اللفظ أنه منسوخ ، فلا يحصل الجزم بثبوته [3].

---

(١) المرجعين السابقين . نهاية الوصول للهندي ، ٤٦٣/٢ ؛ نهاية السول للأسنوي ، ١٨٠/٢؛ شرح المنهاج للأصفهاني ، ٢٦٠/١ .

(٢) الإبهاج لابن السبكي ، ٣٢٢/١ ــ ٣٢٣ ؛ السراج الوهاج للجاربردي ، ٣٧٦/١ .

(٣) الإبهاج ، ٣٢٤/١ ؛ البحر المحيط للزركشي ، ٢٤١/١ .

وأجيب : بأن النسخ داخل في التخصيص [1].

ونوقش : بأن فيه نظراً ، لأنه لا عموم في الأزمان ، والأمر لا يقتضي بصيغته فعل المأمور به أبداً [2].

الاعتراض الثاني :

أن اللفظ يحتمل التقييد [3].

وأجيب : بأنه قريب من التخصيص فلا يحتاج لإفراده بالذكر .

الاعتراض الثالث :

أن اللفظ يحتمل الاقتضاء ؛ إذ منه ينشأ خلل في فهم مراد المتكلم أيضاً ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : ((*رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهواعليه*)) [4].

ومن المعلوم أن كل واحد من الخطأ والنسيان والإكراه غير مرفوع عن الأمة ؛ لوقوعـــه منها ، فلا بد أن يكون مراده صلى الله عليه و سلم شيئاً آخر ؛ لئلا يلزم كذبه ، وهذا الآخر غير معلوم من ظاهر كلامه صلى الله عليه و

---

(١) البحر المحيط للزركشي ، ٢٤١/١ .

(٢) المرجع السابق . وانظر الإبهاج ، ٣٢٤/١ .

(٣) البحر المحيط ، ٢٤١/٢ .

(٤) لم يصح الحديث بهذا اللفظ الذي درج على ذكره كثير من الناس ، والذي ورد هو قوله صلى الله عليه وسلم : ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) ، رواه ابن ماجه في سننه، ٦٥٩/١ رقم ٢٠٤٥ . وقال فيه الإمام ابن كثير : ((إسناده جيد)) ، تحفة الطالب لابن كثير، ٢٧١ .

سلم ؛ ولهذا فقد نشأ الخلل في فهم المراد من غير الاحتمالات الخمسة [1].

وأجيب :بأن جمعاً من الأصوليين كأبي زيد الدبوسي ومن تابعه ذهب إلى أن الاقتضاء : هو الإضمار ، وليس مغايراً له ؛ لأن كل واحدة منهما عبارة عن إسقاط شيء من الكلام ، لا يتم الكلام بدونه نظراً إلى العقل ، أو الشرع ، أو إليهما ، لا نظراً إلى اللفظ [2].

وأما من ذهب إلى مغايرته للإضمار فالجواب عليه : أن الخلل الناشئ من احتمال الاقتضاء مثل الخلل الناشئ من احتمال الإضمار ، فكان ذكره مغنياً عن ذكره ، فلا حاجة إلى إفراد احتمال الاقتضاء بالذكر [3].

الاعتراض الرابع :

أن هذه الاحتمالات الخمسة السابقة ليس شيء منها مخلاً بالفهم ؛ وذلك لأن الظن يحصل مع تجويزها ، وإنما يمتنع القطع باحتمال أحدها [4].

وأجيب : بأن المراد أن كل واحد منها مخل بالفهم على تقدير إرادته مع عدم وجود القرينة ، مثل احتمال إرادة المجاز مع عدم القرينة الصارفة فإنه يخل بفهم السامع حيث يتبادر إلى ذهنه إرادة الحقيقة [5].

الاعتراض الخامس :

« أن الإضمار والتخصيص نوعان من أنواع المجاز ، فكيف نجعلهما مقابلين له » [1].

---

(١) نهاية الوصول ، ٤٦٣/٢ . البحر المحيط ، ٢٤١/٢ .

(٢) نهاية الوصول ، ٤٦٦/٢ ، ٤٧١ ـــ ٤٧٢ . البحر المحيط ، ٢٤٢/٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) البحر المحيط ، ٢٤٢/٢ .

(٥) المرجع السابق ، ٢٤٢/٢ ـــ ٢٤٣ .

الرأي الثاني :

ذهب الإمام القرافي والأسنوي وغيرهما رحمهم الله تعالى ، إلى عدم انحصار أسباب الخلل في الفهم في الخمسة الاحتمالات السابقة ، ورأوا أن الاحتمالات تزيد على الخمسة ؛ وذلك لأن اللفظ يحتمل النسخ ، والتقديم والتأخير ، والمعارض العقلي ، وتغير الإعراب والتصريف ، فبطل كون المخل منحصراً في الخمسة السابقة [٢].

ويناقش هذا الرأي :

بأن احتمال تغير الإعراب والتصريف ، واحتمال التقديم والتأخير وعدمه في اللفظ يعتبر كل منها نوعاً من أنواع الاشتراك [٣].

الرأي الثالث :

ذهب الإمام الزركشي إلى أن الأحوال المخلة بالفهم ترجع إلى احتمال الاشتراك والمجاز فقط ، فقال : « وعند التحقيق فالعوارض المخلة بالفهم ترجع إلى احتمال الاشتراك والمجاز ؛ ولهذا اقتصر ابن الحاجب وغيره على ذكرهما » [٤].

---

(١) المرجع السابق ، ٢٤٣/٢ .

(٢) نفائس الأصول للقرافي ، ٩٧١/٢ . نهاية السول ، ١٨٠/٢ . الإبهاج ، ٣٢٣/١ .

(٣) انظر عن الاشتراك والمشترك في مبحث مسلك الترجيح من مسالك القرائن في بيان المراد .

(٤) البحر المحيط ، ٢٤٢/٢ .

واحتج بأن « النقل ، والإضمار ، والتخصيص يرجع للمجاز ؛ فإن المجاز يكون بالنقصان ، والعام إذا خصص يكون مجازاً في الباقي على الصحيح »[(١)].

الترجيح :

بعد إجالة النظر في آراء العلماء يبدو لي أن الاحتمالات الخمسة التي ذكرها أصحاب الرأي الأول ترجع إلى أمرين هما :

الاشتراك والمجاز ؛ وذلك أن النقل هو : استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولاً لعلاقة بينهما [(٢)].

وإذا كان كذلك، أصبح استعمال اللفظ المنقول في المعنى الثاني من قبيل المجاز .

وكذلك الإضمار والتخصيص ؛ لأن كلاً منها يحتاج إلى قرائن صارفة لصرف اللفظ عن حقيقته وظاهره ، كما سيتبين هذا من خلال مساق الكلام عن دلالة الاقتضاء والتخصيص .

ولكن أسباب الخلل في فهم المخاطَب لا ينحصر في الاشتراك والمجاز ، بل يضاف إليهما احتمال النسخ ، وتعارض الأدلة سواء كانت نقلية أو عقلية .

وبناء على هذا سيكون الحديث في أسباب الخلل في الفهم عن الاشتراك ، والمجاز ، والنسخ ، والتعارض بين الأدلة ، وكيفية وقوع الخلل بسببها ، في المطالب الأربعة التالية .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) نهاية السول ، ٥٦/٢ ــ ٦٠ .

المطلب الثاني
الاشتراك[1].

تعريف الاشتراك :

الاشتراك في اللغة : هو الاختلاط والتساوي[2] .

وفي الاصطلاح: عرف الأصفهاني المشترك بأنه : « اللفظ الواحد الموضوع لعدة معان وضعاً أولاً »[3].

مفاد التعريف :

قوله « اللفظ » : كالجنس يشمل المشترك وغيره .

وقوله « الواحد الموضوع لعدة معان » : يخرج الألفاظ المتباينة والمتواطئة والمشكلة ؛ لأنها ليست موضوعة لعدة معان ، بل لمعنى واحد وإن اشترك الأفراد في ذلك المعنى .

قوله « وضعاً أولاً » : يخرج الألفاظ المنقولة والمجازية ، فإنها موضوعة لعدة معان لكن ليست بالوضع الأول[4].

بيان اقتضاء المشترك للخلل في فهم السامع للخطاب بسبب عدم القرينة :

سبب الخلل في فهم المخاطب للخطاب عند سماعه للفظ المشترك أنه يتضمن مفسدة للسامع إذا لم تكن ثمة قرينة تبين معنى اللفظ المشترك، بيان تلك المفسدة من وجهين :

---

(١) المراد بالمشترك هنا المشترك اللفظي وليس المعنوي الذي يعرف بالمتواطئ .

(٢) لسان العرب ، مادة شرك .

(٣) بيان المختصر ١/١٩٣ .

(٤) المرجع السابق . وللمشترك تعريفات أخرى بألفاظ مختلفة لكنها متقاربة المعنى انظرها في : نهاية الوصول ١/٢١٣ ــ ٢١٤ ؛ المحصول ١/٩٦ ؛ الإبهاج ١/٢٤٨ ؛ السراج الوهاج ١/٣٠٦ .

الأول : أن الغرض من الكلام هو حصول الفهم ، وهذا غير حاصل لتردد الذهن بين مفهوماته ، ولعدم القرينة المرجحة لأحدهما فيبقى السامع في حيرة من أمره .

الثاني : أن سامع اللفظ المشترك قد يرغب في استكشاف المعنى المقصود فربما يتعذر عليه ذلك ؛ إما لأنه لا يستطيع الوصول إلى المتكلم أو الاتصال به ، وإما لأنه يهابه لعظمته ، أو لأنه يستنكف استفساره إما لحقارته وضعة شأنه ، وإما لكون الاستفسار يشعر بالجهل وعدم الفهم ، والناس يستنكفون من ذلك .

وإذا لم يستكشف السامع المعنى المقصود لأحد تلك الأسباب أو غيرها فربما حمل اللفظ على غير مراد اللافظ فيقع في الجهل ، وقد يحكي لغيره ما فهم، ويحكي ذاك الغير لآخر وهكذا ، فيؤدي إلى وقوع جمع كثير في الغلط، ويصير ذلك سبباً لجهل عظيم وضرر جسيم [1].

---

(١) المحصول ١٠٦/١ ــ ١٠٧ ؛ الإبهاج ٢٥٣/١ . نهاية السول ١٢٠/٢ ؛ نهاية الموصول ٢٣٢/١ ؛ معراج المنهاج ٢٠٦/١ ؛ السراج الوهاج ٣١٧/١ ؛ شرح المنهاج للأصفهاني ٢١٢/١ .

المطلب الثالث
المجاز

تقتضي صلة المجاز بالحقيقة التعرض لها أولاً ثم بيان المجاز وقرائنه وأقسامه.

تعريف الحقيقة :

الحقيقة لغة : على وزن فعيلة من الحق ، وهي إما بمعنى الثابت ، من حق الشيء يحق ، وإما بمعنى المثبت من حققت الشيء أحقه ، إذا أثبته [1].

واصطـــلاحاً : « اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اصطلاح التخاطب»[2].

شرح التعريف :

قوله « اللفظ » : عام يتناول الحقيقة وغيره .

« المستعمل » : احتراز عن المهمل ، واللفظ الموضوع قبل الاستعمال.

« فيما وضع له أولاً » : يخرج المجاز فإنه في غير ما وضع له .

« في اصطلاح التخاطب » : يشمل الحقيقة الشرعية والعرفية العامة والخاصة [3].

---

(١) المصباح المنير، حققه . القاموس المحيط ، حققه . الإبهاج ٢٧١/١ . السراج الوهاج ٣٣٣/١.

(٢)شرح المنهاج للأصفهاني ٢٢٦/١ .

(٣) شرح المنهاج للأصفهاني ٢٢٦/١ ؛ السراج الوهاج ٣٣٤/١ .

أقسام الحقيقة :

الحقيقة لا بد لها من وضع ، والوضع لا يكون إلا من واضع يعين اللفظة بإزاء المعنى ، فباعتبار الواضع تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام [1]:

١- حقيقة لغوية :

كلفظ الأسد في الحيوان المفترس ، وكلفظ الإنسان يستعمل في الحيوان الناطق .

٢- حقيقة عرفية : وهي اللفظة التي نقلت عن موضوعها الأصلي في اللغة إلى غيره بغلبة الاستعمال بحيث يصير الوضع الأصلي مهجوراً [2].

وهي مجاز لغوي لكنها وسمت بالحقيقة لكثرة استعمالها في المعنى المنقول إليه حتى أصبح يتبادر إلى الفهم عند إطلاقها [3].

و تنقسم إلى قسمين ــ عامة وخاصة ــ بحسب الناقلين ، فإن كان الناقل عامة الناس سميت عامة ، مثل الراوية فإنها في اللغة موضوعة للناقة التي تحمل الماء لكن لكثرة استعمالها في المزادة صار لا يفهم منها عرفاً إلا المزادة . وإن كان الناقل طائفة مخصوصة سميت خاصة كالقلب في اللغة : الفؤاد ، أو تحويل الشيء عن وجهه [4]، وفي اصطلاح النظار : « عبارة عن ربط

---

(١) شرح المنهاج للأصفهاني ٢٢٦/١ ؛ السراج الوهاج ٣٣٦/١ ؛ كشف الأسرار للبخاري ٦١/١ .

(٢) نهاية الوصول للهندي٢٦٣/١ . ميزان الأصول للسمرقندي ٥٣٧/١ .

(٣) نهاية الوصول ٢٦٤/١ . ميزان الأصول ٥٣٧/١ .

(٤) القاموس المحيط ، مادة قلب .

خلاف ما قاله المستدل بعلته للإلحاق بأصله »[1]، وكالرفع والنصب في اصطلاح النحاة[2].

٣- **حقيقة شرعية** : « وهي اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع»[3]، كالصلاة فإنها في اللغة : الدعاء ، وفي الشرع : الأقوال والأفعال المخصوصة ، والصوم في اللغة : الإمساك ، وفي الشرع : إمساك مخصوص .

« **وأقسامها بحسب القسمة العقلية أربعة** : -

أحدها : أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة ، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى .

وثانيها : أن يكونا غير معلومين لهم .

وثالثها : أن يكون اللفظ معلوماً لهم ، والمعنى غير معلوم لهم .

ورابعها : عكسه »[4].

واللفظة « المنقولة الشرعية من هذه الأقسام إنما هي الأول والثالث ، فالمنقولة الشرعية أخص من الحقيقة الشرعية »[5].

---

(١) السراج الوهاج ٣٣٧/١ .

(٢) نهاية الوصول ٢٦٢/١ ــ ٢٦٥ . الإبهاج ٢٧٤/١ ــ ٢٧٥ .

(٣) نهاية الوصول ٢٦٥/١.

(٤) نهاية الوصول ٢٦٥/١ .

(٥) نهاية الوصول ٢٦٥/١ .

تعريف المجاز :

المجاز في اللغة : من جاز الموضع جوازاً إذا عبره [1].

وفي الاصطلاح : « قول مستعمل بوضع ثان لعلاقة » [2].

شرح التعريف :

قوله « قول » يتناول الحقيقة والمجاز وغيرهما .

« مستعمل » : يخرج المهمل ، واللفظ قبل الاستعمال فإنه لا حقيقة ولا مجاز.

« بوضع ثان » : احترز به عن الحقيقة فاستعماله فيها بوضع أول .

« لعلاقة » : احتراز عن الأعلام المنقولة ، إذ أن نقلها ليس لعلاقة . والمراد بالعلاقة المشاركة في الصفة الحاصلة بين المعنيين الأول والثاني ؛ بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة [3].

ويشمل هذا الحد أنواع المجاز الثلاثة اللغوي والشرعي والعرفي ، فاللفظ الواحد للمعنى الواحد قد يكون حقيقة باعتبار ، مجازاً باعتبار آخر ، مثل لفظ الصلاة بالنسبة إلى الدعاء حقيقة لغوية باصطلاح أهل اللغة ، ومجاز شرعي باصطلاح أهل الشرع ، وبالعكس بالنسبة إلى الأقوال والأفعال المخصوصة فهو حقيقة شرعية ومجاز لغوي ، وكلفظ الراوية بالنسبة للناقة حقيقة لغوية مجاز عرفي، وبالنسبة للمزادة حقيقة عرفية مجاز لغوي [4].

---

(١) القاموس ، مادة جوز .

(٢) شرح الكوكب المنير ١/١٥٤ .

(٣) المرجع السابق ؛ تشنيف السامع للزركشي ١/٤٤٨ .

(٤) المرجعين السابقين . ولمزيد من التفصيل في الكلام على المجاز في الاصطلاح انظر : المستصفى ١/ ٣٤١ ؛ الإبهاج ١/٢٧٣ ؛ نهاية السول ٢/١٤٩ ؛ شرح تنقيح الفصول ٤٤؛ شرح العضد ١/ ١٣٨ .

هل المجاز يخل بالفهم عند عدم القرينة ؟:

اللفظ إذا احتمل المجاز ودار بينه وبين الحقيقة ، وتجرد عن القرينة المانعة لإرادة الحقيقة ، فإنه مخل بفهم المخاطب للخطاب ، وتقرير الإخلال من وجهين:

الأول : أن حمل اللفظ على المجاز يتوقف على وجود القرينة ، فلو تجرد عنها فقد يحمله السامع على المعنى الحقيقي ، والمراد المجاز فيقع في الخطأ [(١)].

الثاني : أن اللفظ إذا تجرد عن القرينة فإما أن يحمل على المجاز ، أو على الحقيقة، أو عليهما معاً ، أولا يحمل على شيء منهما . فلا جائز أن يحمل على الأول لعدم القرينة ، ولأنه يلزم وجود المشروط بدون شرطه ؛ لأن شرط حمل اللفظ على مجازه أ ن يكون معه قرينة صارفة عن الحقيقة بالاتفاق[(٢)].

ولا جائز أن يحمل على الثاني ؛ لأنه يلزم الترجيح من غير مرجح ؛ لأن المجاز والحقيقة متساويان على هذا التقدير .

ولا جائز أن يحمل عليهما للوقوع في الاشتراك ، وهو مخل بالفهم كما سبق تقريره .

---

(١) الإبهاج ٣١٥/١ ؛ شرح المنهاج للأصفهاني ٢٥٤/١ ؛ نهاية السول ١٧٢/٢ ؛ معراج المنهاج ١/ ٢٤٢ .

(٢) نهاية السول ٣٧٢/٢ ؛ التلويح ٩٢/١ .

ولا جائز أن لا يحمل على شيء منهما ؛ لأن اللفظ يكون حينئذ من المهملات لا من المستعملات . وعلى هذا فإن السامع يقع مضطرباً مترددا ولا تزول حيرته إلا بالقرينة [1].

---

(١) الإبهاج ٣١٥/١ ؛ شرح المنهاج للأصفهاني ٢٥٤/١ ؛ نهاية السول ١٧٢/٢ ؛ معراج المنهاج ٢٤٢/١ ؛ نهاية الوصول ٣٧٢/٢ .

المطلب الرابع
النسخ

تعريف النسخ :

النسخ في اللغة : الإزالة ، والتغيير ، والإبطال ، وإقامة الشيء مقام شيء آخر . وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه [1].

وفي الاصطلاح :

« رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر » [2].

مفاد التعريف :

قوله « رفع الحكم الشرعي » : يخرج رفع المباح بحكم الأصل بدليل شرعي فإنه ليس بنسخ .

قوله « بدليل شرعي » : يخرج رفع الحكم بالموت ، أو النوم ، أو الجنون .

قوله « متأخر » : يخرج رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متصل ، فإنه يكون بياناً لمدة العبادة ، لا نسخاً [3].

هل احتمال النسخ مخل بفهم المخاطب من الخطاب ؟ :

إن احتمال النسخ يخل بفهمه من الخطاب ؛ وذلك لأن المخاطب قد يعمل بالخطاب المنسوخ وهو لا يعلم أن الشارع قد نسخ العمل بحكم الخطاب

---

(١) القاموس المحيط ، مادة نسخ ؛ معجم مقاييس اللغة ،٥/٤٢٤ .

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ، ١٨٥/٢ .

(٣) المرجع السابق ؛ إرشاد الفحول للشوكاني ، ٣١٢/١ * .

، فيقع المخاطب في مفسدة ، ويعمل بغير ما أراده الشارع لعدم علمه بالقرينة الصارفة التي صرفت العمل بمدلول الخطاب المتقدم .

ولهذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في وجوب الغسل من الجماع بالرغم من إدراكهم لحديث النبي صلى الله عليه و سلم : ((*إنما الماء من الماء*)) [1].

فقد جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : ((اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل . قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت فاستأذنت على عائشة [رضي الله عنها] فأذن لي ، فقلت لها : يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء . وإني استحييك . فقالت : لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: *إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل*)) [2].

ولذلك يشترط في المجتهد أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ مما يستدل به على الواقعة التي سيفتي فيها [3].

---

(١) صحيح مسلم ، ٢٦٩/١رقم٣٤٣ .

(٢) شرح الكوكب المنير للفتوحي ، ٤٦١/٤ .

(٣) شرح الكوكب المنير للفتوحي ، ٤٦١/٤ .

المطلب الخامس
التعارض بين الأدلة

تعريف التعارض :

التعارض لغة :

تعارض على وزن تفاعل ، أي أن التعارض حصل بين شيئين وكل واحد منهما يعترض الآخر ، والاعتراض لغة ، المنع . والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه [(١)].

وقال ابن فارس : ((العين والراء والضاد ، بناء تكثر فروعه ، وهي مع كثرها ترجع إلى أصل واحد وهو العرض الذي يخالف الطول)) [(٢)].

التعارض في الاصطلاح :

تقابل دليلين على سبيل الممانعة [(٣)].

ومفاد التعريف :

أن التعارض يحدث بأن يكون أحد الدليلين يدل على الجواز ، والآخر يدل على المنع ، فدليل الجواز يمنع التحريم ، ودليل التحريم يمنع الجواز ، فكل واحد من الدليلين مقابل للآخر ، ومعارض له ، ومانع منه [(٤)].

---

(١) القاموس المحيط ، مادة عرض .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ٢٦٩/٤ .

(٣) شرح الكوكب المنير للفتوحي ، ٦٠٥/٤ .

(٤) المرجع السابق .

هل التعارض مخل بالفهم ؟ :

إن التعارض في الحجج الشرعية لا يكون في نفس الأمر ؛ لأنه لو كان كذلك للزم التناقض والعبث ، والشارع الحكيم متره عنه [1].

وإذا كان التعارض بين الأدلة الشرعية لا يكون في نفس الأمر ، فإنه يكون لدى المجتهد المخاطب الناظر في الدليلين المتعارضين ، و لا يكون إلا بسبب الجهل بالتاريخ ، أو الخطأ في فهم المراد ، أو الخطأ في الاستدلال العقلي [2].

وذلك لأن التعارض إما أن يكون بين دليلين نقليين أو أحدهما نقلي والآخر عقلي ، أو بين دليلين عقليين .

فإن كان التعارض بين نقليين كان التعارض بأحد سببين :

أحدهما : الجهل بالتاريخ ؛ إذ لو أدرك المجتهد تقدم أحدهما على الآخر لحكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم ، و لم يحدث التعارض .

وثانيهما : الخطأ في فهم المراد من الخطابين أو من أحدهما ؛ إذ أن أحد الدليلين لا بد أن يكون معناه مغايراً للآخر ؛ لأن الحجج الشرعية لا تكون متناقضة في نفس الأمر ، فالتناقض إذن حصل من الخطأ في فهم المراد من الخطاب.

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصاري ، ١٨٩/٢ .

(٢) المرجع السابق .

وإذا كان التعارض بين الدليلين أحدهما نقلي والآخر عقلي ، فإن التعارض في نفس المجتهد حاصل إما لعدم إدراكه للمعنى المراد من الدليل النقلي ، وإما لحصول الخطأ عند الاستدلال بالدليل العقلي .

وأما إذا كان التعارض بين دليلين عقليين ، فإن التعارض حصل نتيجة للخطأ في الاستدلال بأحد الدليلين العقليين .

وإذا تقرر أن التعارض الحاصل لدى المجتهد أو المخاطب لا يكون إلا بسبب الجهل بالتاريخ ، أو الخطأ في فهم المراد ، أو الاستدلال العقلي ، فالتعارض بين الأدلة مخل بفهم المخاطب والسامع .

وخلاصة المبحث :

أن أسباب خلل فهم المراد من الخطاب التي ترجع إلى ألفاظ الخطاب وتراكيبه اثنان :

الاشتراك والمجاز ، ويضاف إليهما سببان منفصلان عن الخطاب ذاته وهما احتمال النسخ ، والتعارض بين الأدلة .

المبحث الثاني
أسباب خلل فهم المراد من الخطاب التي ترجع إلى المخاطب

المقصود بالمخاطَب هنا هو الإنسان العاقل أي المكلف ؛لأن مناط فهم الخطاب العقل ، وعلى هذا فلا يراد بالمخاطَب المجنون والصغير والمعتوه والنائم وذلك لفقد العقل أو اختلاله أو عدم اكتماله .

والخطاب قد يستقل بإفادة معناه وقد لا يستقل بإفادة معناه فيتوقف فهم المراد منه على انضمام قرينة إليه .

والعاقل بالنسبة للأول يدرك معناه من غير أن يتوقف إدراكه على أية قرينة، وأما بالنسبة للثاني فلا بد له من إدراك القرينة حتى يدرك معنى الخطاب ومغزاه .

والمعاني المستفادة والمستنبطة من الخطابات غالباً ما تتوقف على القرائن ، ويتضح هذا بجلاء من المباحث السابقة والآتية من هذه الرسالة .

ولهذا قال صفي الدين الهندي : ((يجب على المجتهد أن يبحث عن القرينة إلى أن يغلب على الظن وجودها أو عدمها فيعمل بمقتضاها إن وجدها وإلا فيما يقتضيه اللفظ ظاهراً)) [1].

وإذا كان الأمر كذلك فعدم العمل بما تفيده قرائن الخطاب من قبل المخاطب يؤدي إلى خلل في تعيين المراد من الخطاب ، وبالتالي يؤدي هذا إلى خلل فهم المخاطَب للخطاب .

---

(١) نهاية الوصول ، ٣٨٢٦/٨ .

والمخاطَب الذي لم يعمل بقرائن الخطاب ، له مع تلك القرائن ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن لا يعلم بها أي أنه يجهلها .

الحالة الثانية : أنه علمها و لم يعمل بها نسياناً منه .

فهاتان الحالتان متشابهتان من حيث إن ذهن المخاطب خال من تصور القرينة وقت العمل بالخطاب.

ومن أمثلة الحالة الأولى ما فهمه مروان بن الحكم من قوله تعالى : قال تعالى : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [1] .

فإنه قال لبوابه : اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل : لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون .

فقـــال ابن عباس رضي الله عنهما: ومالكم ولهذه ؟ إنما دعا النبي صلى الله عليه و سلم اليهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره ، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم ، وفرحوا بما أوتوا من كتماهم ، ثم قرأ ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ حتى قوله : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [2] [3] .

---

(١) سورة آل عمران : ١٨٨ .

(١) آل عمران: :١٨٧: ١٨٨ .

(٣) صحيح البخاري ، ٢٠٦/٥ رقم ٤٥٦٨ .

فهذا مروان بن الحكم لم يدرك سبب نزول هذه الآية الكريمة ؛ ولهذا حدث في فهمه للآية خلل ؛ إذ المراد من الآية ليس كما فهمه منها ، وإنما المراد أمر آخر بينته قرينة حالية وهي الظروف الملابسة لنزول الخطاب .

الحالة الثالثة : أنه يدرك القرينة ولم ينسها أو يغفلها ولكنه مع ذلك أخطأ في فهم المراد من الخطاب .

والخطأ هنا قد يكون مقصوداً أو غير مقصود :

١- فإن كان الخطأ غير مقصود فالمخاطب هذا قد قصد قصداً صحيحاً ؛ إذ أنه كان يريد أن يصل إلى المعنى الصحيح للخطاب ، والمراد منه ، لكنه أخطأ السبيل إليه عندما أخطأ في النظر والاستدلال .

ومثاله ما روي أن قدامة بن مظعون شرب الخمر واحتج بعموم قوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ (١) .

فظن أن صيغة العموم هذه تقتضي بظاهرها دخول كل مطعوم والخمر من جملة تلك المطعومات ، وأهمل القرينة المبينة لهذه الآية ، وهي السبب الذي لأجله نزلت الآية بعد تحريم الخمر (٢) .

فقد جاء عن أنس رضي الله عنه في سبب نزولها : « *كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم مناديا ينادي:*

---

(١) سورة المائدة : ٩٣ .

(٢) الموافقات للشاطبي ، ١٠١/١ .

ألا إن الخمر قد حرمت قال : فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة ، فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله :﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ﴾)) [1].

ومن هنا ندرك أن عموم الآية ينطبق على من شرب ومات قبل نزول تحريم الخمر ، ولهذا فإن هذه الآية لا تعتبر نقضاً لتحريم الخمر ولو اعتبرناها نقضاً له لاجتمع الإذن والنهي معاً فلا يمكن للمكلف الامتثال [2].

وقد خطّأ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تأول الآية وجعلها عائدة إلى ما تقدم من تحريم الخمر ، وقال له : أخطأت التأويل، إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله ؛ إذ لا يصح أن يقال للمكلف : اجتنب كذا ، ويؤكد النهي بما يقتضي التشديد فيه جداً ، ثم يقال له : فإن فعلت فلا جناح عليك [3].

٢- وإن كان الخطأ مقصوداً فمقصد المخاطب هنا وهدفه غير صحيح ، إما لفساد نيته أو لبطلان عقيدته ، وإذا كانت نيته أو عقيدته سيئة وفاسدة ، فحتماً الطريق إلى ما نواه واعتمده باطل وخطأ ، ولهذا سيصل إلى نتيجة خاطئة وفهم مختل للخطاب .

---

(١) صحيح البخاري ٣/١٤١ رقم ٢٤٦٤ .

(٢) الموافقات للشاطبي ١/١٠١ .

(٣) المرجع السابق ، ١/١٠١-١٠٢ ، التحبير شرح التحرير للمرداوي ، ٥/٢٣٣٣ .

ومثال هذا المخاطب من كان من أهل الزيغ والضلال ((الذين في قلوبهم ميل عن الحق وحيف عنه ، فيتبعون من آي الكتاب ما تشابهت ألفاظه واحتمل صرفه في وجوه التأويلات ، باحتماله المعاني المختلفة إرادة اللبس على نفسه وعلى غيره ، احتجاجاً به على باطله الذي مال إليه قلبه دون الحق الذي أبانه الله فأوضحه بالمحكمات من آي كتابه)) [(١)]. وفي هؤلاء وأمثالهم يقول الله عز وجل:﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [(٢)].

ومن صور فهم هؤلاء ما حكي عن بعض الخوارج أنهم أجازوا نكاح المرأة وعمتها أو خالتها ، واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٣] وحملوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ((*نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها*)) على الكراهة فقط ، وجعلوا القرينة الصارفة عن التحريم ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من التعليل بلفظ : ((*إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن*)) [(٤)].

---

(١) جامع البيان للطبري ، ٣/٢٤٦ .

(٢) سورة آل عمران : ٧ .

(١) النساء:٢٤ .

(٤) صحيح ابن حبان ، ٦/١٦٦ رقم ٤١٠٤ ، وفي سنده أبو حرير قال الإمام الشوكاني فيه ((وقد ضعفه جماعة ولكنه علق له البخاري ووثقه ابن معين وأبو زرعة . قال في التلخيص فهو حسن الحديث ، ويقويه المرسل الذي ذكرنا ...)) . نيل الأوطار ٦/٢٨٧ .

وقالوا : ((لا شك أن مجرد مخافة القطيعة لا يستلزم حرمة النكاح وإلا لزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين لوجود علة النهي في ذلك ...))[1].

ويجاب عليهم : بأن قطع الرحم من الكبائر بالاتفاق ، فما كان ذريعة إليها من الأسباب يكون محرماً ، وأما الإلزام بتحريم الجمع بين بنات عمين أو خالين فيرده الإجماع على خلافه ، ويعتبر الإجماع مخصصاً لعموم العلة أو لقياسها[2].

وبهذا يظهر خطؤهم حينما جعلوا حديث ابن عباس رضي الله عنه قرينة صارفة لحقيقة النهي الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومن أمثال هؤلاء المخاطبين المستشرقون الذين لا يدخرون جهداً في سبيل تشكيك المسلمين في دينهم وزعزعة عقيدتهم ، فهم ((يضعون في أذهانهم فكرة معينة يريدون تصيد الأدلة لإثباتها ، وحين يبحثون عن هذه الأدلة لا تهمهم صحتها بمقدار ما يهمهم إمكان الاستفادة منها لدعم آرائهم الشخصية ، وكثيراً ما يستنبطون الأمر الكلي من حادثة جزئية ، ومن هنا يقعون في مفارقات عجيبة، لولا الهوى والغرض المريض لربؤوا بأنفسهم عنها))[3] ، ولأدركوا مدى تخبطهم فيما هم فيه من عمى وضلال ، ولقد صدق فيهم قول الله عز وجل : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝ ﴾[4].

---

(١) نيل الأوطار ، ٦/ ٢٨٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أجنحة المكر الثلاثة للميداني ، ١٠٠ .

(٤) سورة الصف : ٥ .

وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾ ﴾[1].

وخلاصة المبحث :

أن أسباب خلل فهم المخاطَب للخطاب أربعة هي : الجهل بالقرينة،والنسيان ، والخطأ غير المقصود ، والنية السيئة .

---

(١) سورة فصلت : ٤٤ .

الفصل الثاني
مجالات القرائن

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : مجالات قرائن الألفاظ المبهمة .

المبحث الثاني : مجالات قرائن الألفاظ الواضحة .

المبحث الثالث: مجالات قرائن دلالات الألفاظ .

المبحث الرابع : مجالات قرائن العام والخاص .

المبحث الأول

مجالات قرائن الألفاظ المبهمة .

تقسيم الألفاظ المبهمة عند الحنفية يختلف عنه عند الجمهور ،

فالمبهم عند الحنفية أربعة هي :

المتشابه ، والمجمل ، والمشكل ، والخفي .

وأما المبهم عند الجمهور فهو المجمل .ولهذا سأعقد مطلبين:

أولهما : في مجالات قرائن الألفاظ المبهمة عند الحنفية .

وثانيهما: في مجال قرائن المبهم عند الجمهور .

المطلب الأول

مجالات قرائن الألفاظ المبهمة عند الحنفية

أولاً : المتشابه :

المتشابه لغة : الملتبس ، من الشِّبه ، والشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً .

واشتبهت الأمور وتشاهت : التبست فلم تتميز ولم تظهر [(١)].

واصطلاحاً: ((اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه)) [(٢)].

مفاد التعريف :

أن المتشابه لفظ مبهم ، لا يمكن إدراك المراد منه لا من صيغته ، ولا من خارج الصيغة ؛ إذ لا توجد أية قرينة تبينه ، فلا طريق لإزالة خفائه ؛ ولهذا أسقط طلب المراد منه . وهو بهذا أشد أنواع المبهم .

ومثاله : الحروف المقطعة في أوائل بعض السور [(٣)].

وقوله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [(٤)].

فإنه مثبت لرؤية الله تعالى بالأبصار حقاً في الآخرة ، لكن وصف ذلك وكيفيته لا يمكن إدراكه ، فصار وصفه متشابهاً وإن كان معلوماً بأصله [(٥)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ٢٤٣/٣ . المصباح المنير للفيومي ، مادة شبه .

(٢) أصول السرخسي ، ١٦٩/١ .

(٣) كشف الأسرار للبخاري ، ٥٥/١ . التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ١٦٢/١ .

(٤) سورة القيامة / ٢٢ — ٢٣ .

(٥) أصول البزدوي ، ٥٩/١ .

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله تعالى : ((وكذلك إثبات اليد والوجه حق عندنا معلوم بأصله ، متشابه بوصفه ، ولن يجوز إبطال الأصل بالعجز عن درك الوصف))[1].

وإذا تقرر هذا فلا يوجد في المتشابه أي مجال لأية قرينة ، سواء كانت نقلية أو عقلية ، وسواء كانت دالة أو مؤكدة أو مرجحة أو صارفة .

ثانياً : المجمل .

تعريف المجمل : -

المجمل لغة : المجموع ، من أجملت الشيء إجمالاً أي جمعته من غير تفصيل وبذلك قد أبهمه ولم يبينه مفصلاً ، فصار الشيء مبهماً ، فالمجمل المبهم ومنه قولهم : وأجمل الحساب أي رده إلى الجملة[2].

والمجمل اصطلاحاً : ((هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة ، بل بالرجوع إلى الاستفسار ، ثم الطلب ، ثم التأمل))[3].

مفاد التعريف :

المجمل لفظ توارد عليه أكثر من معنى ، من غير رجحان لأحد المعاني على الباقي ، فحصل بذلك للسامع الالتباس .

هذا الالتباس لا يزول بنفس العبارة ، بل لا بد من الرجوع إلى المتكلم وطلب التفسير والبيان منه .

---

(١) المرجع السابق ، ٦٠/١ .

(٢) المصباح المنير للفيومي ، مادة جمل . القاموس المحيط ، مادة جمل . شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ٤١٣/٣ .

(٣) أصول البزدوي ، ٥٤/١ .

فإن بيّن وكان بيانه غير شاف ، فلا بد بعد ذلك من الطلب والتأمل [1].

منشأ الإبهام في المجمل وكيفية إزالته :

سبب وجود الإهام والالتباس في المجمل هو احتمال اللفظ لمعنيين أو أكثر احتمالاً لا يدرك المراد منه من ذات اللفظ ولا من العقل .

ولهذا لا بد أولاً من الاستفسار من المتكلم بالإجمال حتى يتضح مراد كلامه ، بمعنى أن المجمل لا يزول خفاؤه إلا بالقرائن النقلية .

والقرائن النقلية قد يكون بيانها شافياً أو قد يكون غير شاف :

أ - فإن كان بيانها شافياً ، وكانت ظنية إما من حيث الثبوت أو من حيث الدلالة ، كخبر الواحد صار المجمل مؤولاً [2].

مثال ذلك : أن قوله تعالى في آية الوضوء : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [3]، مجمل في مقدار مسح الرأس . فجاءت القرينة المرجحة لأحد معاني المجمل وهي السنة الفعلية وبينت ((*أن النبي صلى الله عليه و سلم توضـأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين*)) [4]

فهذا وإن كان دالاً على جواز مسح جزء من الرأس إلا أنه آحادي يفيد الظن في ثبوته [5] ، ولعدم قطعيته نرى أن المالكية يذهبون إلى وجوب مسح

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ، ١/٥٤ ــ ٥٥ .

(٢) كشف الأسرار للبخاري ، ١/٤٤ ــ ٤٥ .

(٣) المائدة ، ٣ .

(٤) صحيح مسلم ، ١/٢٣١ رقم ٢٧٤ .

(٥) المناهج الأصولية للرديني ، ١٢٢ .

جميع الرأس [1]؛ لأن الباء في قوله تعالى : (**برؤوسكم**) صلة للتأكيد ، فيكون تقدير الكلام : وامسحوا رؤوسكم ، فيلزمه مسح جميع الرأس [2].

وإن كانـــت القرينة المبينة قطعية غدا المجمل مفسراً ، وذلك كتفسيره صلى الله عليه و سلم بأقواله وأفعاله تفسيراً قاطعاً وشاملاً ومفصلاً لأحكام الصلاة ، والزكاة ، والحج ــ لقوله تعالى : قال تعالى : ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [3].

وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [4].

ب ــ وإن كان بيان القرينة النقلية غير شاف فالمجمل قد خرج من حيز الإجمال إلى حيز الإشكال ، فلابد لإزالة ذلك الإشكال من الطلب والتأمل ، والمراد بهما ((النظر أولا في معاني اللفظ وضبطها)) [5]، ثم ((التكلف والاجتهاد في الفكر ليتميز المعنى عن أمثاله)) ،[6] بالقرائن العقلية .

مثال ذلك: البيان الوارد لقولــه تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ ، فإنه صلى الله عليه و سلم **قال:**

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، ١٢٤/١ .

(٢) أصول السرخسي ، ١٢٨/١ .

(٣) سورة النور : ٥٦ .

(٤) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ١٥٩/١ .

(٦) فتح الغفار لابن نجيم ، ١١٦/١ .

((*الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء*)) [١].

لفظ الربا في الآية مجمل ؛ لأن ((المفهوم من الربا الزيادة المطلقة ، وهي غير مرادة، بل المراد الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات المتجانسة ، واللفظ لا دلالة له على هذا ...)) [٢]، ومع إجماله فهو اسم جنس محلى بالألف واللام فيستغرق جميع أنواعه .

وقول النبي صلى الله عليه و سلم ذلك قرينة دالة تفسر وتبين المراد من لفظ ((الربا)) المجمل ، لكننا نحتاج إلى قرينة أخرى ؛ فإن النبي صلى الله عليه و سلم بقوله السابق قد بين الحكم في الأشياء الستة المذكورة من غير قصر عليها بالإجماع ، فبقي الحكم فيما وراء الأشياء الستة غير معلوم كما كان قبل البيان [٣]، فيحتاج المجتهد إلى البحث والتأمل في القرائن العقلية لإدراك حكم الأشياء الباقية التي لم تذكر .

ولذلك بحث العلماء عن علة تحريم الربا في تلك الأشياء الستة ، فوجد الحنفية أن العلة هي الكيل والوزن مع اتحاذ الجنس ،[٤] وبما أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فمتى وجدت هذه العلة في أي صنف من غير تلك الأنواع الستة المذكورة كان حكمه كحكمها . وبهذا فقد زال الإشكال عن الباقي بإدراك القرينة العقلية التي هي علة الحكم ، الدالة على المراد وهو تعميم الحكم حيث وجدت العلة .

---

(١) صحيح مسلم ، ١٢١١/٣ . رقم ١٥٨٤ .

(٢) أصول الشاشي ، ٨٥ .

(٣) كشف الأسرار للبخاري ، ٥٥/١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٨/١ .

وبذلك يتضح أن المجمل يحتاج لإزالة الالتباس الحاصل فيه إلى قرائن دالة ، تبين وتفسر اللفظ المجمل ، وقرائن مرجحة ترجح أحد المعاني المحتملة له ، سواء كانت تلك القرائن نقلية أو عقلية ، ظنية أو قطعية .

ثالثاً : المشكل

تعريف المشكل :

المشكل لغة : الملتبس من أشكل الأمر : التبس بأن دخل في أشكاله ، جمع شكل أي مثل [1].

واصطلاحاً : ((اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال)) [2].

مفاد التعريف :

أن الخفاء في المشكل من نفس الصيغة ، ولهذا فهو أشد خفاء من الخفي ؛ إذ أن خفاء الخفي ليس من الصيغة ، وإنما من أمر عارض .

سبب خفاء المشكل هو اشتباه المراد بغيره ؛ لدخوله في أشكاله وأشباهه ، فلا يعرف المراد من غيره إلا بقرينة تميزه عن أمثاله .

مثار الالتباس في المشكل :

منشأ الالتباس في المشكل إما لغموض في المعنى ، أو لاستعارة بديعة ، ومثال أولهما اللفظ المشترك ، فإنه دال على أكثر من معنى وضعاً وليس في

---

(١) القاموس المحيط ، مادة شكل . المصباح المنير ، مادة شكل .

(٢) أصول السرخسي ، ١/١٦٨ .

صيغته ما يدل على المراد ، نحو قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [1].

((فأنى)) كلمة قد تأتي بمعنى متى ، أو أين ، أو كيف ، أو أي وجه ، وبهذا تداخلت معانيها فأشكلت على سامعها [2] فلا بد من قرينة مرجحة أو أكثر ترجح أحد المعاني، وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم رحمهم الله تعالى إلى أن المراد من أي وجه شئتم إذا كان الوطء في موضع الحرث [3] ، واستدلوا بعدة قرائن مرجحة :

أ- استدلوا بقرينة نقلية وهي :

ما رواه الإمام مسلم في صحيحه أن جابراً رضي الله عنه يقول : ((*كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول .* فنزلت: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾

وزاد في رواية عن الزهري : ((إن شاء مجبّية [4]، وإن شاء غير مجبّية ، غير أن ذلك في صمام واحد)) [5].

ب- واستدلوا أيضاً بقرائن عقلية :

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(٢) جامع البيان للطبري ، ٢/٥٤٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٢/٥٤٠ .

(٤) مجبية : ((أي منكبة على وجهها ، تشبيهاً بهيئة السجود)) ، غريب الحديث للحربي ، ١/٢٣٨.

(٥) ٢/١٠٥٨-١٠٥٩ رقم ١٤٣٥ .

١- ذكر الحرث في الآية يدل على أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة ؛ لأنه مزرع الذرية، والدبر لا محرث فيه ، فالإتيان إذن في غير المأتي محرم [(١)].

٢- إذا كان يحرم إتيان الزوجة في وقت خروج دم الحيضة لأجل الأذى والنجاسة العارضة ،فإن موضع النجو أشد قذراً وأذى ،ونجاسته لازمة فكان أشد حرمة ، فعلى هذا لا يجوز الوطء في غير الفرج [(٢)].

٣- أن الحكمة من خلق الأزواج وتشريع النكاح التناسل ، فإتيان غير موضع النسل لا يحقق تلك الحكمة [(٣)].

ومثال استعارة اللفظ لمعنى غريب بديع قوله تعالى في وصف الجنة : ﴿ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا۠ ۝١٥ قَوَارِيرَا۠ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ۝١٦ ﴾ [(٤)].

فإن فيه إشكالاً ، لأن القارورة لا تكون من الفضة ، بل من الزجاج ، فإذا طلبنا ونظرنا للقارورة وجدنا لها صفتين إحداهما حميدة ،وهي الشفافية والصفاء ، والثانية ذميمة وهي السواد ، ووجدنا للفضة صفتين : حميدة وهي البياض ، وذميمة وهي عدم الصفاء .

فإذا تأملنا علمنا أن منشأ هذا التعبير تشبيه آنية الجنة بصفاء وشفافية القارورة ، وبلون بياض الفضة وحسنها ، وليس فيها الصفتان الذميمتان اللتان لهما ، وقد جعل قرينة كل مجاز في الآخر، وهي من القرائن الصارفة للفظ عن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٩٣/٢ ؛ وجامع البيان للطبري ٥٤٢/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٩٤/٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سورة الإنسان : ١٥ - ١٦ .

حقيقته. فلوجود هذه الاستعارة البديعة احتيج إلى مزيد فكر لمعرفة حقيقة الأمر[1].

وبهذا يظهر أن إشكال المشكل يزول بالطلب والتأمل ، وذلك بالبحث عن معاني اللفظ وضبطها ، والاجتهاد في إدراك المراد بالقرائن المرجحة أو الصارفة ، سواء كانت نقلية أو عقلية ليتميز المعنى المقصود عن أشكاله وأشباهه ،كما مثلنا المثالين السابقين [2].

رابعاً : الخفي

تعريف الخفي :

الخفي لغة : المستتر ، فهو خاف وجمعه خفايا ، وأصل الخفاء الخِفِاء بالكسر والمد : الكساء الذي يغطى به السقاء [3].

والخفي اصطلاحاً : ((ما خفي مراده بعارض من غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب))[4].

يتضح من هذا التعريف ومن خلال بحث الأصوليين الحنفية لأمثلة هذا النوع أن :

- صيغة الكلام ظاهرة على المراد .
- يوجد خفاء عارض من خارج اللفظ .

---

(١) كشف الأسرار للنسفي ، ٢١٨/١ ؛ نور الأنوار لملاجيون ،٢١٨/١ ؛ شرح مختصر المنار للكوراني ، ٥٥ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) مختار الصحاح للرازي ، مادة خفي . المصباح المنير للفيومي ، مادة خفي .

(٤) كشف الأسرار للنسفي ، ٢١٤/١ ؛ نور الأنوار لملاجيون ، ٢١٤/١ .

- هذا الخفاء عرض عند تطبيق اللفظ على بعض أفراده .

- يزال الخفاء العارض بالطلب أي بالنظر في الكلام والمراد منه ، ومدى تحقق معناه في ذلك الفرد الذي عرض عنده الخفاء [1].

مثار الإبهام في الخفي :

عند تطبيق حكم الخطاب على بعض أفراده قد ينشأ خفاء عارض ، هذا الخفاء إنما كان نتيجة لاختصاص ذلك الفرد باسم أو وصف ، واختصاصه ذلك قد يكون لزيادة في معناه على معنى الخطاب أو لنقصان معناه عنه .

أي أن ذلك الفرد يحتمل أحد أمرين :

١- زيادة معناه على معنى الخطاب فيدخل تحت حكم الخطاب فيكون حكمه كحكمه .

٢- نقص معناه عن معنى الخطاب فلا يدخل تحت ذلك الحكم [2].

ولا يحتمل مساواة معناه لمعنى الخطاب ؛ لأنه عندئذ ليس بخفي ؛ إذ أن حكمه معلوم وظاهر من نفس الخطاب ، وإنما الخفاء نتج عن احتمال تلك الزيادة أو النقصان .

كيفية إزالة الإبهام في الخفي :

إذا تقرر أن الفرد الذي يراد تطبيق الحكم عليه متأرجح ومتردد بين أمرين ، فلا بد إذن من قرينة معينة مرجحة لأحدهما ، وعلى المجتهد البحث والطلب عنها[3]، إما في معنى الخطاب ومدى انطباقه على الفرد الذي نشأ عنده الخفاء ، وإما في نصوص شرعية أخرى ، وإما أن ينظر في حكمة تشريع الحكم ، أو

---

(١) المرجعين السابقين ؛ جامع الأسرار للكاكي ، ٣٢٩/٢ ، ٣٣٣ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

علته ، أو في مقاصد الشريعة ، وبعبارة موجزة عليه طلب القرائن النقلية والعقلية المرجحة لأحد الاحتمالين .

ومن أمثلة الخفي :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا ﴾[1]. فإنه ظاهر في كل سارق لم يعرف باسم آخر ، لكنه خفي في حق الطرار - وهو النشال - والنباش ؛ وذلك لاختصاصهما باسم آخر يعرفان به ، إذ الأصل في تغاير الأسماء أنه يدل على تغاير المسميات ؛ لأنها وضعت دليلاً على المسميات . والأصل أن كل اسم له مسمى على حدة ، فحصل بذلك الاشتباه ، لاحتمال أن اختصاصهما باسم معين لزيادة في معناهما على معنى السرقة أو لنقصان فيهما عنه [2].

وعند البحث والطلب عن القرينة المرجحة ، وجد أن الاختصاص في الطرار لزيادة معناه على معنى السرقة ؛ لأنه اختص به لحذق في فعله وفضل في جنايته ؛ إذ أنه يسارق الأعين المستيقظة المرصدة للحفظ في حين غفلتها . وأما السارق فإنه يسارق الأعين النائمة أو الغائبة . وبهذا يدخل الطرار تحت آية حد السرقة ، ويكون حده حد السارق [3].

وأما النباش فالاختصاص فيه لنقصان معناه عن معنى السرقة ، وهذا النقص في نفس السرقة ، والمملوكية ، والمالية ، والحرز [4].

---

(١) سورة المائدة : ٣٨ .

(٢) كشف الأسرار للنسفي ، ٢١٥/١ ؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ١٥٨/١-١٥٩ .

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) المرجعين السابقين ؛ المبسوط للسرخسي ، ١٥٩/٩ ؛ تفسير النصوص للدكتور محمد أديب، ١/ ٢٣٦ .

فأما النقص في نفس السرقة ؛ فلأن النباش إنما يسارق من لعله يهجم عليه من المارة غير حافظ للمال ولا قاصد لذلك ، ولا يتصور مسارقة عين الميت .

وأما المملوكية ؛ فلأن المأخوذ – وهو الكفن – فيه شبهة ؛ إذ هو ليس مملوكاً لأحد ، وإذا كان عدم ملكيته من الميت غير ظاهر فالورثة لا يملكون إلا ما زاد عن حاجة الميت ضمن الحدود التي رسمها الشارع .

وأما المالية فهي قاصرة ؛ لأن المال ما تجري فيه الرغبة والضنة ، والكفن ينفر عنه كل من علم أنه كفن به ميت إلا نادراً من الناس .

وأما الحرز فالقبر لم يعهد مكاناً لحفظ الأموال ، وإنما أعد لدفن الموتى [(١)].

وبهذا لا يدخل النباش تحت حكم آية حد السرقة ، فلا يحد حد السارق ، وإنما يعزر . وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى [(٢)].

وبذلك يتضح أن زيادة معنى السرقة في الطرار قرينة مرجحة دالة على أن حكمه حكم السارق ، ونقصان معناها في النباش قرينة مرجحة دالة على أن حكمه يخالف حكم السارق .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) المراجع السابقة .

المطلب الثاني

مجال قرائن المبهم عند الجمهور

المبهم عند الجمهور نوع واحد وهو المجمل ، وتعريفه في الاصطلاح هو : ((ما لم تتضح دلالته)) [1].

ومفاد التعريف :

أن المجمل هو ماله دلالة غير واضحة ، فيشمل القول والفعل والمشترك والمتواطئ، ويخرج ما ليس له دلالة كالمهمل [2]، أو له دلالة واضحة كالنص والظاهر .

والمجمل على أقسام :

١- أن يكون اللفظ مجمل الحكم والمحل ، نحو قولك : عليّ لفلان في بعض مالي حق ، فالحكم - وهو الحق - مجهول ، والمحل -وهو بعض المال - مجهول أيضاً [3]. فيحتاج المخاطَب إلى قرينة دالة من المتكلم تبين مراده من قوله (الحق) ، و(بعض المال) .

٢- منها أن يكون اللفظ مجمل الحكم فقط ، فيكون الحكم مجهولاً والمحل معلوماً، نحو قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [4]. فالمحل الذي هو مورد الحق - وهو الزرع - معلوم ، والحكم الذي وقع التعبير

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب ، ١٥٨/٢ .

(٢) شرح مختصر المنتهى للعضد ، ١٥٨/٢ .

(٣) البرهان للجويني ، ٢٨١/١ .

(٤) سورة الأنعام : ١٤١ .

عنه بالحق مجهول الجنس والقدر والصفة [1]فيحتاج الأمر إلى قرائن دالة تبين هاتيك المجاهيل بالتفصيل .

وقد وردت تلك القرائن مفصلة في الكتب الحديثية والفقهية في باب زكاة الزرع، ومنها قولـــــه صلى الله عليه و سلم: ((*ليس فيما دون خمســة أوساق من تمر ولا حب صدقــــة*)) [2].

وقوله صلى الله عليه و سلم : ((*فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانيــة نصف العشر*)) [3].

٣- ومنها أن يكون اللفظ مجمل المحل فقط ، فيكون الحكم معلوماً والمحل مجهولاً، نحو قول القائل لنسائه : إحداكن طالق ، أو قال لعبيده : أحدكم حر، فالحكم - وهو الطلاق والعتاق - معلوم ، وكلاهما مجهول [4] ، فيحتاج المخاطب إلى قرينة دالة من المتكلم تبين مراده من لفظه .

٤- ومن أقسام المجمل أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنيين أو أكثر ، وعلمنا أن المراد به أحد معانيه [5]، فنحتاج لمعرفة ذلك المعنى إلى قرينة مرجحة تعين أحد المعاني ، ومن هذا القسم الألفاظ المشتركة ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [6].

فإن لفظ ((القرء)) يحتمل الحيض والطهر ، ولإزالة هذا الإجمال ، وإدراك المراد من اللفظ لابد من قرينة مرجحة ترجح أحدهما على الآخر .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) صحيح مسلم ، ٦٧٤/٢ رقم ٩٧٩ * .

(٣) صحيح مسلم ، ٦٧٥/٢ .

(٤) البرهان ، ٢٨١/١ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) سورة البقرة : ٢٢٨ .

٥- ومنها أن يكون اللفظ معلوماً بحيث لو فرض الاقتصار عليه لظهر معناه ولكنه وصل باستثناء مجهول ، فانسحب حكم الجهالة على اللفظ [١].

نحو قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ ﴾ [٢] فلو قدر الاقتصار على قوله تعالى :﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ لكان مفهوماً ، ثم عندما قال :﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾انعكس الإجمال على أول المقال [٣]. ويحتاج المخاطَب لإدراك المراد باللفظ إلى قرينة دالة تبين وتفصل ما أريد بهذا الاستثناء المجهول .

((ومن هذا المعنى العموم إذا علم أنه مخصوص ولم يعلم ما خص منه ، فهذا أيضاً مجمل ؛ لأنه لا يمكن العمل به قبل معرفة ما خص منه)) [٤]. ولا بد لإدراك هذا المخصوص من قرينة صارفة مخصصة تبين ما خص من ذلك العموم .

٦- ((ومنها الألفاظ التي علق التحليل والتحريم فيها على أعيان)) [٥].نحو قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [٦].

فقد قال بعض الشافعية بأنها ((مجملة ؛ لأن العين لا توصف بالتحليل والتحريم ، وإنما الذي يوصف بذلك أفعالنا ، وأفعالنا غير مذكورة ، فافتقر إلى بيان ما يحرم من الأفعال مما لا يحرم)) [٧].

---

(١) البرهان ، ١/ ٢٨٢ .

(٢) سورة المائدة : ١ .

(٣) البرهان ، ٢٨٢/١ .

(٤) اللمع للشيرازي ، ٥٠ .

(٥) اللمع للشيرازي ، ٥١ .

(٦) سورة المائدة : ٣ .

(٧) اللمع ، ٥١ .

وذهب الإمام الشيرازي وغيره إلى أنها غير مجملة به ؛ لأن التحليل والتحريم في مثل هذا الخطاب أنه إذا أطلق عُقل من تلك الألفاظ التصرفات المقصودة في اللغة، فلو أنك قلت لصاحبك ؛ حرمت عليك هذا الطعام ، عُقل من كلامك تحريم الأكل ، وادرك المراد من لفظه، ولم يكن مجملاً [1].

والذي أراه في مثل هذه الخطابات التي علق فيها التحريم والتحليل على الأعيان ، **أن المراد منها يدرك بقرينتين** :

إحداهما قرينة صارفة تصرف اللفظ عن حقيقته ، وهي قرينة عقلية ، وهي أن الأعيان لا تتعلق بها حل ولا حرمة ، فالمراد إذن ليس الأعيان ، وإنما أفعالنا المتعلقة بتلك الأعيان ، وهي التي يمكن أن توصف بالحل أو الحرمة ، وأفعالنا المتعلقة بها عديدة ، وبعبارة أخرى : إن اللفظ بعدما صرف عن حقيقته أصبح يحتمل عدة مجازات ، ليس بعضها أولى من بعض ؛ ولهذا قال الفريق الأول بإجمالية هذه الخطابات .

ولذا احتيج لإدراك المراد بعينه إلى قرينة ثانية مرجحة لأحد تلك الأفعال أو المعاني المجازية على غيرها .

والقرينة الثانية المرجحة : هي أن المقصود الأعظم من هذه الأعيان الأكل(٢)، فيكون المراد حرمة أكل هذه الأشياء ، ولهذه القرينة رأى أصحاب الرأي الثاني أن هذه الألفاظ غير مجملة .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الإبهاج ، ٢٠٨/٢ .

٧- ومثل ذلك الخطـــاب، الألفـــــاظ التي تتضمن نفياً وإثباتاً نحو قوله صلى الله عليه و سلم :

((*لا نكاح إلا بولي*))[1] . وقوله صلى الله عليه وسلم : ((*لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب*))[2] . وقوله صلى الله عليه وسلم : ((*من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له*))[3] **فإنها تحتاج إلى قرينتين :**

إحداهما صارفة للفظ عن حقيقته ، والأخرى مرجحة ومعينة لأحد المجازات المحتملة للفظ ؛ لأن الذي نفاه -وهو النكاح والصلاة والصيام - موجود في الواقع ، فالحقيقة إذن غير مرادة ؛ للقرينة الصارفة - وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقاً ، ولا ينطق عن الهوى - فتعين الحمل على المجاز، وهو إضمار الصحة أو الكمال ؛ ولأنه لا مرجح لأحدهما علىالآخر ذهب بعض العلماء إلى أن مثل هذه الخطابات مجملة ، وذهب آخرون إلى أنها غير مجملة ؛ لأن القرينة موجودة ؛ إذ أن إضمار الصحة أرجح ؛ لكونه أقرب إلى الحقيقة ؛ لأن نفي الذات يستلزم نفي كل الصفات ، ونفي الصحة أقرب إلى هذا المعنى[4] .

ومن العلماء من يرى أن هذه الخطابات لا تحتاج إلى قرينتين بل قرينة واحدة، هي القرينة الصارفة للفظ عن حقيقته ، وفي نفس الوقت هي

---

(٢) المستدرك على الصحيحين ،٢/١٨٥ ، رواه الحاكم بأسانيده وقال :«هذه الأسانيد كلها صحيحة وقد علونا فيه عن إسرائيل وقد وصله الأئمة المتقدمون...»

(٣) صحيح مسلم ، ٢/١٨٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٨ .

(٤) الإبهاج ، ٢/٢٠٧ ؛ اللمع ، ٥١-٥٢ .

المرجحة والمعينة للمعنى المجازي المراد من اللفظ ؛ إذ أن صاحب الشرع لا ينفي ولا يثبت المشاهدات ، وإنما ينفي ويثبت الشرعيات ؛ لأنه صلى الله عليه و سلم بعث لبيان الأحكام الشرعية ، فيكون المراد لا نكاح شرعي إلا بولي ، ولا صلاة شرعية ولا صيام شرعي [1].

وعلى أية حال ، فالاستدلال بأي طريق منهما يؤدي إلى نفس النتيجة ، وهي عدم صحة ذلك الفعل - المنفي - شرعاً .

وفي هذا يقول الإمام الزنجاني : « والقول الجامع في هذا الجنس : أن اللفظ الواحد إذا كان له عرف في اللغة ، وثبت له عرف في الشرع ، فعند إطلاق الشرع ينصرف إلى عرف الشرع الذي ثبت له ، ولا يحمل على الحقيقة اللغوية إلا بدليل ، وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة إلى العرف الشرعي ؛ لأن الشرع وعرفه مقدم في مقصود خطاب الله تعالى ، كما أن الحقيقة اللغوية مقدمة على المجاز في مقصود المتكلم ... » [2].

---

(١) اللمع ، ٥٢ .

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، ١٢٣ .

المبحث الثاني
مجالات قرائن الألفاظ الواضحة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مجالات قرائن الألفاظ الواضحة عند الحنفية

المطلب الثاني: مجالات قرائن الألفاظ الواضحة عند الجمهور

المطلب الأول

مجالات القرائن في الألفاظ الواضحة عند الحنفية.

قسم الأصوليون الحنفية - رحمهم الله تعالى - اللفظ باعتبار وضوح دلالته على معناه إلى أربعة أقسام : وهي الظاهر والنص والمفسر والمحكم .

ولكي يتبين لنا بجلاء مجالات القرائن في هذه الأقسام يتطلب تعريفها وبيان المراد بها ، وأبتدئ بأقلها وضوحاً ، ثم الأكثر فالأكثر :

أولاً : الظاهر :

الظاهر في اللغة : من ظهر الشيء ، يظهر ظهوراً أي برز وتبيّن بعد الخفاء [١].

وفي الاصطلاح له عند الحنفية تعريفان :

التعريف الأول : الظاهر « اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته »[٢].

مفاد التعريف :

أن اللفظ الظاهر هو الذي انكشف معناه المراد واتضح للسامع العربي بمجرد السماع من غير تأمل ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ

---

(١) المصباح المنير للفيومي ، مادة ظهر . القاموس المحيط للفيروز آبادي ، مادة ظهر .

(٢) أصول البزدوي ٤٦/١ .

ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [1] فإنه ظاهر في حل البيع وحرمة الربا بمجرد السماع من غير نظر وتفكر.

وقد عرف بهذا التعريف فريق من الأصوليين الحنفية – ويطلق عليهم بالمتقدمين – ومنهم فخر الإسلام البزدوي ، وشمس الأئمة السرخسي وعلاء الدين السمرقندي رحمهم الله تعالى [2].

التعريف الثاني : هو اللفظ الذي اتضح المراد به للسامع بصيغته و لم يسق له الكلام أصالة [3].

مفاد التعريف : أن المعنى في الظاهر غير مقصود بالسياق قصداً أصلياً – أولياً– وإنما مقصود تبعاً للمعنى الأصلي الأولي الذي سيق له الكلام ، فالظاهر من قوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ الحل والحرمة ، لكن هذا المعنى ليس هو المقصود الأصلي من الخطاب ؛ لأن الكلام لم يسق له ، وإنما جيء به تبعاً لإيضاح المقصود الأصلي الذي سيق له الكلام ، وهو هنا التفرقة بينهما بدليل سياق قوله تعالى قبله : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [4].

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥

(٢) أصول البزدوي ، ٤٦/١ ؛ أصول السرخسي ، ١٦٣/١-١٦٤ ؛ ميزان الأصول للسمرقندي ، ٥٠٥/١ ؛ كشف الأسرار للنسفي ، ٢٠٥/١ .

(٣)شرح المنار لابن ملك ، ٩٨-٩٩ ؛ التلويح على التوضيح للتفتازاني ، ١٢٤/١ ؛ كشف الأسرار للبخاري ، ٤٧/١ .

(٤) سورة البقرة : ٢٧٥.

والفرق بين التعريفين أن الأول لا يشترط عدم سوق الكلام للمعنى الظاهر، وأما الثاني فيشترط عدم سوقه له أصالة .

وقد عرفه بهذا التعريف فريق من الأصوليين المتأخرين زمناً ، ومنهم ابن ملك رحمه الله تعالى [(١)].

ثانياً : النص :

لغة : يقال : نص الحديث إليه أي رفعه ، ونص النساء العروس نصاً ، رفعها على المنصة بكسر الميم ، وهي الكرسي الذي تقف عليه في جلائها . ونص الشيء حركه ، ومنه فلان ينص أنفه غضباً ، ونصصت الدابة : استحثثتها واستخرجت ما عندها من السير [(٢)].

اصطلاحاً : قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله تعالى : ((النص ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة)) [(٣)].

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى موضحاً النص بجلاء أكثر : ((أما النص فما يزداد وضوحاً بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة)) [(٤)].

وقد بين علاء الدين السمرقندي تلك القرينة بقوله : ((وأما النص فهو الظاهر الذي سيق الكلام له الذي أريد بالإسماع)) [(٥)].

من التعاريف السابقة للنص يظهر :

---

(١) شرح المنار لابن ملك ، ٩٨-٩٩ ؛ التلويح على التوضيح للتفتازاني ، ١/١٢٤ ؛ كشف الأسرار للبخاري ، ١/٤٧ .

(٢) المصباح المنير للفيومي ، نصص ؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي ، نصص .

(٣) أصول البزدوي ، ١/٤٦-٤٧ .

(٤) أصول السرخسي ، ١/١٦٤ .

(٥) ميزان الأصول للسمرقندي ، ١/٥٠٥ .

١- أن النص أوضح من الظاهر .
٢- هذه الزيادة في الوضوح إنما أتت لفهم معنى من المتكلم ، لم يفهم من الظاهر ، بمعنى أن هناك قرينة من المتكلم اقترنت باللفظ دلت على ذلك المعنى المفهوم .
٣- هذه القرينة سياقية ، وأيضاً فإنها ليست من نفس الصيغة ، لأنه ليس في اللفظ ما يوجب ذلك - الازدياد - بدون تلك القرينة . فالظاهر والنص من حيث الصيغة مشتركان في الوضوح ، لكن ازدياد وضوح النص إنما كان من غير ذات الصيغة . ((بل - ازدياده [أي النص] - بأن يفهم معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنضم إليه سباقاً أو سياقاً تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق))[1].
٤- تدل تلك القرينة على أن المعنى في النص هو المقصود قصداً أولياً أصلياً وليس قصداً تابعاً كالمعنى في الظاهر ؛ لأن المعنى في الأول قد سيق له الكلام. وأما المعنى في الثاني فلم يسق له الكلام ، وإنما جاء تمهيداً للمعنى الأول .

مثال النص :

قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾[2].

هذا الخطاب الشرعي دل على معنيين :

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ، ٤٧/١ .

(٢) سورة النساء : ٣ .

أحدهما : إباحة النكاح .

وثانيهما : إباحة الزواج بأكثر من واحدة والاقتصار في العدد على أربع .

والخطاب ظاهر في المعنى الأول ؛ لأنه ليس هو المقصود قصداً أولياً ، بل قصداً تابعاً ؛ لأن الكلام لم يسق له ، وهو نص في المعنى الثاني ؛ لأنه مقصود قصداً أولياً ، لأن الكلام قد سيق له أصلاً .

بمعنى أنه قد ازداد هذا الكلام وهو قوله تعالى :(**فانكحوا** ...) إلى قوله : (**ورباع**) وضوحاً على الأول ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ من غير ذكر عدد بسبب أن قُصد العدد بالكلام ، وسيق الكلام للعدد ، وهذا المعنى لم يكن مفهوماً من أول الخطاب [1].

ولكي يتضح الحد الفاصل بين الظاهر والنص بصورة أجلى ، أبين الوفق والفرق بينهما :

١- يشترك كل من الظاهر والنص في ظهور المراد بنفس الصيغة ، لكن النص يزداد على الظاهر وضوحاً بسبب وجود قرينة سياقية اقترنت باللفظ .

٢- لا يشترط في الظاهر وجود القرينة بناء على التعريف الأول ، وعلى الثاني يشترط وجود القرينة الدالة على عدم قصد المعنى قصداً أولياً في الظاهر.

وأما النص فلا بد فيه من اقتران اللفظ بالقرينة الدالة على قصد المتكلم قصداً أصلياً الذي سيق له الكلام .

٣- يجب العمل بما دل عليه كل منهما يقيناً أو ظنياً على خلاف بين الأصوليين الحنفية .

---

(١) جامع الأسرار للسكاكي ، ٣٢١/٢ - ٣٢٢ .

٤- يحتمل كل منهما التخصيص والتأويل والنسخ إلا أن احتمال النص للتأويل أقل من الظاهر لزيادة وضوحه بتلك القرائن [١] ، وعلى هذا فالقرائن الصارفة سواء المخصصة ، أو المؤولة ، أو الناسخة لها مجال في النص ، ومجالها في الظاهر أوسع .

٥- وقد أشار الإمام عبد العزيز البخاري رحمه الله تعالى إلى فرق دقيق ألا وهو

مسألة سبب ازدياد وضوح النص على الظاهر هل كان بمجرد السوق أولا ؟

للأصوليين الحنفية فيها رأيان :

الرأي الأول :

أن النص يزداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم ، استفيد هذا المعنى من قرينة سياقية اقترنت باللفظ من المتكلم ، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك - الوضوح الزائد - ظاهراً بدون تلك القرينة .

وقد زاد الإمام عبد العزيز البخاري رأيهم إيضاحاً بقوله : ((وليس ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا ؛ إذ ليس بين قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [٢] مع كونه مسوقاً في إطلاق النكاح ، وبين قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٣] مع كونه غير مسوق فيه ، فرق في فهم المراد للسامع ، وإن كان يجوز أن يثبت لأحدهما قوة يصلح للترجيح عند التعارض كالخبرين

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ، ٤٨/١.

(٢) سورة النور : ٣٢ .

(٣) سورة النساء : ٣ .

المتساويين في الظهور يجوز أن يثبت لأحدهما مزية على الآخر بالشهرة أو التواتر أو غيرهما من المعاني .

بل الزيادة بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنضم إليه سباقاً أو سياقاً تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق))[1].

ثم ذكر مثالاً لذلك :

التفرقة بين البيع والربا لم تفهم من ظاهر قوله تعالى : :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ وإنما فهمت بسياق الكلام قبله ، وهو قوله تعالى : (**ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا**) فعلمنا أن الغرض والمراد هو إثبات التفرقة بينهما ، فيكون تقدير الكلام : وأحل الله البيع وحرم الربا فأنى يتماثلان . هذا المعنى لا يعرف بدون تلك القرينة لو قيل ابتداء : وأحل الله البيع وحرم الربا [2].

هذا الرأي هو رأي عامة الأصوليين الحنفية المتقدمين كفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي والقاضي أبي زيد الدبوسي وغيرهم ، ومن تابعهم من المتأخرين كصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود رحمهم الله تعالى [3].

والتعريف الأول - الذي تقدم ذكره - للظاهر إنما هو مبني على هذا الرأي .

الرأي الثاني :

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ، ٤٧/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أصول البزدوي ، ٤٦/١-٤٧ ؛ أصول السرخسي ، ١٦٤/١ ؛ التوضيح لابن مسعود ١٢٤/١- ١٢٥ .

أن النص إنما يزداد على الظاهر وضوحاً بالسوق ، ولهذا اشترط أصحاب هذا الرأي للظاهر أن يكون غير مسوق للمعنى المراد ، فلا يكون مقصوداً أصلياً، وإنما قصد به قصداً تابعاً للمعنى الأصلي المراد . واشترطوا للنص أن يكون مسوقاً للمعنى المراد الذي قصد به قصداً أصلياً أولياً . والتعريف الثاني للظاهر الذي سبق ذكره مبني على هذا الرأي .

هذا هو رأي كثير من الأصوليين الحنفية المتأخرين الذين تصدوا لشرح أصول البزدوي وغيرهم كعبد اللطيف بن ملك رحمه الله تعالى . فإن إيراده للاعتراضات الواردة على قول الشيخ عبد العزيز البخاري السابق يشعر بميله لهذا الرأي والله أعلم [1].

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ، ٤٧/١ ؛ شرح المنار لابن ملك ، ٩٨- ٩٩ . ؛ شرح نور الأنوار لملاجيون ، ٢٠٦/١ .

ذكر ابن ملك ثلاثة اعتراضات وهي :

الأول : أن معنى قول البزدوي عند تعريفه للنص ((بمعنى من المتكلم)) المراد به أعم من كونه قرينة نطقية أو سوق كلام أو غيره ، كالقرينة الحالية ، ولا دلالة للعام على الخاص [1].

ويجاب عليه : بأن كلام السرخسي الذي هو معاصر للبزدوي في تعريفه للنص يـــوضح المراد بقوله : ((معنى من المتكلم)) بصورة أبين حين قال : ((أما النص فما يزداد وضوحاً بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ...)) [2].

فقوله : ((بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم)) يفيد أنها قرينة نطقية مقترنة باللفظ فلا تدخل القرائن الحالية ؛ لأنها خارجة عن اللفظ .

ويؤيد هذا الفهم فهم جمهور الأصوليين الحنفية أن المراد بمعنى من المتكلم هو القرينة السياقية المقترنة باللفظ [3].

الثاني : أنه لو كان زيادة وضوح النص بانضمام قرينة نطقية تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى ، لم يبق اللفظ محتملاً لتأويل هو في حيز المجاز ؛ لتعين المراد حينئذ[4].

---

(١) شرح المنار لابن ملك ، ٩٨ - ٩٩ .

(٢) أصول السرخسي ، ١٦٤/١ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري ، ٤٦/١-٤٧ ؛ كشف الأسرار للنسفي ، ٢٠٦/١؛ شرح نور الأنوار لملاجيون ، ٢٠٦/١ ؛ جامع الأسرار للكاكي ، ٣٢٢/٢ ؛ شرح المنار لابن العيني ٩٨؛ ميزان الأصول للسمرقندي ، ٥٠٥/١ .

(٤) شرح المنار لابن ملك ، ٩٩ .

والجواب عنه : أن القرينة النطقية هنا التي دلت على المعنى الذي هو من المتكلم ليست صادرة من صيغة تدل عليه لغة ، ولهذا فهي ما زالت محتملة للتأويل؛ إذ لو ازداد النص وضوحاً بمعنى يدل عليه صيغة لأصبح مفسراً ، لا يحتمل التأويل ، وليس نصاً محتملاً للتأويل[1].

الثالث : قال فخر الإسلام البزدوي في آية التعدد - وهي قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [2] - : ((نص في بيان العدد ؛ لأنه سيق الكلام للعدد)) [3].

وقد ذكر ابن ملك أن هذا يقتضي أن يكون عدم السوق في الظاهر شرطاً، وإلا لما صح التعليل ، وإنما لم يذكر اشتراط عدم السوق في الظاهر اعتماداً على كونه مفهوماً من تعريف النص [4].

ويجاب عنه : بأنه لا يستلزم انتفاء اشتراط عدم السوق في الظاهر عدم صحة التعليل ؛ لأن هذا الفهم عن طريق المفهوم المخالف ، وهو غير حجة عندهم ولو فرضنا حجيته فهي حجة ضعيفة ، وكيف يصح ذلك مع أن منطوق فخر الإسلام البزدوي وغيره بتأييد ما ذهبوا إليه من اللغة نفسها يبطل هذا المفهوم [5]، فضلاً عن ضعفه .

تحليل وترجيح :

عند التأمل في القرائن السياقية للفظ نجد أنها تنقسم ثلاثة أقسام :

١- قرينة سياقية سابقة على اللفظ .

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ، ١/ ٤٧ .

(٢) أصول البزدوي ،

(٣) أصول البزدوي ، ١/٤٧ .

(٤) شرح المنار لابن ملك ، ٩٩

(٥) تفسير النصوص للدكتور أديب الصالح ، ١/١٦٤ .

٢- قرينة سياقية لاحقة للفظ .

٣- قرينة سياقية تابعة لنفس اللفظ .

فالمتقدمون من الحنفية ومن تابعهم اتجه نظرهم عند التفريق بين الظاهر والنص إلى القرائن السابقة واللاحقة والتابعة لنفس اللفظ ، فجعلوا الأولى والثانية مختصة بالنص وأبقوا الأخيرة للظاهر . أي أن اللفظ الظاهر يصير نصًا بالقرائن السابقة أو اللاحقة ، فإذا انتفت كان اللفظ ظاهراً على معناه .

وأما أصحاب الرأي الثاني فقد كان كلامهم حول السوق وعدمه ، فاشترطوا للنص السوق ، فيتضمن تحت هذه الكلمة كل أنواع القرائن السياقية السابقة واللاحقة والتابعة لنفس اللفظ ، واشترطوا للظاهر عدم السوق .

وعليه فالمعنى الذي سيق له الكلام هو المقصود الأصلي من الخطاب ، وكان اللفظ نصاً فيه ، وما لم يسق له الكلام كان مقصوداً تابعاً للمعنى الأصلي وكان اللفظ ظاهراً فيه .

فالمثال السابق وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1] قد اتفق أصحاب الرأيين أنه نص على التفرقة بين البيع والربا ؛ لوجود القرينة السياقية السابقة في قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ واتفقوا أيضاً أنه ظاهر في حل البيع وحرمة الربا ؛ لأنه معنى لم يسق له الكلام بسبب القرينة السياقية السابقة .

لكننا لو جردنا المثال من القرينة السياقية بأن قيل مثلاً ابتداء : أحل الله البيع وحرم الربا ، لكان هذا اللفظ ظاهراً على الحل والحرمة بناء على رأي المتقدمين ؛ لعدم وجود قرينة سياقية سابقة أو لاحقة ، ولكان نصاً عليهما بناء على قول أصحاب الرأي الثاني ؛ لكون الحل والحرمة مقصودين بالسوق حينئذ.

---

(١) البقرة:٢٧٥ .

يؤيد هذا الفهم للرأي الأول قول الإمام عبد العزيز البخاري - رحمه الله تعالى - السابق : ((وليس ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا ...)) الخ [1].

وأما فهمي للرأي الثاني فيعضده ما ضربوه مثلاً لرأيهم فقالوا : ((لو قيل : رأيت فلاناً حين جاءني القوم ، كان قوله : جاءني القوم ، ظاهراً في مجيء القوم؛ لكونه غير مقصود بالسوق . ولو قيل ابتداء : جاءني القوم ، كان نصاً في مجيء القوم ؛ لكونه مقصود بالسوق)) [2] .

والأولى بالاختيار والترجيح هو رأي عامة الأصوليين الحنفية المتقدمين وتعريفهم الأول للظاهر المبني على رأيهم ؛ **للأمور التالية** :

الأول : رأيهم موافق للغة العربية ، فالنص كالظاهر من حيث الوضوح بالصيغة إلا أن النص يزيد عليه بالقرينة النطقية المذكورة سباقاً أو لحاقاً ، أي أن كل نص ظاهر وليس كل ظاهر نصاً ، ولهذا قال الإمام علاء الدين السمرقندي : ((أما النص فهو الظاهر الذي ...)) [3].

ومعنى النص في اللغة مشتق من الظهور والوضوح والانكشاف[4] ، ومنه نصت النساء العروس أي رفعنها على المنصة ، فكل من في الحفل ظاهر وشاخص للناظر إلا أن العروس قد ازدادت وضوحاً عليهن بكونها على المنصة .

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ، ٤٧/١ .

(٢) المرجع السابق ٤٦/١ .

(٣) ميزان الأصول للسمرقندي ، ٥٠٥/١ .

(٤) المرجع السابق .

الثاني : أن فهم أصحاب الرأي الثاني مخالف لفهم عامة الأصوليين الحنفية المتقدمين عنهم ، ومنهم فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي وعلاء الدين السمرقندي وغيرهم ، فإنهم عرفوا الظاهر و لم يشترطوا فيه أن يكون معناه مقصوداً بالسوق أصلاً ، و لم يذكروا في تحديدهم له هذا الشرط ، ولو كان منظوراً إليه لما غفل عنه كل المتقدمين واتباع رأي أكثر العلماء في تحديد معنى المصطلح أولى ، وخاصة إذا كانوا هم القدامى[1].

الثالث: أن من الأمثلة التي أوردها بعض الفريقين من المتقدمين والمتأخرين للتمثيل على التعارض بين النص والظاهر قوله تعالى في النكاح : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[2] مع قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[3] .

فقد اتفقوا على أن الأول ظاهر في حل نكاح ما فوق الأربع[4] مع أنه نص بناء على رأي المتأخرين لكونه مسوقاً لإباحة نكاح غير المحرمات من غير اقتصار على عدد معين . فاتفاقهم هذا يؤيد رأي المتقدمين .

ولو قلنا بأنه نص لتعارض النصان ؛ لأن الآية الثانية نص في الاقتصار على الأربع، وهذا يحدث اضطراباً في الاستدلال لأنه مقرر أصولياً أن النصين لا

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ، ١/٤٦ . وانظر المراجع السابقة في التعريف الأول للظاهر .

(٢) سورة النساء:٢٤ .

(٣) سورة النساء:٣ .

(٤)المراجع السابقة في التعريف الأول للظاهر .

يتعارضان ؛ لعدم احتمالهما غير ما يدلان عليه . أما إذا كان أحدهما ظاهراً والآخر نصاً فالنص مقدم على الظاهر .

ولو كانا ظاهرين يتأتى الترجيح بينهما ــ والله أعلم ــ .

ثالثاً : المفسَّر :

المفسر لغة : من الفسْر ، وهو الإبانة ، وكشف المغطى ، كالتفسير[1] .

واصطلاحاً : عرفه شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - بأنه ((اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به ، مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل ، فيكون فوق الظاهر والنص))[2].

يتبين من التعريف :

١- أن المفسر لفظ واضح لا خفاء فيه على مراده .

٢- أنه لا يحتمل التأويل .

٣- أنه أكثر اتضاحاً من الظاهر والنص ؛ لانقطاع التأويل فيه ، وبناء عليه فإن القرائن الصارفة المؤولة والمخصصة لا تدخل المفسر.

أقسام المفسر :

اللفظ المفسر قسمان :

---

(١) القاموس المحيط ، مادة فسر .

(٢) أصول السرخسي ، ١/١٦٥ .

القسم الأول : لفظ مفسر بنفسه من غير قرينة ؛ لكونه مكشوف المراد من الأصل ؛ لأنه لا يحتمل إلا وجهاً واحداً [1].

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [2]. فقوله تعالى : (مِاْئَةَ جَلْدَةٍ) لفظ قاطع ، لا يحتمل التأويل بالزيادة أو النقصان ، وزيادة الوضوح فيه جاءت من نفس الصيغة من غير أي قرينة .

ومثله لفظ (**بأربعة**) و (**ثمانين جلدة**) في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [3].

القسم الثاني :

لفظ مفسر بغيره ، فلكي يكون مفسراً لا بد له من قرينة تقطع احتمال التأويل فيه ؛ لأن نفس اللفظ يحتمل أكثر من وجه . وهذه القرينة إما أن تكون متصلة باللفظ أو غير متصلة به ، فينقسم المفسر بغيره إلى قسمين أيضاً :

أ- مفسر بقرينة متصلة باللفظ مثل :

قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [4].

دلالة الآية واضحة على معناها المراد ، فلا يحتمل التأويل ؛ لأن لفظ المشركين ، وإن كان عاماً يحتمل التخصيص ، فإن قوله ﴿**كافة**﴾ قرينة متصلة باللفظ رفعت أي احتمال للتخصيص [5].

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ١٤٧/١ .

(٢) سورة النور : ٢ .

(٣) سورة النور : ٤ .

(٤) سورة التوبة : ٣٦ .

(٥) المناهج الأصولية ، للدريني ، ٥٦ .

وكقوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [1] فلفظ (**الملائكة**) عامة يحتمل الخصوص فلما فُسر بقوله : (**كلهم**) انقطع ذلك الاحتمال ، لكن بقي احتمال الجمع والتفرق ، فانسدّ هذا التأويل بقوله (**أجمعون**) [2] وهو قرينة مؤكدة لذلك المعنى .

ومثاله أيضاً قول القائل لزوجه : طلقي نفسك واحدة ، فإن لفظ (طلقي) خاص يحتمل أن يؤول بالثلاث ، أو بالواحدة ، لكن بقوله (واحدة) - وهي قرينة مرجحة - انقطع أي احتمال للتأويل فصار مفسراً [3].

ب- مفسر بقرينة منفصلة عن اللفظ .

الفسر والبيان قد يكون بقرينة منفصلة عن اللفظ ، وهي إما أن تكون لفظية أو غير لفظية ، مثالها :

ما ورد في القرآن الكريم من ألفاظ مجملة جاء بيانها وتفسيرها من السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، ومن تلك الألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [4].

وكقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [5].

وقوله تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ [6].

---

(١) سورة الحجر : ٣٠ .

(٢) كشف الأسرار للنسفي ، ٢٠٩/١ .

(٣) الوجيز في أصول الفقه لزيدان ، ٣٤٤ .

(٤) سورة البقرة:٤٣ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٣ .

(٦) سورة : الحج:٢٧ .

فالرسول صلى الله عليه و سلم بسنته القولية والفعلية بيّن المراد بالصلاة وكيفيتها وأركانها
وشروطها وأوقاتها مفصلة واضحة وقال صلى الله عليه و سلم ((*صلوا كما رأيتموني أصلي*))[1].

وكذلك الزكاة بيّن صلى الله عليه و سلم الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ونصاب كل نوع منها ، ومقدار الزكاة فيها ، وفي الحج قال صلى الله عليه وسلم ((*خذوا عني مناسككم*))[2] ، ثم بيّن للصحابة رضي الله عنهم أعمال الحج من أقوال وأفعال و أركان وشروط بالسنة الفعلية و القولية ؛ فبيانه صلى الله عليه و سلم للصلاة والزكاة والحج يعتبر قرائن دالة مفصلة لما أجمل في تلك الآيات .

ما تدخل عليه القرائن المفسرة :

تدخل القرائن المفسرة على الظاهر والنص والخفي والمجمل والمشكل ، وهي إذا دخلت على الأول والثاني قررت وأكدت المعنى ورفعت احتمال التأويل ، وإذا دخلت على الباقي عينت وبينت المراد على نحو يقطع كل احتمال للتأويل[3]؛ لأن القرينة المفسرة إن لم تكن كذلك ، بأن كانت غير قاطعة ثبوتاً أو دلالة فإن اللفظ المجمل لا يصير مفسراً ، كما لو فسر بخبر الواحد وإن كان قطعي الدلالة ، ولا يصير مفسراً ببيان فيه احتمال وإن كان

---

(١) صحيح البخاري ، ٢٢٦/١ .

(٥) صحيح مسلم ، ٩٤٣/٢ بلفظ ((لتأخذوا مناسككم))

(٣) المناهج الأصولية للدريني ، ٥٦ - ٥٧ .

قطعي الثبوت ، بل هو بعد في حيّز التأويل ، وإن كان قد خرج عن حيّز الإجمال [1].

ومن هنا يتضح أن القرائن المفسرة الداخلة على الظاهر والنص تكون مؤكدة رافعة لاحتمال التأويل ، وأما القرائن المفسرة الداخلة على الخفي والمجمل والمشكل فإنها قد تكون دالة أو مرجحة ، لكنها لا على نحو قاطعٍ لاحتمال التأويل .

الفرق بين قرينة النص وقرينة المفسر :

نستنتج مما تقدم أن هناك فرقاً بين قرينة النص وقرينة المفسر هذا الفرق هو:

١- أن القرينة في النص قرينة مؤكدة لكنها ليست قاطعة للاحتمال . وأما في المفسر فقد تكون القرينة مرجحة أو دالة أو مؤكدة لكنها قاطعة لأي احتمال للتأويل .

٢- أن قرينة النص قرينة نطقية سياقية قد تكون سابقة أو لاحقة للفظ .

وأما في المفسر فقد تكون نطقية سياقية أو غير سياقية، سابقة أو لاحقة ، متصلة أو منفصلة ، نطقية أو غير نطقية .

رابعاً : المحكم :

تعريف المحكم :

لغة : المتقن . تقول : أحكمت الشيء أتقنته . من حكم يحكم حكماً ، والحكم المنع ، والحَكَمةُ : ما أحاط بحنكي الفرس من لجامه . سمي بها لأنها تمنعه. ويقال حكمت السفيه وأحكمته : إذا أخذت على يديه ، وأحكم الأمر : أي أتقنه ومنعه من الفساد والانتقاض [2].

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ، ٤٩/١ - ٥٠ .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، مادة حكم ١٩/٢ ؛ القاموس المحيط ، مادة حكم .

ومنه أخذ **تعريف المحكم في الاصطلاح وهو** : اللفظ الممتنع من احتمال التأويل والنسخ [1].

قرائن المحكم :

لا بد للمحكم من قرائن تدل على عدم احتماله للنسخ والتبديل ، فإن عدمت لم يكن الخطاب محكماً ، وقرائنه إما أن تكون مستفادة من ذات اللفظ أو من خارجه ، فإن كانت من نفس اللفظ سمي الخطاب محكماً لذاته ، وإن كانت من خارجه كان محكماً لغيره ، وعلى هذا **فالمحكم قسمان** :

القسم الأول : المحكم بذاته .

وقرائنه على نوعين :

النوع الأول : قرائن عقلية ومنها :

١- أن يكون الخطاب الشرعي دالاً على أحد الأحكام الأساسية التي تعتبر من قواعد الدين ولا تتغير بتغير الزمان ، كالإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله والملائكة واليوم الآخر . ومنها قوله تعالى : ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَإِن تُؤۡمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمۡ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾ [2].

وقوله تعالى : ﴿ ۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴾ [3].

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ، ٥١/١ ؛ كشف الأسرار للنسفي ٢٠٩/١ .

(٢) سورة آل عمران : ١٧٩ .

(٣) سورة البقرة : ١٧٧ .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌۢ ﴾[1] .

فمثل هذه النصوص محكمة لا تحتمل التغيير والتبديل قطعاً .

٢- ومنها أن يكون الخطاب دالاً على فضيلة من أمهات الفضائل وقاعدة من قواعد الأخلاق لا تتغير بتغير الأمم ولا تستقيم حياتها إلا بها ، كالعدل ، والأمانة ، والوفاء ، بالعهد ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام[2] . كقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[3] . وقوله :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[4] ، وقوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[5]. وقوله: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾[6] .

٣- ومنها أن يكون الخطاب دالاً على حرمة أضداد تلك الأخلاق والفضائل، كالظلم ، والخيانة ، والكذب ، وعقوق الوالدين ، وقطع الأرحام . في مثل

---

(١) سوة النساء : ١٧٦ .

(٢) المناهج الأصولية ، للدريني ، ١٤ .

(٣) سورة النحل : ٩٠ .

(٤) سورة المائدة : ٦ .

(٥) سورة النساء : ٥٨ .

(٦) سورة النحل : ٩١ .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[1].

وقوله : ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[2].

وقوله : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾[3].

النوع الثاني : قرائن لفظية : وهي عبارة عن ألفاظ مفادها تأييد ما اقترنت به .

مثالها : ما جاء عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ، قال : ((*ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئًا فلا يأخذه*))[4]. فمفاد قوله صلى الله عليه وسلم : ((إلى يوم القيامة)) تأييد حرمة المتعة .

القسم الثاني : المحكم لغيره

وإحكام هذا القسم ليست من ذات الصيغة ، وإنما من قرينة خارجية ، وهي انقطاع الوحي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبانقطاعه انقطع النسخ والتبديل ، فكل خطاب لم ينسخ أو يبدل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته فهو محكم لغيره .

---

(١) سورة الأنفال : ٢٧ .

(٢) سورة النحل : ٩٠ .

(٣) سورة محمد : ٢٢ .

(٤) مسلم ٢/١٠٢٧ رقم ١٤٠٦.

ومثاله قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ (٢) .

فهذه الخطابات لم ينسخ حكمها ، فهي محكمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم.

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

المطلب الثاني

مجالات قرائن الألفاظ الواضحة عند الجمهور

أولاً : الظاهر

يطلق الظاهر في الاصطلاح على معنيين :

أحدهما : ((يطلق على ما يفيد من الألفاظ معنى ، سواء أفاد معه غيره إفادة مرجوحة ، أو لم يفده)) [1].

ثانيهما : يطلق على ما يفيد من الألفاظ معنًى مع احتماله غيره احتمالاً مرجوحاً[2]. وهو ما نعتمده ؛ لاشتهاره عند الأصوليين حتى أصبح متبادراً للأفهام.

وحده على هذا عند الإطلاق أنه : اللفظ الذي يفيد معنى مع إفادته غيره إفادة مرجوحة [3].

مفاد التعريف :

١- أن اللفظ الظاهر يحتمل معنيين .

٢- أن أحد المعنيين أرجح من الآخر ، والراجح هو الظاهر .

قرائن الظاهر :

وإذا كان في اللفظ راجح ومرجوح ، فلا بد من وجود قرينة أو أكثر دالة على الرجحان ، وإلا كان ترجيحاً من غير مرجح ، وهو باطل .

---

(١) نهاية الوصول للهندي ، ٥/١٩٧٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

وسبب رجحان الظاهر إما من جهة الوضع ، أو من غير جهة الوضع ، فإن كان من جهة الوضع فهناك أصول مرجحة المعنى الظاهر على المعنى الآخر المحتمل .

فإذا دار اللفظ بين معنيين ، وأحدهما على وفق الأصل ، والآخر مخالف له، فالظاهر ما وافقه ، ويجب حمل اللفظ عليه ، ولا يحمل على المعنى الآخر إلا بقرينة معتبرة صارفة عن المعنى الأول . **وهاته الأصول هي :**

١- الأصل في الكلام الحقيقة :

وتشمل الحقائق الثلاث : الشرعية ، والعرفية ، واللغوية[١] .

مثال هذه القاعدة قوله صلى الله عليه و سلم : ((*المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا*))[٢].

يحتمل أن يكون المراد لهما الخيار مالم يبرما العقد ويمضياه ، فإذا أمضياه فقد افترقا ، فالافتراق عندئذ بالأقوال ، وإلى هذا ذهب المالكية والحنفية .
ويحتمل أيضاً أن لهما خيار المجلس مالم يفترقا بأبداهما ، وإلى هذا اتجه الشافعية ، وأيدوا رأيهم بأنه موافق للأصل ، والأصل في الكلام الحقيقة وأما الاحتمال الأول فمجاز ، والمجاز خلاف الأصل [٣].

٢- الأصل في الألفاظ الانفراد في الوضع ، لا الاشتراك [٤].

نحو قوله صلى الله عليه و سلم : ((*لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب*)) [٥].

---

(١) مفتاح الوصول للتلمساني ، ٤٧١-٤٧٢ ؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ١/١٤٩.

(٢) صحيح البخاري ، ٣/١٤ رقم ٢٠٧٩ ؛ صحيح مسلم ، ١/١٧٣ .

(٣) مفتاح الوصول للتلمساني ، ٤٧٢-٤٧٣ .

(٤) المرجع السابق ؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ١١٢ ؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٩٥ .

(٥) صحيح مسلم ، ٢/١٠٢٠ رقم ١٤٠٦ .

فإن لفظ النكاح يحتمل أ ن يكون مشتركاً بين الوطء والعقد ، فيقال : الظاهر أنه يطلق على أحدهما دون الآخر ؛ لأن الأصل الانفراد ، والاشتراك خلاف الأصل ، ولهذا حمله الحنفية على الوطء حقيقة دون العقد ، وحمله الجمهور على العقد دون الوطء [1].

٣- الأصل في الألفاظ التباين لا الترادف [2].

نحو قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [3].

ذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن الصعيد لا يقع إلا على التراب ذي الغبار . وذهب المالكية إلى أن الصعيد مشتق من الصعود فكان عاماً في كل ما صعد على وجه الأرض ،سواء كان له غبارأولم يكن له . وأجابوا عن الاحتمال الأول . بأنه يلزم الترادف ، وهو خلاف الأصل الذي هو التباين [4].

٤- الأصل في الكلام الاستقلال ، وعدم توقفه على الإضمار [5] .

نحو قوله صلى الله عليه و سلم : ((*وأكل كل ذي ناب من السباع حرام*)) [6].

---

(١) المبسوط للسرخسي ، ١٩١/٤ ؛ المغني لابن قدامة ، ١٥٨/٣ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ، ١١٢ ؛ مفتاح الوصول ، ٤٨٠ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٢٩٧/١.

(٣) سورة النساء : ٤٣ .

(٤) الأم للشافعي ، ٦٦/١ ؛ القوانين الفقهية لابن جزي ٣٧ ؛ مفتاح الوصول للتلمساني ، ٤٨١-٤٨٢ .

(٥) شرح تنقيح الفصول ، ١١٢ ؛ مفتاح الوصول ، ٤٨٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٢٩٥/١.

(٦) الموطأ مع تنوير الحوالك ، ٤٣/٢ ؛ صحيح البخاري ،٤٢/٧ ؛ رقم ٥٧٨٠؛ صحيح مسلم ، ١٥٣٣/٣ رقم ١٩٣٢ .

يحتمل أن يكون المراد حرمة أكل السباع ، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن ما أكلته السباع محرم ، لا أن السباع لا تؤكل ، وعلى هذا فيلزم الإضمار والحذف من الكلام ، فكأنه قال : أكل مأكول كل ذي ناب من السباع حرام ، والإضمار على خلاف الأصل ، فالأول هو الظاهر ؛ لأنه على وفق الأصل [١].

٥- الأصل في الكلام التأسيس ، لا التأكيد [٢].

نحو قوله تعالى : ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ من أول سورة الرحمن إلى آخرها . يحتمل أ ن يكون تأكيداً أو تأسيساً ، فلو حمل على التأكيد لزم التأكيد أكثر من ثلاث مرات ، والعرب لا تزيد في التأكيد على الثلاث ، والتأكيد خلاف الأصل ، فالظاهر حمله على التأسيس ؛ لأنه على وفق الأصل [٣]، ((فيحمل الآي في كل موطن على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب ، ويكون التكذيب ذُكر باعتبار ما قبل ذلك اللفظ خاصة ، فلا يتكرر منها لفظ ، فلا تأكيد البتة في السورة كلها فقوله ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ۝ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [٤]. فالمراد بالآلاء : خروج اللؤلؤ والمرجان خاصة)) [٥]. وكذلك في كل السورة ، فيكون الجميع تأسيساً لا تأكيداً .

---

(١) مفتاح الوصول ، ٤٨٣ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ، ١١٢ ؛ مفتاح الوصول ،٤٨٣ ؛ شرح الكوكب المنير ١/ ٢٩٧ .

(٣) شرح الكوكب المنير ، ١/٢٩٧ .

(٤) سورة الرحمن ، ٢٢-٢٣ .

(٥) شرح تنقيح الفصول ، ١١٣ .

٦- الأصل في الكلام الترتيب ، وعدم التقديم والتأخير [١].

مثال قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [٢].

يحتمل أن يكون تقدير الآية باعتبار التقديم والتأخير : والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ثم يعودون لما قالوا ، فيكون المعنى من حرم امرأته بالظهار فعليه بمجرده الكفارة ، ثم بعد ذلك يعود إلى حل الوطء . وبهذا قال طاووس والزهري والشعبي رحمهم الله تعالى [٣].

ويحتمل أن يكون المعنى أنه لا تجب الكفارة إلا بالوضعين المذكورين قبلها وهما الظهار والعود ، وهذا هو الظاهر ؛ لأن الأصل في الكلام الترتيب ، وعدم التقديم والتأخير فيه ، وإليه ذهب جمهور العلماء رحمهم الله تعالى [٤].

٧- الأصل في اللفظ العموم ، أي أن يكون مستغرقاً لكل ما يصلح له [٥].

نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [٦]. يدخل في عموم قوله : (الأختين) ، الحرتان والأمتان ، وإذا كانت إحداهما حرة والأخرى

(١) المرجع السابق ، ١١٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٢٩٦/١ ؛ مفتاح الوصول ، ٤٨٥ .

(٢) المجادلة ، ٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ٥٧٣/٨ ؛ مفتاح الوصول للتلمساني ،٤٨٥ .

(٤) المغني لابن قدامة ،٥٧٢/٨-٥٧٣ ؛ مفتاح الوصول للتلمساني ٤٨٥ ؛ بداية المجتهد لابن رشد، ٧٩/٢ .

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ١١٢ ؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ٢٩٥/١ .

(٦) سورة النساء : ٢٣ .

أمة ، فلا يخصص بالحرتين ؛ لأن عمومه هو الظاهر ؛ إذ الأصل بقاء العموم[1] .

٨- الأصل في اللفظ المطلق بقاؤه على إطلاقه[2] .

مثال قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾[3] .

ذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى تقييد إحباط العمل بالموت على الشرك .

وذهب الإمام القرافي – رحمه الله تعالى – وغيره إلى أن مجرد الشرك محبط لما سبق من الأعمال ، وهو الظاهر من الآية ؛ لأن الأصل في اللفظ الإطلاق[4] .

٩- الأصل في الكلام التأصيل ، لا الزيادة[5] .

نحو قوله تعالى : ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِهَـٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴿١﴾ ﴾[6] . قيل : لا زائدة ، وأصل الكلام : أقسم بهذا البلد ، وقيل : ليست بزائدة ؛ لأن الأصل في

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ١١٢ ؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ١/١٩٥ .

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ١١٢ ؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ،١/٢٩٦ ؛ مفتاح الوصول للتلمساني ٥١٣ .

(٣) سورة الزمر : ٦٥ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ١١٢-١١٣ ؛ شرح الكوكب المنبير لابن النجار ، ١/٢٩٦.

(٦) سورة البلد : ١ .

الكلام التأصيل، فيكون تقدير الكلام : لا أقسم بهذا البلد وأنت لست فيه ، بل لا يعظم ويصلح للقسم إلا إذا كنت فيه [1].

وأما إذا كان سبب رجحان الظاهر من غير جهة الوضع ، فيكون بأي نوع من القرائن الأخرى المقالية والحالية، كالقرائن السياقية ، واللفظية المنفصلة أو المتصلة .

نحو قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ ﴾ [2].

يحتمل أن يكون المراد البخل بالمال ، أو البخل بإظهار العلم كما حمله بعض العلماء على بخل اليهود بإظهار العلم الذي عندهم من صفة النبي صلى الله عليه وسلم وكتمانهم ذلك .

والأول هو الظاهر بقرينة السياق السابقة للآية ،وهي في قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [3].

وكذلك قرينة السياق اللاحقة في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ١١٣ ؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ،١/٢٩٦ .

(٢) سورة النساء : ٣٧ .

(٣) سورة النساء : ٣٦ .

﴿ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾ [1] . فإنه تعالى ذكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء ، ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون ببذلهم الرياء والسمعة ولا يبتغون بذلك وجه الله تعالى [2].

ونحو قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [3].

ونحو قوله تعالى : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [4].

فهذان ظاهرهما الخبر لكن يحملان على الأمر بالقرينة وهي : أنا لو حملناهما على ظاهرهما ؛ لأدى أن يكون خبر الله تعالى خلاف مُخبره ؛ لأننا نجد الوالدات يرضعن أولادهن أكثر من حولين ، وبعضهن أقل منهما ، ونرى المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر [5].

وعلى هذا ، فالظاهر من قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ أمر الوالدة أن ترضع ولدها . والظاهر من قوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾النهي عن مسه إلا للمتطهرين [6].

فعمل القرائن إذن التي من غير جهة الوضع ترجيح المعنى الظاهر ، فإذا كان هناك أكثر من قرينة تضافرت وأكدت ذلك المعنى .

والقرائن المؤكدة للظاهر إما أن تكون قاطعة لاحتمال التأويل أوْ لا ، فإن كانت قاطعة لأي احتمال كان اللفظ نصاً في معناه ، وإن لم تكن قاطعة كان ظاهراً فيه ، وظهوره بعد وجود القرائن المؤكدة أكثر من ظهوره قبلها .

---

(١) سورة النساء : ٣٨ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ٤٩٦/١ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٤) سورة الواقعة ، ٧٩ .

(٥) التمهيد لأبي الخطاب ، ١/ ٨ .

(٦) المرجع السابق .

ثانياً : النص :

يطلق النص في الاصطلاح على معان ثلاثة :

أحدها : يطلق على ((اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع))[1]. فعلى هذا يكون النص هو الظاهر ، وكثيراً ما يطلق الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على الظاهر نصاً ، وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع [2].

ثانيها : أنه يطلق على ما يفيد من الألفاظ معنى مع عدم احتماله غيره احتمالاً مقبولاً يعضده دليل . أي يطلق على ما يفيد معنى مع عدم احتمال غيره أصلاً ، أو يحتمل لكن لا يعضد بدليل [3].

ثالثها : يطلق على ما لا يحتمل من الألفاظ غير معنى واحد . وهذا أبعد عن الاشتباه بالظاهر ، وهو الأشهر عند الأصوليين ، وخاصة بعد الإمام الغزالي رحمه الله تعالى ؛ ولهذا فهو أولى بالاختيار والاعتماد عندي .

وحده على هذا الإطلاق : أنه اللفظ الذي يفيد معنى لا يتطرق إليه احتمال التأويل أصلاً [4].

مفاد التعريف :

١- للنص دلالة واضحة على معناه .

٢- له معنى واحد .

---

(١) المستصفى للغزالي ، ٣٨٤/١-٣٨٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ؛ نهاية الوصول للهندي ،١٩٧٧/٥ .

(٤) المستصفى للغزالي ، ٣٨٦/١ ؛ نهاية الوصول للهندي ، ١٩٧٥/٥ .

٣- لا يحتمل غير ذلك المعنى ، سواء كان الاحتمال يعضده دليل أولا يعضده أي دليل .

فالنص يستقل بنفسه في الكشف عن جميع مقتضاه ومعناه ومتضمنه من كل وجه ، وهو ينقسم قسمين :

القسم الأول :

نص بذاته ، وهو ما يستقل بمعناه إفصاحاً ونطقاً من غير احتياج إلى القرينة[1].

ومنه نحو قوله تعالى : ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ [2].

وقوله تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ ﴾ [3].

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ [4].

ومنه قوله صلى الله عليه و سلم لأبي بردة بن نيار الأسلمي رضي الله عنه في الأضحية لما ضحى ، ولم يكن على النعت المشروع : ((*اذبحها ولن تصلح لغيرك*))[5].

وقوله صلى الله عليه و سلم : ((*واغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها*))[6].

القسم الثاني :

---

(١) البرهان للجويني ، ٢٧٨/١ ؛ التلخيص للجويني ، ١٨١/١ .

(٢) سورة الإخلاص : ١ .

(٣) سورة الفتح : ٢٩ .

(٤) سورة النساء : ٢٩ .

(٥) صحيح البخاري ،٢٩٥/٦ ، رقم ٥٥٥٦ .

(٦) صحيح مسلم ، ١٣٢٥/٣ ، رقم ١٦٩٦ .

نص بغيره ، وهو ما يستقل في إفادة معناه بالقرائن القاطعة لاحتمال معنى آخر . كأن يستقل بمعانيه الملتمسة بلحنه وفحواه ومفهومه ، وهذا النوع يشيع وجوده في الكتاب والسنة [1].

ومن أمثلته : قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [2]. فالتأفيف قد صرح به لفظاً، فدلالته على تحريمه نص بذاته . وأما تحريم الضرب فمفهوم من لحنه وفحواه نصاً بحيث لا يستريب فيه كما لا يستريب في مفهوم الألفاظ المصرح بها[3].

وأيضاً فإن القرينة السياقية السابقة واللاحقة تؤكد ذلك ، فإن الله عز وجل قال ذلك في سياق الأمر بالبر والاستحثاث على رعاية الوالدين ، والنهي عن العقوق[4].

ومن أمثلته : قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [5].

فإنه يفهم منه أن قبول شهادة الثلاثة والأربعة من العدول من باب أولى . فيكون الخطاب نصاً في قبول شهادتهم [6].

ومن أمثلته ما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((*لا يضحى بالعرجاء بيّن ضلعها ، ولا بالعوراء بيّن عورها* ...)) [1].

---

(١) البرهان للجويني ، ٢٧٨/١ .

(٢) سورة الإسراء : ٢٣ .

(٣) التلخيص للجويني ، ١٨٢/١ .

(٤) البرهان للجويني ، ٢٧٧/١ .

(٥) سورة الطلاق: ٢ .

(٦) أضواء البيان للشنقيطي ،٤٣٤/١.

فيفهم من اللفظ النهي عن التضحية بالعمياء من باب أولى [٢]، ويكون اللفظ نصاً في ذلك المعنى .

ومن هذا القسم الألفاظ التي تأيدت بالقرائن الحالية والمقالية المؤكدة لمعانيها على نحو يقطع الاحتمالات ، فإنها تكون نصاً في تلك المعاني .

قال الإمام الجويني رحمه الله تعالى : ((والمقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع ، مع انحسام جهات التأويلات ، وانقطاع مسالك الاحتمالات ، وهذا وإن كان بعيداً حصوله بوضع الصيغ رداً إلى اللغة ، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية)) [٣].

ومن الأمثلة على هذا ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ((*خط النبي صلى الله عليه وسلم خطاً مربعاً ، وخط خطاً في الوسط خارجاً منه، وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط . وقال : هذا الإنسان ، وهذا أجله محيط به أو قد أحاط به ، وهذا الذي هو خارج أمله ، وهذه الخطط الصغار الأعراض ، فإن أخطأه هذا ، نهشه هذا ، وإن أخطأه هذا نهشه هذا*)) [٤].

فلفظ الأجل يحتمل أن يكون المراد به الموت أو غيره ، لأن الأجل في اللغة : ((غاية الوقت في محل الدين وغيره)) [٥]. لكن القرائن المصاحبة لكلامه

---

(١) سنن الترمذي ، ٧٢/٤ ، رقم ١٤٩٧ ، وقال أبو عيسى : ((هذا حديث حسن صحيح)) .

(٢) أضواء البيان ، ٤٣٤/١ .

(٣) البرهان ، ٢٧٨/١ .

(٤) صحيح البخاري ، ٢٧٨/١ .

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ٦٤/١ .

صلى الله عليه وسلم - كالخطوط التي خطها والسياق في مقالته - بينت وأكدت أن المراد بالأجل الموت ، وأن الإنسان له أمل طويل سيقطعه الموت ، فكان اللفظ نصاً في ذلك المعنى .

ومن أمثلته ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ((خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً ، وخط عن يمين ذلك الخط وعن شماله [وفي رواية ابن حبان : ((*ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله*))] *ثم قال : هذا صراط ربك مستقيماً ، وهذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه* ، ثم قرأ : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٥٣])) [١] .

فلفظ السبل جمع سبيل أي طريق ، والمراد به طرق الشياطين لإضلال الإنسان عن طريق الله عز وجل ، فالقرائن المصاحبة للآية كقوله صلى الله عليه وسلم ، ورسمه للخطوط المبينة للمراد ، وتلاوته لهذه بعدها ، وسياق الآية نفسها ، أكدت المعنى وجعلت اللفظ نصاً في معناه .

ويلتحق بهذا القسم ما حذف من الكلام لدلالة القرينة على المحذوف ، ولكن لا تستريب العرب في معناه [٢]، نحو قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾ [٣]

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ٣٤٨/٢ وقال : ((هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) * .صحيح ابن حبان ،١٨٠/١ * .

(٢) التلخيص للجويني ، ١٨٣/١ .

(٣) البقرة :١٨٤-١٨٥ .

فإن معناه : أن من كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعليه القضاء ، وهذا يفهم من الآية نصاً [1].

والذي دل على ذلك المعنى القرينة الصارفة للفظ عن حقيقته ، وحقيقة الخطاب أن من كان منكم مريضاً أو على سفر فصام [2] فعليه القضاء . وهذا لا يصح شرعاً ؛ لأن موجب القضاء في الشرع الصوم وليس الإفطار [3]، وبناء على هذه القرينة كان لا بد من تقدير فأفطر ، ويكون المعنى : أن من كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعليه القضاء .

ويعضد هذا المعنى قرينة ثانية هي مقصد الخطاب [4] وسياقه ، فالخطاب سيق لبيان من عليه الصوم في حال السفر وعدمه ، وفي حال المرض وعدمه .

فإذا كان حكم صوم من ليس به عذر قد بان من أول الخطاب فقد بقي حكم من لديه عذر و لم يستطع الصوم فأفطر .

أوجه الاتفاق والاختلاف في تقسيم الألفاظ الواضحة للحنفية والجمهور:

الظاهر عند الجمهور أوسع من الظاهر عند الحنفية فهو يشمل الظاهر والنص .

النص بذاته عند الجمهور هو المفسر بذاته عند الحنفية .

النص بغيره يشابه المفسر بغيره .

---

(١) التلخيص للجويني ، ١/١٨٣ .

(٢) أي صام عملاً بقوله تعالى قبل ذلك : (كتب عليكم الصيام } .

(٣) المسودة لآل تيمية ،

(٤) التلخيص للجويني ، ١/١٨٣ .

والمحكم عند الحنفية مباين للمحكم عند الجمهور؛ لأنه يطلق لديهم على القدر المشترك بين الظاهر والنص وهو : ((ما يتضح معناه)) [1]؛ ولهذا لم يحتج إلى إفراده بالذكر ، عند الجمهور .

(١) السراج الوهاج للجاربردي ، ١/٢٧١ ؛ وانظر الإبهاج ، ١/٢١٦ * .

نظرة شاملة على مجالات القرائن على الألفاظ الواضحة:

بعد هذا التجوال في الألفاظ الواضحة عند الحنفية والجمهور ، يجدر أن أطرح لك نظرتي الشاملة على تلك الألفاظ من حيث جريان القرائن عليها ومجالاتها فيها في **ثلاث نقاط :**

النقطة الأولى : يتضح مما تقدم أن القرائن التي تجري في الألفاظ الواضحة ثلاثة أقسام :

الأول : القرائن المرجحة .

الثاني : القرائن المؤكدة للمعنى الذي دل عليه اللفظ الواضح .

ويشمل القرائن المؤكدة القاطعة للاحتمال وغير القاطعة .

الثالث :القرائن الصارفة للمعنى الواضح من اللفظ ، ويشمل القرائن المؤولة والملغية – الناسخة – .

فالظاهر عند الجمهور – الذي يشمل الظاهر والنص عند الحنفية – فيه للقرائن ثلاث مجالات : مجال للقرائن المرجحة التي هي سبب رجحان المعنى الظاهر واتضاحه من اللفظ .

ومجال للقرائن المؤكدة لذلك الظاهر ، لكنها قرائن ليست قاطعة للاحتمال. ومجال للقرائن الصارفة للظاهر إما تأويلاً وإما إلغاءً بالنسخ . وعلى هذا فالظاهر موضع رحب ومتسع لكل أنواع القرائن .

وأما النص بذاته وهو المفسر بذاته عند الحنفية ليس فيه مجال للقرائن الصارفة إلا في أضيق الحدود ؛ لأنه واضح بيّن بنفسه مستقل بإفادة معناه ، فلا تدخله إلا القرينة الدالة على إحكامه ، فإذا لم ينسخ حكم النص بذاته قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان محكماً ، وبعد هذا فلا مجال فيه لأي قرينة مؤولة أو ناسخة ، لكن يحتمل أن تأتي قرائن معضدة للحكم الوارد في النص بذاته بالرغم من عدم احتياجه إليها في دلالته على معناه .

وأما النص بغيره ويشاهه المفسر بغيره عند الحنفية فلا مجال فيه للقرائن الصارفة المؤولة ؛ وذلك لاقترانه بالقرائن المؤكدة القاطعة لاحتمال أي معنى آخر.

إذن فللقرائن المؤكدة المانعة لأي تأويل مجال واسع في النص بغيره ، ((ومعلوم أن ترادف المؤكدات لبيان المراد له من زيادة الجلاء ، ما ليس له عند عدمها)) [1].

وبما أن النص بغيره يحتمل النسخ ففيه مجالان آخران للقرائن :

مجال للقرينة الصارفة الملغية أي الناسخة لحكم النص ، ومجال للقرينة المؤكدة والمانعة للنسخ .

لكن كل نص بغيره لم ينسخ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته فهو محكم ، وعلى هذا فلا مجال للقرينة الصارفة الملغية - الناسخة - للحكم بعد انقطاع الوحي بوفاته صلى الله عليه وسلم .

وأما المحكم عند الحنفية فقد انقطع احتمال التأويل والنسخ فيه ، وبسببه انعدم مجال القرائن الصارفة المؤولة منها والناسخة ، ولم يبق إلا مجال واحد للقرائن المعضدة لحكم النص المحكم والذي يشمل القاطعة للتأويل والمانعة للنسخ.

النقطة الثانية : مجال القرائن الصارفة تابع للاحتمال ، فكلما زاد الاحتمال اتسع المجال ، وكلما قل الاحتمال ضاق المجال .

والاحتمال تابع لمدى وضوح المعنى في اللفظ فإذا استثنينا النص بذاته والمفسر بذاته من الألفاظ الواضحة فإن مدى الوضوح تابع للقرائن المعضدة ،

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ١٤٨/١ .

وعلى هذا فمجال القرائن الصارفة تابع لمجال القرائن المعضدة ، يوضح هذا ما في النقطة التالية :

النقطة الثالثة : عند التأمل في أقسام الواضح وقرائنه نجد أن مجال القرائن المعضدة للمعنى الواضح من اللفظ يسير في اتجاه معاكس للقرائن الصارفة لذلك المعنى .

ولهذا نرى أنه كلما اتسع مجال الصارفة ضاق مجال المعضدة ، وهذا كما في الظاهر عند الحنفية ، ثم نجد في النص يتسع شيئاً ما باب المعضدة فيقل الاحتمال فيضيق قليلاً باب القرائن الصارفة .

وفي المفسر يزداد مجال المعضدة ازدياداً كبيراً يكاد يغلق مجال الصارفة حتى لا يبق مجال لها إلا للقرينة الصارفة الملغية أي الناسخة فقط .

وهكذا كلما اتسع مجال المعضدة ضاق مجال الصارفة حتى إذا فتح الباب على مصراعيه للقرائن المعضدة فإن باب القرائن الصارفة قد أغلق تماماً ، وذلك كما في المحكم عند الحنفية .

المبحث الثالث
مجالات قرائن دلالات الألفاظ
وفيه مطلبان

المطلب الأول : مجالات قرائن دلالات الألفاظ عند الحنفية

المطلب الثاني: مجالات قرائن دلالات الألفاظ عند الجمهور

المطلب الأول
مجالات قرائن دلالات الألفاظ عند الحنفية

قسّم الأصوليون الحنفية دلالات الألفاظ إلى أربعة أقسام هي : دلالة العبارة ، ودلالة الإشارة ،ودلالة النص ، ودلالة الاقتضاء ، ووجه انحصار الدلالات في هذه الأقسام الأربعة :

((أن الدلالة اللفظية إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ أولا ، والأولى إما أن تكون مقصودة منه وهي العبارة ، أولا وهي الإشارة ، والثانية إما أن تكون عن مسكوت عنه يفهم بمجرد فهم اللغة وهي الدلالة ، أو يتوقف صحة اللفظ أو صدقه عليه وهي الاقتضاء ، أولا وهي التمسك الفاسد)) [1].

وقال التفتازاني : ((ووجه ضبطه على ما ذكره القوم أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أولا . والأول إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة ، وإلا فهو الإشارة .

والثاني : إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي الدلالة ، أو شرعاً فهو الاقتضاء ، وإلا فهو التمسكات الفاسدة)) [2].

إذا تبين هذا فأشرع الآن في بيان قرينة كل دلالة على حدة :

أولاً : عبارة النص :

ماهية العبارة في اللغة :

يقال : ((عَبَرَ الرؤيا عِــبْراً وعبارة ، وعبّرها : فسّرها ، وأخبر بآخر ما يؤول إليه أمرها ، واستعبره إيّاها : سأله عبرها ، وعبّر عما في نفسه : أعرب ، وعبّر عنه غيره فأعرب عنه ، والاسم العَبْرَة والعِبارة))[1].

---

(١) التقرير والتحبير ، ١٠٦/١ .

(٢) التلويح ، ١٣٠/١ .

وسمي هذا النوع من الدلالة بالعبارة ؛ لأنه يفسر ما في الضمير الذي هو مستور ، كما أن عبارة الرؤيا تفسر عاقبتها المستورة [٢].

المراد بالنص :

والمراد بكلمة النص : ((اللفظ المفهوم المعنى سواء كان بالمعنى المقابل للظاهر أو بغيره ، مفسراً أو محكماً ، وسواء كان حقيقة أو مجازاً ، عاماً أو خاصاً))[٣].

وليس المراد النص الذي هو قسيم الظاهر[٤].

عبارة النص في الاصطلاح الأصولي عند الحنفية :

قال شمس الأئمة السرخسي : ((الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له))[٥].

وقال الإمام البزدوي : ((الاستدلال بعبارة النص هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له))[٦].

وقال حافظ الدين النسفي : ((أما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له وأريد به قصداً ، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له))[٧].

وقال الإمام محب الله بن عبد الشكور : ((ما ثبت بالنظم ولو التزاماً مقصوداً به ولو تبعاً))[١].

---

(١) القاموس المحيط ، مادة عبر .

(٢) التقرير والتحبير ، ١/١٠٦ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) فتح الغفار لابن نجيم ٢/٤٤ .

(٥) أصول السرخسي ، ١/٢٣٦ .

(٦) أصول البزدوي ، ١/٦٨ .

(٧) كشف الأسرار ، ١/٣٧٦ .

ويمكن من مجموع هذه التعاريف أن نعرف دلالة العبارة بأنها: دلالة اللفظ على معنى ظاهر مقصود سيق له النص أصالة أو تبعاً .

ومفاد التعريف :

أن المعنى في العبارة مقصود إما قصداً أصلياً ، أو قصداً تابعاً ، والذي يعين ويبين المقصود الأصلي من التبعي هو سياق اللفظ ، فالكلام إن سيق للمعنى أصالة كان المعنى مقصوداً أصلياً ، وإن سيق له تبعاً كان مقصوداً تابعاً .

والمقصود أصالة هو الغرض الأول من الكلام ، والمقصود تبعاً غرض ثان دلّ عليه اللفظ ، وإنما جيء به لبيان الغرض الأول ، ولهذا كان السياق أصالة للأول وتبعاً للثاني . ويمكن أن يوجد الغرض الأول بدون الثاني [٢].

قرينة العبارة :

وبهذا يظهر أن القرينة في العبارة هي سياق الكلام وهي التي تفرّق بين المعنى المقصود أصالة والمقصود تبعاً ، وكل واحد من المعنيين المقصودين إما أن يكون عين الموضوع له اللفظ أو جزأه ، أو لازمه المتقدم عليه [٣].

وبعبارة أخرى : المقصود أصالة قد يكون هو المعنى المطابقي للفظ ، أو جزءاً منه ، أو لازماً له ، فإن كان الأول فقد يكون في ثنايا اللفظ معنى مقصوداً تبعاً ، وقد لا يكون : نحو قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ [٤].

فإن معناه المطابقي : وجوب نفقة المرضع على الأب ، وهذا الغرض الأول هو المقصود الأصلي من الخطاب ؛ وذلك لأن الكلام إنما سيق أصالة لهذا

---

(١) فواتح الرحموت مع شرحه مسلم الثبوت ، ١/٤٠٦ .

(٢) المراجع السابقة في تعريف العبارة . أصول التشريع الإسلامي ، لعلي حسب الله ٢٣٢ .

(٣) التوضيح لصدر الشريعة ، ١/١٣٠ -١٣١ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٣ .

المعنى ، والتعبير عن الأب بقوله تعالى : (**المولود له**) يدل على اختصاص الولد بأبيه حتى كأنه مالك له ، وهذا المعنى متبادر من اللفظ ومقصود منه تبعاً وهو الغرض الثاني ؛ لأن الكلام لم يسق له أصلاً بل تبعاً[1].

وإن كان المقصود أصالة جزءاً من المعنى المطابقي أي كان معنى تضمنياً ، فإن الجزء الباقي يكون مقصوداً تبعاً .

نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾[2].

فالمقصود أصالة من قوله تعالى:(**وإن خفتم**) إلى قوله : (**ورباع**) هو بيان قصر عدد الزوجات على أربع ؛ لأن الخطاب قد سيق أصالة لهذا المعنى ، وهو معنى تضمني ؛ لأنه جزء من المعنى المطابقي للخطاب فيكون الجزء الباقي للمعنى - إباحة نكاح ما طاب من النساء ، وهو مقصود تبعاً لأن الخطاب - لم يسق له أصالة ، وإنما تبعاً ، أي جيء به لبيان المعنى الأصلي[3].

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ فإن معناه المطابقي- وهو وجوب الاقتصار على زوجة واحدة عند خوف الجور - مقصود أصالة من الخطاب ؛ لأنه سيق أصالة له ، ولا نرى معه معنى مقصود تبعاً [4].

وإذا كان المقصود أصالة من الخطاب معنى التزامياً كان المعنى المطابقي مقصوداً تبعاً [5].

---

(١) أصول التشريع لعلي حسب الله ، ٢٧٢ .

(٢) سورة النساء : ٣ .

(٣) أصول التشريع لعلي حسب الله ، ٢٧٢-٢٧٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

نحو قوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [1]. فالمقصود أصالة من الخطاب التفرقة بين البيع والربا ، وقرينة السياق دليل على ذلك ، فإن الله عز وجل قال :﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ ﴾ فرد الله عز وجل هذا بقوله تعالى : :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ فذاك المعنى الأصلي – وهو التفرقة – معنى لازم ، ولا بد للازم من ملزوم وهو هنا المعنى المطابقي للفظ : حل البيع وحرمة الربا . وهو مقصود تبعاً ؛ لأن الخطاب لم يسق له أصالة [2].

والخلاصة : أن في العبارة قرينتين : إحداهما سياقية ، والأخرى التزامية ، بيان ذلك :

أن القرينة السياقية تحدد المراد من الكلام وتفرق بين المقصود من الخطاب أصالة والمقصود منه تبعاً ، فإن كان المقصود أصالة هو المعنى المطابقي للخطاب ، فلا يلزم من وجوده وجود معنى تضمني ولا معنى التزامي ؛ لجواز أن لا يكون للمعنى المطابقي أجزاء ولا لوازم[3]، كما رأينا في مثال سابق .

وإن كان المقصود أصالة هو المعنى التضمني للخطاب فيلزم وجود معنى مطابقي له ؛ للقرينة العقلية الالتزامية : ((أن الجزء لا بد له من كل))[4]. ويكون المعنى المطابقي للخطاب مقصوداً تبعاً ؛ لعدم السوق له[5].

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٢) فواتح الرحموت ، ١/٤٠٦-٤٠٧ .

(٣) أصول التشريع لعلي حسب الله ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ .

(٤) المرجع السابق ، ٢٥٩ .

(٥) المرجع السابق .

وإن كان المقصود من الخطاب أصالة هو المعنى الالتزامي ، فلا بد له من معنى مطابقي ؛ للقرينة العقلية الالتزامية وهي : ((أن اللازم لابد له من ملزوم))[1]. ويكون مقصوداً تبعاً لعدم السوق له .

ثانياً: دلالة الإشارة

عرف فخر الإسلام البزدوي رحمه الله تعالى الاستدلال بإشارة النص بأنه : ((العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص)) [2].

وعلى قوله هذا فيمكن أن نعرف دلالة الإشارة بأنها : دلالة اللفظ على معنى غير مقصود ولا سيق له النص .

مفاد التعريف :

١- أن المعنى في الإشارة غير مقصود ، لا أصالة ولا تبعاً ؛ إذ أن الكلام لم يسق له لا أصالة ولا تبعاً[3].

٢- المعنى في الإشارة غير متبادر من اللفظ كالعبارة ، لكنه لازم لمعناه المقصود أصالة أو تبعاً ، واللزوم للمعنى المقصود إما أن يكون لزوماً عقلياً صرفاً ، أو عادياً ، أو شرعياً[4].

قرينة الإشارة :

فيتضح من هذا أن القرينة في دلالة الإشارة قرينة التزامية ، ومن خلال الأمثلة الآتية تظهر القرينة بجلاء .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) أصول البزدوي ، ٦٨/١ .

(٣) فواتح الرحموت للأنصاري ، ٤٠٧/١ .

(٤) أصول التشريع لعلي حسب الله ، ٢٧٣ .

المثال الأول : قوله ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [1]. مع قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [2].

فالخطاب الأول : سيق أصالة لإثبات منة الوالدة على الولد وسيق تبعاً لبيان مدة الحمل والفصال أي الفطام .

والخطاب الثاني : سيق أصالة لإثبات منة الوالدة على الولد ، وسيق تبعاً لبيان مدة الفصال وحده .

فيلزم من اعتبار المعنى المقصود تبعاً في الآية الأولى والمعنى المقصود تبعاً في الآية الثانية ، أن تكون مدة الحمل وحدها ستة أشهر[3].

فالقرينة هنا قرينة عقلية ؛ لأن العقل هو الذي استنتج هذا ، فطرح العامين - وهما مدة الفصال - من ثلاثين شهراً وهي مدة الحمل والفصال ، فبقيت ستة أشهر لمدة الحمل .

المثال الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [4]. فإنه يدل بعبارته على أن الأصل في الحكم في الإسلام هو الشورى لكن القرينة العقلية - وهي عدم إمكان مشورة كل فرد من الأمة - دلت بطريق اللزوم على معنى آخر

---

(١) سورة الأحقاف : ١٥ .

(٢) سورة لقمان : ١٤ .

(٣) كشف الأسرار للنسفي ، ٣٧٧/١ .

(٤) سورة آل عمران : ١٥٩ .

وهو وجوب إيجاد طائفة تستشار في أمرها ، وهذا المعنى غير مقصود من سياق الآية ، فتكون دلالة الخطاب عليه بالإشارة[1].

والقرينة في هذا المثال قرينة قاطعة في دلالتها على معناها ، وقد تأتي قرينة الإشارة ظنية كما في قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾[2]. فإنه سيق لبيان مصارف خمس الغنيمة ، ودل على معنى آخر بطريق الإشارة أن الله عز وجل وصفهم بالفقر ، والفقير حقيقة من لا يملك المال، لا من بعدت يده عن المال ، فيلزم من هذا زوال ملكهم عما خلفوه بمكة باستيلاء الكفار عليه ؛ لأنه لو لم يزل ملكهم عما خلفوه لسماهم أبناء السبيل ؛ لأنه اسم لمن بعدت يده عن المال مع قيام الملك فيه . فهذه قرينة عقلية ظنية ؛ لأنه يحتمل عدم تسميتهم بأبناء السبيل لكونهم غير مسافرين بالمدينة ؛ لتوطنهم بها ، لكنهم لما كانوا محتاجين وانقطع عنهم ثمرات أموالهم بالكلية وإن كانت باقية على ملكهم صحت تسميتهم فقراء تجوزاً كأنه لا مال لهم أصلاً [3].

ثالثاً : دلالة النص

تعريف دلالة النص :

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله تعالى : ((وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاد ولا استنباطاً))[4].

---

(١) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ، ٣٥٨ .

(٢) الحشر:٨ .

(٣) كشف الأسرار للبخاري ، ١/٧٠،٧٩ ؛ كشف الأسرار للنسفي ، ١/٣٧٧ .

(٤) أصول البزدوي ، ١/٧٣ .

وعلى هذا يمكن أن نقول إن دلالة النص هي : دلالة اللفظ على معنى ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً .

مفاد التعريف :

أن المعنى في دلالة النص فُهم من المعنى اللغوي للكلام ، لا من اللفظ نفسه، ولم يثبت بالقياس والاجتهاد ، وذلك المعنى يكون مقصوداً لغة بظاهر الكلام وإن لم يوضع له الكلام[(١)].

قرينة دلالة النص :

من أفضل ما يوضح المقال - قرينة دلالة النص - ضرب المثال ، فأقول لفظ ((الضرب)) اسم لفعل معلوم ومعنى مقصود ، والفعل هو استعمال آلة التأديب في محل صالح للتأديب . والمعنى المقصود من هذا الفعل ليس إلا الإيلام ؛ ولهذا لو حلف لا يضرب فلاناً فضربه بعد موته لم يحنث لفوات معنى الإيلام الذي هو مقصود[(٢)].

فالمعنى اللغوي الذي دلّ عليه اللفظ بالوضع هو استعمال آلة التأديب ، والإيلام هو المعنى المفهوم من ذاك المعنى اللغوي ، لا من اللفظ نفسه ؛ فإن اللفظ لم يوضع للإيلام[(٣)].

وكذلك لفظ ((أف)) في قوله تعالى :﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [(٤)]. اسم لفعل بصورة معلومة وهو إظهار التبرم والسآمة ، ومعنى مقصود وهو الإيذاء ،

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ، ٢/٢٢٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤)الإسراء:٢٣

فالمعنى اللغوي الذي وضع له اللفظ (أف) هو إظهار التبرم ، والمعنى المفهوم من ذاك المعنى اللغوي الموضوع له اللفظ هو الإيذاء [1].

فالحكم الثابت بالمعنى المفهوم ثابت بدلالة النص ، وهو هنا الحرمة الثابتة والمتعلقة بالإيذاء ، لا بصورة التأفيف ؛ لأنه هو المقصود ، والإيذاء في الضرب والشتم والقتل فوق الإيذاء في التأفيف ، فتثبت الحرمة فيها بمعنى النص لغة ، ويكون من النص بمعناه دالاً على تحريمها ؛ ولهذا سميت الدلالة بدلالة النص ، لا دلالة عين النص ؛ إذ النص لم يتناول المعنى المفهوم ولا الحكم الثابت به لفظاً ، لكن لما كان المعنى المفهوم الذي تعلق به المعنى اللغوي ثابتاً بالنص لغة ، كان المعنى أو الحكم الثابت بذلك المعنى المفهوم من المعنى اللغوي مضافاً إلى النص ، كأن النص قد تناوله [2].

هذا بيان للقرينة من الجهة اللغوية ، وأما من الجهة العقلية فالمعنى المفهوم وهو الإيذاء وإن لم يتناوله لفظ التأفيف أو الضرب أو الشتم أو القتل إلا أنه أثر لأي واحد منها ، أي أنها مشتركة في الأثر لكن على تفاوت ، فأذى التأفيف دون أذى الضرب أو القتل بداهة [3].

وإذا كان حكم النص متعلقاً بأثره ، كان أثره علة لذلك الحكم كحرمة التأفيف متعلقة بالإيذاء ، فالإيذاء إذن علة للحرمة [4]، وبين العلة والمعلول ملازمة عقلية .

إذن فالقرينة في دلالة النص التزامية ، وهي عقلية إن نظرنا إليها من حيث الملازمة بين العلة والمعلول ، وقرينة لغوية إن نظرنا إليها من حيث اللغة .

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ، ٢/٢٢٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المناهج الأصولية للدكتور الدريني ، ٣١٠ .

(٤) المرجع السابق .

وبعبارة أخرى : القرينة في دلالة النص هي وجه الملازمة بين المعنى اللغوي والمعنى المفهوم منه ، أو نقول : بين العلة والمعلول ، أو بين المعنى اللغوي وأثره ، أو الحكم وعلته . **وينظر إلى هذه القرينة من حيثيتين :**

الحيثية الأولى : حيثية لغوية ؛ إذ أن المعنى المفهوم ، أو العلة ، أو أثر الحكم ثابت لغة بظاهر الكلام ، فتكون قرينة لغوية ؛ ولا نقول قرينة لفظية ، لأن المعنى المفهوم لم يوضع له الكلام .

والحيثية الثانية : حيثية عقلية ، لما بين العلة والمعلول من ملازمة عقلية .

ولك - يا قارئ - أن تعتبر الحيثيتين قرينتين لغوية وعقلية ، أو قرينة واحدة لها جهتان من حيث النظر .

ومما يؤيد أن للمفهوم هاتين الحيثيتين قول الإمام ابن السبكي في رفع الحاجب ((وهي من حيث الاندراج [أي اندراج الذرة في الذرتين] مفهوم موافقة ، [و] بالحيثية الأخرى قياس جلي لأولوية المعنى فيه))[1].

ثم قال أيضاً : ((ومن أجل أنه [أي مفهوم الموافقة] ذو جهتين أجمع على القول به منكروا القياس ومثبتوه))[2].

وقال أيضاً : ((ولقائل أن يقول : لا نسلم أنه شرط لغة ، فقد يقال اقتل زيداً ، ولا تقل له : أف ، كما عرفت . وإن سلم فلا ينافي اشتراطه لغة كونه قياساً ، وقول منكر القياس به لأنه مفهوم ، وقد بينا أنه أجتمع فيه جهتان من أجلها اجتمع فيه الفريقان [3]))[4].

ويضاف إلى تلك القرينة، قرينة أخرى دالة أيضاً على المعنى المدرك من دلالة النص ألا وهي سياق الكلام ، قال الإمام البخاري صاحب كشف

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، ٣/٤٩٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ، ٣/٤٩٩ .

(٤) أي بسبب هاتين الحيثيتين اختلف العلماء في دلالة مفهوم الموافقة هل هي دلالة لفظية أو قياسية.

الأسرار : ((دلالة النص هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده)) [(١)].

ومراده بمقصود الكلام : معنى النص ، وقد يقال له أيضاً معنى معنى النص أي المعنى المفهوم من المعنى اللغوي ، وقد تقدم توضيحيه في المثال السابق .

ومن أمثلة القرينة السياقية في دلالة النص قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [(٢)].

فإن سياق الخطاب دلّ على بر الوالدين والإحسان إليهما وتكريمهما وعدم إيذائهما ، والتأفيف والضرب والشتم لهما ينافي هذا المعنى من السياق ، لما في هذه الأفعال من الإيذاء المنافي للإحسان إليهما وتكريمهما .

إذن فالقرينة السياقية دلت أن الإيذاء علة لحرمة التأفيف ، ومن ثمّ دلت العلة على حرمة الضرب والشتم .

ويمكن لنا أن نعتبر هذه العلة - التي استنتجناها من المعنى اللغوي للخطاب أو من القرينة السياقية له - قرينة دالة من قرائن دلالة النص ؛ وذلك لأنها مصاحبة للخطاب الناص على الحكم المتعلق بها ؛ ولما بين الحكم وعلته من ملازمة عقلية؛ ولأنها تبين وتدل على الحكم في الفرع إذا تم التحقق من وجودها فيه .

وبناء على هذا فالإيذاء علة وقرينة دالة على حرمة الضرب والقتل والشتم لتحققه فيها . والله أعلم .

رابعاً : دلالة الاقتضاء

---

(١) ٧٣/١ .

(٢) سورة الإسراء : ٢٣.

الاقتضاء في اللغة : الطلب ، ومنه يقال : اقتضى الدين وتقاضاه أي طلبه[1].

وأما في الاصطلاح فقد اختلف الحنفية في تعريفه على رأيين :

الرأي الأول :

أن الاقتضاء : هو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه ،أو صحته الشرعية ،أو العقلية. وإلى هذا الرأي ذهب عامة الأصوليين من الحنفية المتقدمين كالقاضي أبي زيد الدبوسي وأبي علي الشاشي ، وجمهور العلماء من المتكلمين .[2]

مفاد التعريف :

أن اللفظ في الاقتضاء لا يستقيم إلا بتقدير معنى زائد ، والذي اقتضى ذلك المعنى عدم استقامة كلام المتكلم ؛ إذ أنه لا بد من صيانة كلام الشارع والعاقل عن اللغو والخلل والبطلان . فلزم إضافة معنى مقدر حتى يستقيم الكلام.

وعدم استقامته إما لعدم صدقه أي لمخالفته للواقع ، أو لعدم صحته شرعاً، أو عقلاً . **فيتحصل لدينا أن لدلالة الاقتضاء ثلاثة عناصر :**

الأول : الداعي إلى التقدير ، ويسمى بالمقتضى .

الثاني : المعنى المقدر الزائد من منطوق اللفظ ويسمى بالمقتضَى .

الثالث : دلالة اللفظ على المعنى المقدر، ويسمى بدلالة الاقتضاء .[3]

قرائن دلالة الاقتضاء :

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ، ١/٧٥ .

(١) كشف الأسرار للبخاري ، ١/٧٦ . شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/١٧٢ .شرح الكوكب المنير للفتوحي ، ٣/٤٧٤-٤٧٥ .

(٢) المناهج الأصولية للدريني ، ٣٥١ .

واللفظ في دلالة الاقتضاء إذا كان لا بد فيه من تقدير معنى زائد ، فالكلام إذن فيه لفظ مضمر محذوف ، والإضمار أو الحذف يحدث خللاً في فهم السامع للخطاب ؛ إذ أن المخاطب يظن أن المراد هو الظاهر من الكلام وحقيقته ، والمقصود غيره ، فكان لابد من قرينة صارفة ، وهذا إذا كان للفظ مجاز واحد ؛ لأنه إذا صرف اللفظ عن حقيقته تعيّن حمله على ذلك المجاز . وأما إذا كان للفظ أكثر من مجاز واحد فلا بدّ من قرينة أخرى مرجحة لأحد المجازات ، وقد تقدم بيان كل هذا عند مساق الحديث عن أقسام المجمل عند الجمهور ، وسيأتي الحديث عن هذه المرجحات بين المجازات ، إن شاء الله تعالى في مسلك الترجيح بالقرائن .

والقرينة الصارفة في الاقتضاء هي المقتضي ، والمقتضي في الاقتضاء على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : عدم صدق الكلام .

عدم صدق الكلام إما أن يدل على أن مراد المتكلم الكذب أو لا ، والأول بعيد في حق المتكلم العاقل ؛ لأن الأصل صيانة كلام العاقل عن اللغو والبطلان والخلل، وإذا كان هذا في حق العاقل فمن باب أولى في حق الشارع أن يكون بعيداً ، بل يستحيل ذلك في حقه .

فالقرينة هنا مكونة من أمرين :

الأول : عدم صدق الكلام ، وهذا يفيد اللغو والخلل في الكلام .

والثاني : حال المتكلم العاقل أو حال الشارع المخاطِب ، وهو يفيد استحالة صدور الكذب منه ، وبعده عن المتكلم العاقل .

فبالنظر إلى الأمرين معاً نستنتج أنه لا بد من تقدير معنى زائد حتى يستقيم الكلام ويصان عن اللغو والخلل .

ومثـــــال هــذا النوع قوله صلى الله عليه و سلم : ((*رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه*))[1].

فالحديث بمنطوقه دلّ أن الخطأ والنسيان والإكراه مرفوعة عن الأمة ، وليس هذا مقصوداً من الحديث ؛ لأننا نجد أن الخطأ والنسيان والإكراه موجود في الأمة ، ومن المعلوم أن كلاً منها إذا وقع في أية أمة لا يرتفع ؛ إذ رفعه بعد وقوعه محال ، فالواقع يخالف الحديث أي أن الكلام لا يصدق على الواقع [2].

وإذا علمنا أن الرسول صلى الله عليه و سلم معصوم من الكذب ولا ينطق عن الهوى ، أدركنا أن المراد ليس ظاهر اللفظ وحقيقته ، وأن اللفظ غير مستقيم المعنى . فيلزم – حتى يستقيم الكلام ويصدق – تقدير معنى زائد وهو هنا إثم أو حكم[3].

فيكون معنى الحديث : رفع عن أمتي إثم أو حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وعلى هذا فالإثم أو الحكم هو المرفوع ، وليس ذوات الأفعال المنصوص عليها[4].

النوع الثاني : عدم صحة الكلام عقلاً :

مثاله قوله تعالى : ﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ ﴾[5] دلّ ظاهر الآية على الأمر بدعوة النادي نفسه ، وهذا لا يتصور عقلاً ؛ لأن النادي يطلق على مكان

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٨.

(٢) مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام للدكتور خليفة بابكر ، ٨٣-٨٤ ؛ المناهج الأصولية للدريني ، ٣٥٢-٣٥٣ .

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) سورة العلق : ١٧ .

الاجتماع ، فهذه قرينة عقلية دلّت أن مقصد الشارع هو إرادة دعوة من هم في النادي من العشيرة والنصراء ، فيكون تقدير الكلام فليدع أهل ناديه [1].

ومثاله أيضاً : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ [2].

فظاهر الخطاب لا يصح عقلاً ؛ لأن الأمهات من الأعيان ، والأعيان لا يرد عليها التحريم ، وإنما يرد على الأفعال المتعلق بها ، فتستلزم هذه القرينة العقلية تقدير معنى ، ويحتمل التقدير هنا : الزواج ، أو النظر ، أو اللمس ، أو المجالسة ، أو غير ذلك . فلا بد عندئذ من قرينة أخرى مرجحة بين هذه المعاني المجازية . وبما أن المقصود الأكبر من النساء هو الزواج فيترجح أن يكون المعنى تحريم الزواج بالأمهات .

النوع الثالث : عدم صحة الكلام شرعاً .

مثاله : قوله تعالى:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [3].

فهذا الأمر يقتضي الملكية ؛ إذ لا يتصور شرعاً أن يحرر الإنسان رقبة حر أو عبد مملوكاً لغيره ، فيلزمه شرعاً إذا أراد عتق رقبة أن يتملكه قبل تحريره ، فصار الكلام مقدراً : فتحرير رقبة مملوكة[4].

والذي يدل على هذا التقدير القرينة ، وهي عدم صحة تحرير أي رقبة شرعاً .

ومن أمثلته أيضاً : قول الرجل لصاحبه : اعتق عبدك عني بألف درهم[5]. فإن قوله هذا يقتضي أن يبيع العبد له بألف درهم ثم يعتقه عنه ،

---

(١) المناهج الأصولية للدريني ، ٣٥٧ - ٣٥٨ .

(٢) سورة النساء : ٢٣ .

(٣) سورة : المجادلة:٣ .

(٤) تفسير النصوص للدكتور محمد أديب ، ١/ ٥٥٠ .

(٥) كشف الأسرار للبخاري ، ١/ ٧٦ .

فكأنه قال له : بع لي هذا العبد بألف درهم ، وكن وكيلاً عني في إعتاقه ، فأعتقه .

والذي دلّ على هذا التقدير عدم صحة العتق شرعًا من غير حصول ذلك البيع وتوكيله للبائع .

الرأي الثاني :

ذهب جمهور الأصوليين الحنفية - وأكثرهم من المتأخرين - كفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي والسمرقندي ، ومن تابعهم من بعدهم إلى أن دلالة الاقتضاء هي دلالة اللفظ على معنى يتوقف عليه صحته شرعاً[1].

وجعلوا غير ذلك من باب المحذوف - المضمر - . وبذلك فرقوا بين المقتضى والمحذوف .

وبناء على هذا الرأي فيختص النوع الثالث من - القرائن وهو عدم صحة الكلام شرعاً - بدلالة الاقتضاء ، ويختص النوع الأول والثاني بالمحذوف[2].

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ، ١/٧٥-٧٦ ، ٢/٢٤٣-٢٤٤ ؛ أصول السرخسي ، ١/٢٥١ ؛ ميزان الأصول للسمرقندي ، ٥٧٢-٥٧٣ ؛ فتح الغفار لابن نجيم ، ٢/٤٨ .

(٢) لم أتطرق للترجيح بين الرأيين في تعريف الاقتضاء ، ولا للفرق بين المقتضى والمحذوف عند الفريق الثاني ؛ لأنهما ليسا من مجال البحث ، ومن أراد الاستزادة فلينظر المراجع السابقة .

المطلب الثاني

مجالات قرائن دلالات الألفاظ عند الجمهور

قسم جمهور الأصوليين دلالات الألفاظ إلى قسمين ، هما : المنطوق والمفهوم ، وينقسم المنطوق إلى صريح وغير صريح ، وغير الصريح ينقسم إلى دلالة الإيماء والتنبيه ، والاقتضاء والإشارة . وينقسم المفهوم قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

ووجه هذا التقسيم : أن معنى اللفظ إما أن يكون في محل النطق ، أو في غير محل النطق ، فإن كان الأول فهو المنطوق ، وهو إما أن يدل اللفظ عليه مطابقة أو تضمناً ويسمى بالصريح ، وإما أن يدل عليه التزاماً ويسمى بغير الصريح [(١)].

وغير الصريح إما أن يكون مقصوداً للمتكلم أو غير مقصود ، فإن كان الأول وتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً فدلالة اللفظ عليه دلالة الاقتضاء ، وإن لم يتوقف عليه صدقه أو صحته ولكن توقف عليه فصاحة الكلام وبعده عن اللغو فدلالة الإيماء والتنبيه ، وإن كان المعنى غير مقصود للمتكلم فدلالة الإشارة [(٢)].

وإن كان في غير محل النطق فهو المفهوم وهو قسمان ؛ لأن حكم المسكوت عنه إن كان موافقاً لحكم المنطوق به فهو مفهوم الموافقة ، وإن كان مخالفاً له فهو مفهوم المخالفة [(٣)].

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي ، ٣/٤٨٣-٤٨٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ، ٣/٤٩١-٥٠٠ .

إذا تبين هذا فإليك الآن قرينة كل دلالة على حدة :

أولاً : دلالة المنطوق الصريح

المنطوق لغة : المذكور والملفوظ ، من نطق - أي تكلّم بصوت وحرف تعرف بها المعاني - نطقاً ومنطقاً ونُطوقاً [1].

والمنطوق اصطلاحاً : ((هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق)) [2].

والمنطوق الصريح هو : ((ما وضع له اللفظ)) [3].

مفاد التعريف :

أن دلالة اللفظ في المنطوق الصريح على معناه المطابقي أو التضمني دلالة مباشرة بمجرد الوضع اللغوي فلا يحتاج في دلالته عليه أية قرينة لازمة خارجة عن اللفظ نفسه .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [4]. فهذا الخطاب دلّ بمنطوقه على حرمة قتل النفس بغير الحق .

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾ [5].

دلّت الآية بمنطوقها على وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ولم نحتج في إعطاء هذا المدلول إلى أي قرينة لازمة خارجة عن النص .

---

(١) القاموس المحيط ، (مادة نطق) .

(٢) شرح الوجيز ، ١٧١/٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سورة الأنعام : ١٥١ .

(٥) سورة البقرة : ٤٣ .

قرائن المنطوق :

نظراً لأن اللفظ في المنطوق يدل على مدلوله بصريح لفظه ووضعه فلا يتوقف في دلالته عليه على أية قرينة إلا في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كانت القرينة في المنطوق قرينة لفظية متصلة ؛ لأنها عندئذ تعتبر تلك القرينة جزءاً من اللفظ المنطوق به ، وذلك كالاستثناء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [1].فقد دلّ الخطاب بمنطوقه على حرمة قتل النفس بغير الحق .

وأما الحالة الثانية : فهي فيما إذا كان المراد مجاز اللفظ لا حقيقته ؛ لأن المجاز لا بدّ له من قرينة صارفة تصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه [2].

مثاله : قوله تعالى- فيما يقصه عن صاحب يوسف - : ﴿ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ [3] ، فالمراد ليس عصر الخمر ؛ لأن الخمر سائل معصور فيستحيل عقلاً عصره ، فالمراد معناه المجازي أي أعصر عنباً[4] .

هذا في المنطوق الصريح عند الجمهور ، في حين أننا إذا نظرنا إلى تعريف الحنفية للعبارة وجدنا أنه يمتاز عن المنطوق الصريح بالقرينة السياقية ؛ إذ أن دور السياق في العبارة مهم في تحديد المقصود الأصلي من الخطاب وفي التفريق بين المراد الأصلي والتبعي .

كما تتميز العبارة بشمولها لحالة ما إذا كان المقصود الأصلي لازماً من لوازم المنطوق ، والذي سيق له النص أصالة .

---

(١) سورة الأنعام : ١٥١ .

(٢) انظر : اشتمال المنطوق الصريح على الحقيقة والمجاز : شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ٤٧٣/٣ ؛ ورفع الحاجب لابن السبكي ، ٤٨٥/٣ .

(٣) سورة يوسف ، ٣٦ .

(٤) أصول التشريع لعلي حسب الله ، ٢٥٤ .

مثال ذلك : التفرقة اللازمة لمنطوق قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [1] ، فقد سيق النص أصالة لذلك اللازم ، ولم يسق لبيان حل البيع وحرمة الربا إلا تبعاً .

فهذه الحالة لا يشملها أي قسم من أقسام دلالات الألفاظ عند الجمهور ؛ لأنها لا تدخل ضمن المنطوق الصريح ؛ لأنها دلالة التزامية ولا تدخل ضمن الاقتضاء والإيماء ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة لأنها لا تنطبق على تعريفها ، ولا تدخل ضمن الإشارة ؛ لأن المعنى في الإشارة غير مقصود ، والمعنى في هذه الحالة مقصود أصالة وليس تبعاً ؛ لأن النص قد سيق له أصالة .

ثانياً : المنطوق غير الصريح

المنطوق غير الصريح عند الجمهور : هو دلالة اللفظ على معنى يلزم ما وضع له اللفظ فيدل عليه بالالتزام [2].

وينقسم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام :

١- دلالة الاقتضاء .

وهي ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية [3].

من هنا ندرك أن دلالة الاقتضاء عند الجمهور والحنفية المتقدمين اتفقوا على مصطلح واحد لدلالة الاقتضاء .

---

(١) البقرة:٢٧٥ .

(٢) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١٧٢/٢ .

(٣) المرجع السابق .

وعلى هذا فالكلام عن القرائن في الاقتضاء هنا مطابق لما تقدم بيانه عند تعريف الاقتضاء لأصحاب الرأي الأول وهم الأصوليون الحنفية المتقدمون فأحيل القارئ على ما سبق .

٢- دلالة الإشارة .

وهي : دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود للمتكلم [١].

وبهذا يتفق الجمهور والحنفية على أن المعنى في الإشارة غير مقصود للمتكلم ، لكنه لازم لمعنى كلامه ، وبناء على هذا فالقرينة في الإشارة عند الجمهور قرينة التزامية عقلية كما هي عند الحنفية .

ومن أمثلة الإشارة :

قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [٢] .

دلّ هذا الخطاب بمنطوقه على إباحة الاستمتاع بالزوجات في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر ، فيلزم من هذا أن صوم الجنب صحيح ؛ للقرينة العقلية ، وهي أنه إذا أبيح له الاستمتاع حتى طلوع الفجر، لم يبق له وقت من

---

(١) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١٧٢/٢ . مناهج الأصوليين للدكتور خليفة بابكر ١١١.

(٢) البقرة ، ١٨٧ .

الليل للاغتسال، فيلزمه الاغتسال بعد الفجر ، فدلّ الخطاب بإشارته إلى صحة صومه وهو جنب[1].

٣- دلالة الإيماء ، ويسمى أيضاً بالتنبيه :

الإيماء لغة : الإشارة من ومأ إليه أي أشار [2].

والتنبيه : الإشعار ، نبهته على كذا أي أشعرته به ، وهذا منبه على كذا: أي مشعر به [3].

وفي اصطلاح الجمهور : اقتران وصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، كان بعيداً عن الفصاحة [4].

مفاد التعريف :

أن اللفظ في الإيماء يدل على التعليل ، وهذا التعليل يفهم من لازم مدلول اللفظ وضعاً ، لا أن يكون اللفظ بوضعه دالاً على التعليل . ولو لم نعتبر ذلك الوصف علة للحكم لكان في الكلام خلل يجعله بعيداً عن الفصاحة [5].

قرينة الإيماء :

فيتضح أن القرينة الدالة في الإيماء لها جانبان :

الجانب الأول : جانب لفظي وهو اقتران الوصف بالحكم .

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ٤٧٦/٣ — ٤٧٧ . مناهج الأصوليين لخليفة بابكر ١١٤— ١١٥ .

(٢) القاموس المحيط ، مادة ومأ .

(٣) المرجع السابق ، مادة نبه .

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ١٧٢/٢ . نشر البنود للشنقيطي ، ٩٤/١ .

(٥) المرجعين السابقين ؛ الإحكام للآمدي ، تعليق عبد الرزاق عفيفي ، ٢٥٤/٣ .

والجانب الثاني: أنه ليس لاقتران الوصف بالحكم فائدة أخرى غير التعليل فإن لم نعتبر الوصف علة للحكم ، كان ذكر الوصف مع الحكم مقترناً لغواً وحشواً لا فائدة فيه ، وكان الكلام بعيداً عن الفصاحة ، وكان إتيانه بالألفاظ في غير مواضعها ، وهذا مما يتره عنه المتكلم العاقل فضلاً عن الشارع الحكيم[1] . فهذا الجانب جانب عقلي .

وبالنظر إلى الجانبين معاً نخلص إلى أن الوصف المقترن بالحكم علة له .

والجانب الأول اللفظي - وهو اقتران الوصف بالحكم - له أنواع وصور عديدة ذكرها الأصوليون في باب القياس في المسالك التي تعرف بها العلة ، وأذكر منها:

١- ترتب حكم عقب وصف بفاء التعقيب[2] .

نحو قوله تعالى عن الحيض ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [3] ، أومأت الآية إلى أن علة اعتزال النساء في الحيض هي كونه أذى .

ونحو قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [4] ، دلّ بطريق الإيماء أن علة قطع اليد هي السرقة .

٢- ترتب حكم على وصف بصيغة الجزاء [5].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ٤٧٧/٢ و ١٢٥/٤ .

(٢) المرجع السابق ، ١٢١/٤ ــ ١٢٢ .

(٣) البقرة ، ٣٢٢ .

(٤) المائدة ، ٣٨ .

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ١٢٩/٤ .

نحو قوله تعالى : ﴿ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [1] ، دل أن علة إيتائها أجرها مرتين هي قنوتها لله ورسوله وعملها العمل الصالح .

و قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [2] أي يجعل له مخرجاً بسبب تقواه [3].

٣- ترتيب حكم على واقعة حدثت ، فذلك الترتيب يؤمئ إلى أن ما حدث هو العلة في الحكم [4].

نحو ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقـــال :

((*يا رسول الله هلكت . قال : ويحك ماذا ؟ قال : وقعت على أهلي في يوم من رمضان . قال : فاعتق رقبة*)) [5].

فهذا الحكم الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان جواباً عن سـؤال الأعرابي؛إذ أنه يتضمن أن يكون السؤال معاداً في الجواب تقديراً ، فكأنه قال له : إذا واقعت أهلك في نهار رمضان فكفر بكذا وكذا ، ولو لم يكن ذلك جواباً عن سؤال الأعرابي للزم أمران [6]:

أحدهما : إخلاء سؤال الأعرابي عن الجواب .

---

(١) الأحزاب ، ٣١ .

(٢) الطلاق:٢ .

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ١٢٩/٤ .

(٤) مناهج الأصوليين لخليفة بابـكر ، ١٠٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ١٢٩/٤ — ١٣٠ .

(٥) صحيح البخاري ، ٢٨٩/٢ رقم ١٩٣٦ . سنن الدارقطني ، ١٩٠/٢ واللفظ له .

(٦) مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ، ٣٧٧ — ٣٧٨ .

وثانيهما : تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وكلا الأمرين غير جائز [1].

٤- ((أن يذكر الشارع وصفاً مع الحكم ، ولم يصرح بالتعليل به ، ولكن لو لم يكن الحكم معللاً به لما كان لذكره فائدة)) [2].

نحـــو ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قـــال : ((*سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقـال لمن حوله : أينقص الرطـب إذا يبس ؟ ، قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك*)) [3]. فدل أن النقصان علة لمنع بيع الرطب بالتمر [4].

٥- ((أن يفرق الشارع بين شيئين في الحكم ، وذلك بذكر صفة فاصلة، فينبه على أن الوصف الفاصل هو الموجب للحكم الذي عرف به المفارقة)) [5].

ولهذا القسم صور منها :

التفريق بين الحكمين بذكر الغاية ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [6].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ، ٣٧٨ .

(٣) سنن الترمذي ، ٥٢٨/٣ رقم ١٢٢٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . سنن النسائي، ٧/ ٢٦٨ ــ ٢٦٩ رقم ٤٥٤٥ و ٤٥٤٦ . وانظر أقوال العلماء في الحديث في تحفة الطالب لابن كثير ٤١٩ ــ ٤٢٠ .

(٤) مناهج الأصوليين لخليفة بابكر ١٠٧ .

(٥) شفاء الغليل للغزالي ، ٤٦ .

(٦) البقرة ، ٢٢٢ .

و قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (١).

فهذان خطابان نبها إلى أن حكم ما قبل الغاية يختلف عما بعدها .

ومن صوره التفريق بين الحكمين باستثناء (٢)، نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ (٣).

ومن صوره التفريق بين الحكمين باستدراك ، نحو قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ (٤). نبّه الخطاب على أن عقد الأيمان مؤثر في المؤاخذة (٥).

٦- **أن يكون الشارع قد أنشأ كلاماً لبيان مقصود** ، ثم يذكر في أثنائه كلاماً آخر يتعلق بالأول بعلاقة ما ، فلو لم نقرر هذه العلاقة علة لذكر الكلام الآخر لكان الكلام مضطرباً ، ويعد خبطاً في اللغة (٦).

وهذا نحو قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ (٧).

---

(١) البقرة ، ٢٣٠ .

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ١٣٧/٤ .

(٣) البقرة ، ٢٣٧ .

(٤) المائدة ، ٨٩ .

(٥) شفاء الغليل للغزالي ، ٤٨ — ٤٩ .

(٦) الإحكام للآمدي ، ٢٦٠/٣ .

(٧) الجمعة ، ٩ .

فالآية إنما نزلت وسيقت لمقصد، هو بيان أحكام الجمعة ، وما نزلت لبيان أحكام البياعات . فالتعرض للبيع ــ لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام ــ يخبط الكلام ويخرجه عن مقصوده ، ويصرفه إلى ما ليس مقصوداً به ، وإنما يحسن التعرض للبيع إذا كان متعلقاً بالمقصود ، ولا يتعلق البيع بالجمعة إلا من حيث كونه مانعاً للسعي الواجب إلى صلاة الجمعة ، فلو لم نعتبر هذا التعلق علة للنهي عن البيع ، لكان الكلام مختبطاً مضطرباً خارجاً عن مقصوده [1].

---

(١) الإحكام للآمدي ، ٣/٢٦٠ . شفاء الغليل للغزالي ، ٤٩ ــ ٥٢ .

ثالثاً : دلالة مفهوم الموافقة

تعريف المفهوم :

المفهوم اسم مفعول من فَهِم ، **والفهم لغة** : معرفتك الشيء بالقلب . ويقال فهمه فهماً وفهامة ، أي علمه . وفهمت الشيء : عقلته وعرفته [1].

والمفهوم في الاصطلاح : ما دلّ عليه اللفظ في غير محل النطق [2].

وهو ينقسم قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

مفهوم الموافقة :

ويعرفه الإمام الغزالي بأنه : ((فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده)) [3].

مفاد التعريف :

هذا التعريف يتفق مع تعريف علاء الدين البخاري الحنفي لدلالة النص المتقدم ، ويفيد أن اللفظ يدل على معنى لازم له لكن بسياق الكلام ومقصوده أي أن دلالة الكلام عليه بقرينتين .

قرائن مفهوم الموافقة :

والقرينتان هما :

الأولى : قرينة سياقية .

والثانية : المعنى المقصود من الكلام .والمراد به المعنى المفهوم من المعنى اللغوي أي المعنى المشترك بين المنطوق والمفهوم المسكوت عنه ، وهو العلة .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، مادة فهم .

(٢) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، ١٧١/٢ .

(٣) المستصفى للغزالي ، ١٩٠/٢ .

وهذه العلة أو المعنى المقصود من الكلام يعرف بثلاث طرق أو قرائن وهي:

طريق فهم اللغة ، وطريق العقل ، وطريق السياق . وقد تحدثت عنها سابقاً في دلالة النص عند الحنفية .

وإذا كان السياق يدل على المعنى المقصود ، فيمكن أن نضم السياق تحت لفظ ((ومقصوده)) في التعريف ، فيكون هو وغيره من القرائن الدالة على المعنى المقصود، غير مذكورة في التعريف ، وعليه نقول : إن مفهوم الموافقة هو : فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة مقصوده .

وبناء على هذا التعريف فإن المعنى المسكوت عنه في مفهوم الموافقة لازم للمنطوق ، لكن ليس لزوماً مباشراً ، وإنما بواسطة المعنى المقصود ، أو المعنى الجامع وهو العلة .

ولا يعني أن المعنى الجامع يمكن إدراكه بأي قرينة من القرائن الثلاث أن تكون كلها معتبرة عند جميع الأصوليين ؛ لأن بعض العلماء قد لا يعتبر دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية ؛ لأنه يرى أن دلالتها قياسية ، كما ذهب إلى ذلك الإمام ابن حزم [1]، لكن المراد أن مؤداها واحد ، وهو أنها تبين وتدل على المعنى المقصوذ من الخطاب .

كما لا يعني ذلك أيضاً أن المعنى الجامع لا يدرك إلا بتلك القرائن فقط ، بل يمكن إدراكه بأي طريقة أو قرينة أخرى .

والمعنى الجامع يعتبر قرينة دالة على حكم المعنى المسكوت عنه ، بل هو أهم وأجدر قرينة بالاهتمام والعناية في مفهوم الموافقة ؛ لأنه متى تحقق وفهم من

---

(١) الإحكام لابن حزم ، ٣٨٨/٧ وما بعدها .

اللفظ في محل النطق ، وتحقق المعنى في غير محله ، أمكن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق ما دام المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له [1].

ومن أمثلة مفهوم الموافقة :

قوله تعالى : ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ [2].

دلت الجملة الأولى من الخطاب على أنه لو أمنته بما دون القنطار ، فإنه سيؤديه إليك [3]. والذي دل على ذلك هو المعنى الجامع ـــ أي القرينة الدالة على ذلك ـــ وهو كون من استأمناه من أهل الكتاب أميناً على ما استؤمن عليه .

والذي دل على المعنى الجامع القرينة السياقية للخطاب ؛ إذ الخطاب قد سيق لبيان أن بعض أهل الكتاب لديه من الأمانة ما يجعله يؤدي إليك ما ائتمنته عليه ولو كان ذلك قنطاراً .

ودلت الجملة الثانية من الخطاب على أنه لو أمنته بما فوق الدينار لما أدى إليك إلا ما دمت عليه قائماً . والعلة أو القرينة الدالة على هذا هي كون من استأمناه ليس بأمين ، بل هو خائن للأمانة . والذي دل على هذه العلة القرينة السياقية للجملة الثانية من الخطاب .

ومن أمثلته ، ما جاء ((عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم : *نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو*)) [4].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ٤٨٢/٣ .

(٢) آل عمران ، ٧٥ .

(٣) المسودة لآل تيمية ، ٣١١ ـــ ٣١٢ .

(٤) صحيح مسلم ، ١٤٩١/٣ *.

وفي روايــة : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ((عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : *أنه كان ينهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو*))[1].

استدل الإمام أحمد رحمه الله تعالى بمفهوم هذا الحديث عندما سئل عن رهن المصحف عند أهل الذمة فقال : ((لا، نهى النبي صلى الله عليه و سلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو))[2].

ووجه الاستدلال به ((أنه إذا نهى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم إياه ، فهو عن إنالتهم إياه أنهى وأنهى))[3].

فالمعنى الجامع بين المنطوق والمسكوت عنه ، أو القرينة الدالة على حكم المسكوت عنه هي الخوف من أن ينال العدو المصحف ، وهي متحققة بصورة أشد في المسكوت عنه ، ولهذا فالحكم فيه أولى من المنطوق .

والقرائن ا لدالة على المعنى الجامع منها ما هو قرينة سياقية ؛ لأنه يفهم من ســـياق الحديث الأول أن علة النهي هي ((خوف أن يناله العدو فينتهكوا حرمته))[4].

ومنها ما هو قرينة لفظية متصلة وهي قوله في الحديث الثاني : ((مخافة أن يناله العدو)) ، وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((*لا تسافروا بالقرآن ، فإني لا آمن من أن يناله العدو*))[5].

---

(١) صحيح مسلم ، ١٤٩٠/٣ *.

(٢) المسودة ، لآل تيمية ، ٣١١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ، ١٣/١٣ *.

(٥) صحيح مسلم ١٤٩١/٣ *.

فمفهوم الموافقة في المثال قاطع لتحقق القرينة الدالة والمعنى الجامع بصور قاطعة ، ولتحققها كذلك في المسكوت عنه .

ومن أمثلته : قوله صلى الله عليه وسلم في رسالته إلى هرقل عظيم الروم :

((*سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين...*)) [١].

دل قولـــه صلى الله عليه وسلم : ((فإن عليك إثم الأريسيين على أن عليه إثم نفسه من باب أولى)) [٢].

والمعنى الجامع - أي القرينة الدالة على ذلك - أن الإنسان الفاعل هو الذي يتحمل نتيجة عمله ، إما لكونه متلبساً بالسيئة ،هذا من جهة ، وإما لكونه متسبباً للعمل بالسيئة من جهة أخرى [٣].

والقرينة الدالة على المعنى الجامع هي السياق ؛ إذ الخطاب قد سيق لبيان نتيجة عمله ، فحين يُسلم يَسلم ، وحين يتولى أي يعرض عن الإسلام فعليه نتيجة عمله ، ومنها إثم إعراض الأريسيين .

---

(١) صحيح مسلم ١٣٩١/٣ *.

(٢) فتح الباري لابن حجر ،٣٩/١ *.

(٣) فتح الباري لابن حجر ، ٣٩/١ .

رابعاً : مفهوم المخالفة

تعريف مفهوم المخالفة :

عرف الآمدي مفهوم المخالفة بأنه : ((ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق)) [1].

مفاد التعريف :

أن اللفظ يدل على معنى مسكوت عنه ، حكمه يخالف حكم المنطوق به، والمراد بالمخالفة : المناقضة ، أي إن كان ا لمنطوق مثبتاً فالمسكوت عنه منفيا؛ ولهذا عرفه الزركشي بقوله : ((إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت))[2].

وسبب مخالفة المسكوت للمنطوق انتفاء القيد الذي قيد به المنطوق كانتفاء الوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد ، ولذا عرفه بعض العلماء بأنه : ((إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم))[3].

قرينة مفهوم المخالفة :

لقرينة مفهوم المخالفة جانبان لفظي وعقلي :

أما الأول : فهو القيد الذي قيد به الحكم في المنطوق .

وأما الثاني : فهو أن ذكر القيد في الكلام لابد أن يكون لفائدة متوخاة ، فإن لم يكن للقيد فائدة غير أن تخصيص الشيء بالذكر يفيد نفيه عما عداه فلا

---

(1) الإحكام للآمدي بتحقيق عفيفي ، ٦٩/٣ .

(2) البحر المحيط للزركشي ، ١٣/٤-١٤ .

(3) أصول الفقه للبرديسي ، ٣٧٦ .

بد من اعتبار تلك الفائدة وإلا كان المخصوص مساوياً للمسكوت عنه في الحكم، فيلزم من هذا **أربعة أمور باطلة** [1].

الأول : حصول اللغو والعبث في الكلام ؛ لخلو ذكر القيد من أي فائدة . وهذا مما يصان عنه العاقل فضلاً عن الشارع الحكيم [2].

الثاني : أنه عدول عن الأخصر لغير فائدة ؛ إذ أن قوله : في الغنم الزكاة ، أخصر من قوله صلى الله عليه وسلم : ((*في سائمة الغنم الزكاة*)) والتقدير أنه لا اختصاص للسائمة بالحكم فيكون ذلك عياً [3].

الثالث : أن تخصيص أحدهما بالذكر مع استوائهما في الحكم فيه ترجيح من غير مرجح ، وهو باطل ؛ إذ ليس قوله صلى الله عليه وسلم : ((*في سائمة الغنم الزكاة*)) بأولى من قوله : في معلوفة الغنم الزكاة [4].

الرابع : ((أن استوائهما في الحكم يبطل فائدة تخصيص أحدهما بالذكر ؛ إذ لا أولوية له بالتخصيص ، وهذا يرجع إلى الذي قبله وهو الترجيح من غير مرجح)) [5].

((فهذه أمور باطلة تلزم تخصيص أحد الشيئين بالذكر [أي بالقيد] مع استوائهما في الحكم ، وملزوم الباطل باطل ، فدل على أن ذلك باطل)) [6].

---

(1) تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ٦٧٢/١ . شرح مختصر الروضة للطوفي ، ٧٢٥/٢ .

(2) تفسير النصوص لمحمد أديب ٦٧٢/١ .

(3) شرح مختصر الروضة للطوفي ، ٧٢٥/٢ .

(4) المرجع السابق ، ٧٢٦/٢ .

(5) المرجع السابق .

(6) المرجع السابق .

وبالنظر إلى الجانبين معاً نخلص إلى أن تخصيص الشيء بالذكر يقتضي نفي الحكم عما عداه [1]، وبعبارة أخرى : حكم المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق به ؛ لانتفاء القيد الذي قيد به الحكم في المنطوق .

ومن هنا يتضح أن القرينة في مفهوم المخالفة قرينة عقلية ؛ لأنها تدلنا عقلاً على معنى غير مذكور في اللفظ المنطوق به ، ومن غير هذه القرينة لا ندرك ذلك المعنى من اللفظ ، ولكن لا بد لها من قرينة أخرى أو جانب آخر لفظي وهو القيد المذكور الذي قيد به الحكم .

والجانب اللفظي وهو القيد المعتبر في الحكم له أنواع عدة ؛ وذلك لأن الحكم قد يقيد بصفة ، أو عدد ، أو غاية ، أو شرط ، أو حصر ، أو غير ذلك ، **وإليك تفصيل القيود :**

١- مفهوم الصفة[2]:

((وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف)) [3].

والمراد بالصفة عند الأصوليين : لفظ مقيد لآخر ليس بشرط لا استثناء ولا غاية ، وليس المقصود بها النعت فقط كما عند النحويين . والمراد بالتقييد : التخصيص الذي هو نقيض الشيوع ، وتقليل الاشتراك [4].

ومفهوم الصفة أوسع أنواع المفاهيم ، ولهذا قال الإمام الجويني رحمه الله : ((لو عبر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحاً ، فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدّها وحدّها ، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما ، فإذا قال القائل زيد في الدار ، فإنما يقع خبراً ما يصلح أن

---

(١) المرجع السابق.

(٢)ويدخل تحت هذا المفهوم مفهوم الزمان والمكان والحال . انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٠٩-٣١٠.

(٣) البحر المحيط ، ٣٠/٤ .

(٤) نشر البنود ، ١٠٢/١

يكون مشعراً عن صفة متصلة بظرف زمان أو مكان ، والتقدير : مستقر في الدار، أو كائن فيها ، والقتال واقع يوم الجمعة ، فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكرها))[1].

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [2].

دلّ ظاهر الآية الكريمة أن الأمة لا يجوز نكاحها ولو عند الضرورة إلا إذا كانت مؤمنة ، بدليل تقييد قوله : (مِّن فَتَيَٰتِكُمُ) بقوله (ٱلْمُؤْمِنَٰتِ) فمفهوم مخالفته أن غير المؤمنات من الإماء لا يجوز نكاحهن على كل حال ، ولو لم يفد ذلك القيد هذا المفهوم لكان ذكره عبثاً ولغواً وهو مما يتره عنه الشارع الحكيم[3].

ومن أمثلته : قوله صلى الله عليه و سلم في حديث التأبير :

((*من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع*)) [4].

يفهم من الحديث أن النخل إن كانت غير مؤبرة فليس الحكم كذلك وإلا كان قوله صلى الله عليه و سلم : ((بعد أن تؤبر)) لغواً لا فائدة فيه فيتعين أن يكون ذكر وصف التأبير ؛ليحترز به عن غيره .

ومن مفهوم الصفة مفهوم الحال ؛ أي تقييد الخطاب بالحال .

---

(1) البرهان ، ١/٣٠١ .

(2) سورة النساء : ٢٥ .

(3) أضواء البيان للشنقيطي . ١/٣٢٥ .

(4)صحيح مسلم ٣/١١٧٣ *.

ومثاله: قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾[1].

أي حال اعتكافكم في المساجد ، ومفهومه المخالف جواز مباشرتهن في حال عدم الاعتكاف .

٢- مفهوم الغاية :

وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم عند مدة إلى غاية على ثبوت نقيض الحكم بعدها [2].

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[3].

دلّ منطوق الآية الكريمة على حل الأكل والشرب قبل طلوع الفجر ، ودلت الآية الكريمة بمفهومها المخالف أن الأكل والشرب حرام بعد هذه الغاية وهي طلوع الفجر ؛ إذ أن حل الأكل والشرب قد ربط بغاية محدودة بلفظ (**حتى**)[4] ، ولو كان حكم ما قبل الغاية كما بعدها لما كان لذكر الغاية فائدة، ولكان ذكرها عبثاً ولغواً .

٣- مفهوم العدد :

وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم عند تقييده بعدد على نقيض الحكم فيما عدا ذلك العدد [5].

---

(1) سورة البقرة : ١٨٧ .

(2) التقرير والتحبير ، ١١٦/١ .

(3) سورة البقرة : ١٨٧ .

(4) مناهج الأصوليين لخليفة بابكر ،١٢٧ .

(5) التقرير والتحبير ، ١١٧/١ .

ومن أمثلته : قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [1]. فالحكم في الخطاب قُيّد بعدد معين وهو (**مائة جلدة**) فدلّ بمفهومه المخالف عدم جواز الجلد بأقل من مائة جلدة أو بأكثر .

ويشبه هذا المثال قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [2].

٤- مفهوم الشرط :

وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم في المسكوت عنه عند عدم الشرط [3].

ومثاله : قوله تعالى في شأن المطلقات :﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [4].

دلَّ هذا الخطاب بمنطوقه على وجوب نفقة العدة للمطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً .((ويدل بمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل ، والمفهوم المخالف في الآية مفهوم شرط ؛ لأن الحكم فيها مرتب على شرط بأداة هي (**إن**) في قوله تعالى :﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾)) [5].

---

(1) سورة النور : ٢ .

(2) سورة النور : ٤ .

(3) التقرير والتحبير ، ١/١١٦ .

(4) سورة الطلاق : ٦ .

(5) مناهج الأصوليين لخليفة بابكر ، ٢١٩ .

ومثاله قوله تعالى في شأن الزواج بالإماء : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ﴾ [1].

دل الخطاب على أنه يحل للمسلم الزواج بالإماء المؤمنات بشرط العجز وعدم القدرة أو الطول لزواج الحرائر .

ودل بمفهومه المخالف أنه لو قدر على زواج الحرائر فلا يجوز له الزواج بالإماء المؤمنات ؛ إذ أن حل الزواج بهن مشروط بعدم الاستطاعة ، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط وهو الحل ، وثبت نقيضه وهو عدم الحل ، وهذا هو مفهوم الشرط [2].

٥- مفهوم الحصر :

وهو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له [3].

وله أنواع كثيرة ، وجدها الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى تزيد على خمسة عشر نوعاً ومنها :

الحصر بإنما مثل قوله صلى الله عليه و سلم : ((*إنما الأعمال بالنيات*))[4].

فدل بمنطوقه على حصر الأعمال في المنوي ، ودلّ بمفهومه المخالف على عدم اعتبار غير المنوي [5].

---

(1) سورة النساء : ٢٥ .

(2) مناهج الأصوليين لخليفة بابكر ، ٢١٩ .

(3) أصول الفقه للرحيلي ، ٣٦٦/١ .

(4) صحيح البخاري ، ٣/١ *.

(5) مناهج الأصوليين لخليفة بابكر ، ٢٤٤ .

ومنها حصر المبتدأ في الخبر ، وذلك بأن يكون معرفاً باللام أو الإضافة نحو: العالم زيد ، وصديقي عمرو . فدلّ منطوق الأول على حصر العلم في زيد ، ودلّ الثاني على حصر الصداقة في عمرو . ودلّ مفهوم الأول المخالف على نفي العلم عن غير زيد ، ودلّ مفهوم الثاني على نفي الصداقة عن غير عمرو[1] .

(1) إرشاد الفحول للشوكاني ٣٠٩ ، ومناهج الأصوليين لخليفة بابكر ٢٤٧ .

نظرة شاملة على مجالات القرائن في دلالات الألفاظ :

بعد إجالة النظر في أقسام دلالات الألفاظ عند الحنفية والجمهور وما فيها من مجالات للقرائن **يجدر بي أن أنبه على عدة أمور :**

١- اتسم تقسيم الحنفية للدلالات بالاعتناء بالقرائن السياقية والتي لها دور كبير في تحديد المعنى المقصود أصالة من المعنى المقصود تبعاً ، والتي خلا منها تقسيم الجمهور للدلالات .

٢- امتاز تقسيم الجمهور على تقسيم الحنفية بمزيد عناية بالقرائن العقلية الالتزامية، ويتبين هذا خاصة في حديثهم عن دلالة الإيماء وجعلها قسماً مستقلاً عن بقية الدلالات ، وفي اعتبارهم لدلالة مفهوم المخالفة ، وسردهم لأقسام الدلالتين وأنواعها .

٣- القرائن الداخلة على أقسام الدلالات ، هي من نوع القرائن الدالة ، وهي تدخل كل قسم من أقسام الدلالات إلا دلالة الاقتضاء ، وتتفق في أنها تدل على معنى زائد عن منطوق اللفظ ، وتختلف في أن بعضها قرائن سياقية وبعضها قرائن عقلية التزامية .

٤- اتفق الحنفية والجمهور على أن المعنى اللازم في دلالة الإشارة غير مقصود ، وهذا محل نظر؛ لأن كونه غير مقصود يناقض اتفاقهم على حجية دلالة الإشارة وثبوت الأحكام الشرعية بها ، ومن المعلوم أن الأحكام الثابتة بها كثيرة .

وبناءً على هذا يتوجه سؤال وهو ما المراد بقولهم غير مقصود ؟

والجواب : أن المراد به يحتمل عدة احتمالات :

إن أريد بكونه غير مقصود كونه لم يكن ملفوظاً به فكذلك اللوازم التي تقدمت في دلالة الاقتضاء والإيماء ، وإن أريد أنه لم يقع عليها دليل منفرد ، فكذلك تلك اللوازم ، وإن أريد لم يعلم كونه مقصوداً ، فالعلم المنفي إن كان بالمعنى الأخص فمسلم وهو كذلك في تلك اللوازم . وإن أريد انتفاؤه بالمعنى الأعم فممنوع كيف ودلالة الإشارة بالالتزام [١].

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بقولهم ذلك أن المعنى اللازم في الإشارة غير مقصود أصالة من الكلام ولكنه مقصود تبعاً [٢].

وهذا يناقض قول الحنفية بأن المعنى في الإشارة لم يسق له أصالة ولا تبعاً ، وإذا لم يسق له بالأصالة والتبع لم يكن مقصوداً أصليا ولا تابعاً .

وذهب البعض الآخر إلى أن المعنى في الإشارة ليس مقصوداً باللفظ ، لكنه مقصود في نفسه ، غير أن طريق قصده ليس اللفظ نفسه بل هو مقصود من القرائن والملابسات والمساقات [٣].

وهذا الرأي فيه نظر من حيث أن المساق أي سياق اللفظ لم يسق للمعنى اللازم في الإشارة لا أصالة ولا تبعاً .

وقال الشيخ الشربيني : ((إن المعنى المذكور مقصود في نفسه ولكنه ليس مقصوداً باللفظ ...)) [٤].

وكلامه هذا مجمل ، إذ لم يبين كيف يكون مقصوداً في نفسه .

---

(١) من هامش إجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني ص٢٣٨ ، نقله المحقق من النواصل شرح بغية الآمل لإسماعيل بن محمد بن إسحاق تلميذ الأمير الصنعاني .

(٢) نثر الورود للشنقيطي ص١٠٠ .

(٣) سبل الاستنباط من الكتاب والسنة للدكتور محمود توفيق محمد سعد ، ص٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٤) تقرير الشربيني على جمع الجوامع ، ٣١٦/١ .

والذي أراه في دفع هذا الإشكال أن المعنى اللازم في دلالة الإشارة غير مقصود بالسوق من اللفظ لا أصالة ولا تبعاً ولكنه مقصود بطريق اللزوم .

وبعبارة أخرى : أن اللازم في الإشارة مقصود، ولكن بالقرينة الالتزامية وليس بالقرينة السياقية للفظ ، ويوضح هذا ، التقسيم الجديد الآتي للدلالات .

ولعل سبب وصف المعنى اللازم في الإشارة بكونه غير مقصود يرجع إلى أن الإنسان العاقل العادي لا يتفطن ولا يتبادر إلى ذهنه كثير من لوازم كلامه الإشارية ؛ لأنه كثيراً ما يغفل عن أشياء إما لجهله ، أو لنسيانه ، أو لكونه لا يجرد القصد إليها ، أو لأمر من الأمور ، ولهذا فإن ((لازم المذهب ليس بمذهب لأنه لا يقطع بأنه قصد قائله ، بل لا نظن ، وكذلك التخاريج على كلام أئمة العلم لا تكون مذهباً لمن خرجوه عنه ؛ وذلك لقصور البشر ، وأنه لا يحيط علمه عند نطقه بلوازمه قطعاً ولا يقصده ، بخلاف علاّم الغيوب فهو يعلم بلوازم كلام العباد ، وما تطلقه ألسنتهم ، وما يكنّه الفؤاد فكيف ما يتكلم عزّ وجلّ به؟))[1].

هاته الأمور السابقة أثارت في خلدي عدة تساؤلات منها :

- كيف تتيسر للمخاطَب التفرقة بين المعنى المقصود من الخطاب وغير المقصود بواسطة القرائن ؟

- هل يمكن الجمع بين ما امتاز به تقسيم الحنفية وتقسيم الجمهور في تقسيم واحد ؟

- كيف يمكن إدراج تلك الحالة أو الصورة التي لا تدخل ضمن تقسيم الجمهور في تقسيم جديد ؟

- وهل بالإمكان تقسيم الدلالات اللفظية على أساس القرائن السياقية والالتزامية ؟

---

(1) إجابة السائل للأمير الصنعاني ، ٢٣٨ .

وبسبب هذه التساؤلات تأملت ملياً في التقسيمين ، ورأيت أن أقسم الدلالات تقسيماً جديداً كما يأتي :

التقسيم المبتكر لدلالات الألفاظ :

المعنى إما أن يكون مقصوداً من اللفظ أو غير مقصود منه .

والمعنى المراد من اللفظ إما أن يدل اللفظ عليه بقرينة سياقية أو التزامية ، أو قرينة خارجة عنهما ، كآية منفصلة أو حديث آخر أو إجماع أو غير ذلك مما ليس بقرينة التزامية أو سياقية .

فإن كان الأول أي دل اللفظ عليه بقرينة سياقية فعندئذ يكون المعنى مقصوداً بالسوق ، فإن سيق له اللفظ أصالة كان المعنى مقصوداً أصلياً ، وإن سيق له تبعاً كان مقصوداً تابعاً .

وهذا المعنى الذي سيق له الكلام أصالة أو تبعاً قد يكون مطابقاً للفظ ، أو متضمناً له ، أو لازماً له .

ودلالة اللفظ على هذا المعنى هي دلالة عبارة النص ويمكن أن نطلق عليها المنطوق . وإن كان الثاني أي دلّ على المعنى بقرينة التزامية فعندئذ يكون المعنى مقصوداً بالالتزام ، والمعنى هنا إمّا أن يكون لازماً للفظ بذاته ، أو لازماً له بغيره، أي بواسطة العلة أو المعنى الجامع ، فإن كان الثاني فدلالة اللفظ عليه تسمى مفهوم الموافقة أو دلالة النص .

وإن كان الأول ، أي كان لازماً للفظ بذاته ، فهو إما أن يكون لازماً لاستقامة الكلام ، أو لفصاحته وبعده عن اللغو والعبث والخلل ، أو لازماً لأمر خارج عنهما – أي خارج عن استقامة الكلام وفصاحته وبعده عن اللغو .

فأما الأول: فلازم للفظ إما لكي يصدق الكلام ، أو ليصح عقلاً أو شرعاً، ودلالة اللفظ على هذا المعنى تسمّى بدلالة الاقتضاء .

وأما الثالث: فدلالة اللفظ على المعنى تسمّى دلالة الإشارة .

وأما الثاني: فيشتمل على دلالتين وهما دلالة الإيماء ، ومفهوم المخالفة ، والسؤال المتبادر هو كيف نفرق بينهما ؟

الجواب : أن بينهما أوجه تشابه وأوجه اختلاف ، أبين أولاً أوجه التشابه وهي :

١- المعنى في كل منهما لازم لفصاحة الكلام وبعده عن اللغو والعبث .

٢- القرينة في كل منهما مكونة من جانبين لفظي وعقلي .

٣- في الإيماء ينتفي الحكم عند انتفاء الوصف أو العلة ، وفي مفهوم المخالفة ينتفي الحكم عند انتفاء الوصف أو القيد .

وأما أوجه الاختلاف بينهما فهي :

١- أن الوصف والحكم في الإيماء منطوقان ، وأما في مفهوم المخالفة فالوصف ملفوظ به ، وأما الحكم فغير ملفوظ به .

٢- الوصف في الإيماء علة ، والقيد في مفهوم المخالفة ليس بعلة في كثير من الأحيان، ((ولكنه حالة للحكم ،أو ظرف من ظروفه، أو شرط مقارن لعلته، يحدد مجال تطبيقه فيجعله قاصراً على تلك الحالة دون ما سواها من الحالات)) [1].

٣- القرينة في دلالة الإيماء تدل على علية الوصف للحكم ، وأما القرينة في مفهوم المخالفة فلا تدل على علية القيد للحكم ، وإنما تدل على حكم للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق به .

وبناءً على أوجه الاختلاف هذه يمكن التفرقة بينهما ، أو نقول : إن كان المدلول هو علية الوصف المذكور للحكم المذكور فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإيماء .

---

(1) المناهج الأصولية للدريني ، ٤٢٣ .

وإن كان المدلول هو حكم المسكوت عنه الذي انتفى عنه القيد فدلالة اللفظ عليه تسمّى مفهوم مخالفة .

مميزات التقسيم الجديد لدلالات الألفاظ :

يتميز هذا التقسيم بعدة مميزات :

١- أنه تقسيم مبني على أساس القرائن .

٢- أنه يجمع بين ما امتاز به تقسيم الحنفية وتقسيم الجمهور . فقد اعتنى فيه بالقرائن السياقية والقرائن العقلية الالتزامية .

٣- أنه شامل لحالة ما إذا كان المقصود الأصلي من الخطاب لازما من لوازم المنطوق ، والذي سيق له الخطاب أصالة .

وقد تقدم أن هذه الحالة لا تدخل في أي قسم من أقسام دلالات الألفاظ عند الجمهور .

٤- أنه يبين أن المعنى المستفاد من طريق دلالة الإشارة معنى مقصود بطريق اللزوم العقلي .

٥- أنه لا يرد عليه الاعتراض الذي اعترض به على تقسيم الجمهور .

قال الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى : ((وحاصل السؤال : قد قسم أئمة الأصول اللفظ الدال إلى قسمين : منطوق ومفهوم ، ثم قسموا المنطوق قسمين : صريح وهو ما دلالته مطابقة أو تضمناً ، وغير الصريح : وهو ما دل بالالتزام ، وليس لنا في العلوم إلا الدلالات الثلاث ، وقد جعلوا قسمي المنطوق مستغرقة لها، ثم قالوا في المفهوم : إنه ما دل لا في محل النطق ،

فأي دلالة يريدون ؛ إذ بأي دلالة دل اللفظ فهو منطوق . فالمراد : بيان الدلالة عند القائل بالمفهوم من أي أقسام الدلالات هي ؟)) [1].

ثم قال : ((... بحثنا كثيراً من كتب الأصول ، فلم نجد ما يزيل الإشكال)) [2].

وأما في التقسيم الجديد فدلالة المفهوم تكون من الدلالات الالتزامية فلا يرد عليه هذا الإشكال والله أعلم .

٦- أنه يدرك به المعنى المقصود من اللفظ والمعنى غير المقصود منه ، ويمكن التفريق بينهما بواسطة هذا التقسيم .

٧- أنه تقسيم يشمل أيضاً القرائن الخارجة والمنفصلة عن اللفظ .

---

(1) إجابة السائل للصنعاني ، ٢٣٩ .

(2) المرجع السابق .

المبحث الرابع
مجالات قرائن العام والخاص

وفيه مطلبان

المطلب الأول : مجالات قرائن العام .

المطلب الثاني : مجالات قرائن الخاص .

المطلب الأول
مجال قرائن العام

تعريف العام :

العام لغة : الشامل ، من عم الشيء يعُم بالضم عموماً أي شمل الجماعة ، ويقال : عمهم بالعطية [1].

وفي الاصطلاح : عرّفه الإمام الآمدي بأنه : ((اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً)) [2].

مفاد التعريف :

قوله ((اللفظ)) يشمل العام والخاص ، وفيه فائدة وهي تقييد العموم بالألفاظ ؛ لكونه من العوارض الحقيقية لها دون غيرها ، عند الشافعية وجمهور الأئمة [3].

قوله : ((الواحد)) احتراز عن قولنا ضرب زيد عمراً [4].

وقوله : ((الدال على مسميين)) قيد ليندرج فيه الموجود والمعدوم ، وفيه أيضاً احتراز عن الألفاظ المطلقة مثل قولنا : رجل ، فإن لفظة رجل وإن كانت صالحة لكل واحد من آحاد الرجال ،لكن لا يتناولهم معاً بل على سبيل البدل [5].

وقوله ((فصاعداً)) احترز به عن لفظ اثنين .

---

(1) القاموس المحيط مادة عمم ، مختار الصحاح مادة عمم .

(2) الأحكام للآمدي ، ٢/١٩٧ .

(3) المرجع السابق .

(4) المرجع السابق .

(5) المرجع السابق .

وقوله : ((مطلقاً)) احترز به عن عشرة ومائة ونحوه من الأعداد المقيدة [1].

أنواع العام :

ذكر الأصوليون رحمهم الله تعالى للعام أربعة أنواع وهي كالآتي :

النوع الأول :

ألفاظ عامة أريد منها العموم : أي اقترنت بها قرائن مؤكدة للعموم ، وعبّر عنه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بأنه عام يراد به العام الظاهر [2].

ومثال هذا القسم : قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ [3].

فالقرينة اللفظية هي ((كل)) دلت على العموم .

والقرينة العقلية التي أكدت ذلك العموم هي أن هذا الخطاب يقرر سنة كونية ،والسنة الكونية ثابتة عامة لا تتغير ولا تتبدل .

و بعبارة أخرى ، القرينة الحالية أو موضوع الخطاب هو الذي أكد ذلك العموم .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [4].

فالقرينة اللفظية الدالة على العموم من الخطاب هي النكرة في سياق النفي.

---

(1) المرجع السابق .

(2) الرسالة ٥٢ ؛ المناهج الأصولية ، ٥١٨ .

(3) سورة الأنبياء:٣٠ .

(4) سورة هود : ٣ .

والقرينة المؤكدة العقلية ، أو الحالية وهي أن موضوع الخطاب يعتبر من السنن الإلهية العامة الثابتة التي لا تتبدل ولا تتغير . قد أكّدت ذلك العموم ، فأريد من تلك الألفاظ العموم قطعاً .

النوع الثاني :

ألفاظ عامة أريد منها الخصوص[1].

أي أن القرائن الصارفة قد دلت أن المراد بها الخصوص وليس العموم .

ومن أمثلة هذا الوجه : قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾[2].

لفظ ((الناس)) ورد في الآية مرتين وهو عام ، والمراد بهما معنى خاص ، فليس المراد بهما كل الناس بل بعض الناس ، فقيل المراد بالأول : هو نعيم بن مسعود الأشجعي ، وقيل المراد به ركب عبد القيس ، مروا بأبي سفيان فدسهم إلى المسلمين ليثبطوهم ، والمراد بالثاني : أبو سفيان ومن معه .

فالقرينة الصارفة عن عموم اللفظ قرينتان :

الأولى قرينة لفظية منفصلة : وهي سبب نزول الآية وفيه جاء عن قتادة أنه قال : ((ذاك يوم أحد بعد القتل والجراحة وبعدما انصرف المشركون ؛ أبو سفيان وأصحابه ، قال النبي صلى الله عليه و سلم لأصحابه : ((*ألا عصابة تشدد لأمر الله فتطلب عدوها فإنه أنكل للعدو وأبعد للسمع*)) ، فانطلق عصابة على ما يعلم الله تعالى من الجهد ، حتى إذا كانوا بذي الحليفة جعل الأعراب والناس يأتون عليهم فيقولون : هذا أبو سفيان مائل عليكم بالناس

---

[1] الرسالة ، ٥٨ ؛ المناهج الأصولية ، ٥١٩ .

[2] سورة آل عمران : ١٧٣ .

فقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ، فأنزل الله تعالى فيهم قوله :﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [1].إلى قوله ﴿ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ ﴾ [2] [3].

والثانية : **قرينة عقلية** بيّنها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بقوله : ((فإذا كان من مع رسول الله ناس غير من جمع لهم من الناس ، وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه ، وكان الجامعون لهم ناساً ، فالدلالة بينة مما وصفت من أنها جمع لهم بعض الناس دون بعض)) [4].

((والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم ، ولم يخبرهم الناس كلهم ، ولم يكونوا هم الناس كلهم)) [5].

ثم قال : ((وإنما هم جماعة غير كثير من الناس ، الجامعون منهم غير المجموع لهم ، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين ، والأكثر في بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين)) [6].

النوع الثالث :

ألفاظ عامة اقترنت بها القرائن المخصصة الصارفة عن عمومها

عمومها ، ويقال لهذا النوع ((العام المخصوص)) [1].

---

(1) سورة آل عمران : ١٧٣ .

(٢) آل عمران:١٧٤

(3) أسباب نزول القرآن للواحدي ، ١٢٦ - ١٢٧ .

(4) الرسالة ، ٥٩ .

(5) المرجع السابق .

(6) المرجع السابق ، ٦٠ .

مثاله قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [2].

فالقرينة الدالة على العموم - وهي الصيغة الشرطية - أفادت وجوب الصوم على كل من علم بدخول الشهر .

والقرينة الصارفة لذلك العموم - وهي قوله تعالى :﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ - أفادت عدم وجوبه على المريض والمسافر .

والفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص في الوجه السابق هو :

١- ((أن قرينة المخصوص قد تنفك عنه ، وقرينة الذي أريد به الخصوص لا تنفك عنه)) [3].

٢- ((أن قرينة العام المخصوص لفظية ، وقرينة الذي أريد به الخصوص عقلية)) [4].

٣- ((أن العام المخصوص أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم ، والذي أريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الأفراد ، لا من جهة التناول ولا من جهة الحكم ، بل هو كلي استعمل في جزئي)) [5].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢٤٩/٣ ؛ شرح الكوكب المنير ١٦٥/٣ .

(٢) سورة البقرة :١٨٥ .

(٣) الغيث الهامع لولي الدين العراقي ، ٣٦١/٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق ، ٣٦٠/٢- ٣٦١ .

٤- أن العام الذي أريد به الخصوص مجاز قطعاً ؛ لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي ، وأما العام المخصوص ففيه خلاف بين العلماء في كونه حقيقة في الباقي أولا [١].

النوع الرابع :

العام المطلق وهو العام الذي يحتمل التخصيص في ذاته ولم تقترن به قرائن صارفة لعمومه ولا مؤكدة له [٢].

وهذا النوع من العام هو الذي اختلف الأصوليون في مدى قوة دلالته من حيث القطعية والظنية [٣].

ولعل خير مثال له : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ [٤] دل على تحريم جميع الأمهات ولم يخصص بأي قرينة صارفة .

قرائن العام :

يظهر مما تقدم أن قرائن العام ثلاثة أنواع :

([١]) المرجع السابق ، شرح الكوكب المنير ، ٣/١٦٧ - ١٦٨ .

([٢]) فواتح الرحموت للأنصاري ، ١/٢٦٥ ؛ المناهج الأصولية للدريني ٥٣٢ ومابعدها .

([٣]) المرجع السابق .

(٥) سورة النساء:٢٣ .

النوع الأول : القرائن الدالة على العموم ، وتدخل في جميع أنواع العام ، وهي قسمان : قرائن لفظية ، وقرائن حالية .

القسم الأول : القرائن اللفظية

وهي صيغ العموم وأدواته وهي كثيرة ، وتدل على العموم بالوضع الأول أي لغة ، ويقال للعموم المستفاد منها العموم اللغوي [1].

ومن هاته القرائن :

((كل)) نحو قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [2].

و ((مَنْ)) في العاقل نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [3].

و ((ما)) في غير العاقل نحو قوله تعالى : ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢ ﴾ [4].

و ((ما)) في الاستفهام نحو قوله تعالى : ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ۝١٤٧ ﴾ [5].

والأسماء الموصولة نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ۝١٠١ ﴾ [6].

---

(1) العقد المنظوم للقرافي ، ١/٣٥١ ؛ مفتاح الوصول للتلمساني ٤٨٧ .

(2) سورة آل عمران ، ١٨٥ .

(3) سورة الطلاق : ٢ ، ٣ .

(4) سورة فاطر : ٢ .

(5) سورة النساء:١٤٧ .

(6) سورة الأنبياء : ١٠١ .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ [1]

.

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ [2].

ومتى في الزمان نحو متى تقم أقم .

وأين وأنى وحيث للمكان نحو قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ ﴾ [3].

وقوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ [4].

وقوله تعالى : ﴿ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا ﴾ [5].

ومن وما الشرطيتان أو الاستفهاميتان نحو قوله تعالى : ﴿ مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [6]، وقوله تعالى : ﴿ قَالَ وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [7].

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [8].

---

(1) سورة النساء : ٣٤ .

(2) سورة الطلاق : ٤ .

(3) سورة الحديد : ٤ .

(4) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(5) سورة البقرة : ٣٥ .

(6) سورة فصلت : ٤٦ .

(7) سورة الحجر : ٥٦ .

(8) سورة الأنفال : ٦٠ .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾ [1].

القسم الثاني : القرائن الحالية ، وهي قسمان :

الأول :قرائن عرفية :

وهي قرائن دالة على العموم بالعرف ، ويقال لعمومها العموم العرفي [2].

ومثالها : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [3]. فالعرف دل على أن المراد تحريم الاستمتاعات المقصودة من النساء فيشمل الوطء ومقدماته [4].

الثاني : قرائن عقلية :

وهي قرائن دالة على العموم بالعقل، ويقال لعمومها العموم العقلي وهي على أضرب :

١- أن يكون اللفظ مفيداً للحكم ومفيداً لعلته ، فتقتضي العلة عموم الحكم في كل ما شاعت فيه العلة ؛ لأن العقل يحكم بأنه كلما وجدت العلة يوجد المعلول ، وكلما انتفت ينتفي [5].

ومثال هذا الضرب قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الهرة :

((*إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات*)) [6].

فالعقل يحكم بعموم طهارة كل ما كان من الطوافين علينا والطوافات[7].

ومن أمثلته : الأمثلة السابقة والواردة في دلالة الإيماء .

---

(1) سورة طه : ١٧ .

(2) مفتاح الوصول للتلمساني ، ٥٠٤ .

(3) سورة النساء : ١٣ .

(4) الغيث الهامع للعراقي ، ٣٣٨/٢ .

(5) قواطع الأدلة للسمعاني ٣٢١/١ ؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ١٥٥/٣ .

(6) سنن الترمذي ، ١٥٣/١-١٥٤ ، وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) .

(7) قواطع الأدلة للسمعاني ، ٣٢١/١ .

ويدخل تحت هذا الضرب مفهوم الموافقة ؛ لأن الحكم إنما ثبت بطريق الأولى ؛ لأجل أن العلة فيه أولى، أو لكونه مساوياً لأجل أن العلة اقتضت ذلك[1].

٢- أن يكون المفيد لعموم اللفظ ما يرجع إلى سؤال السائل ، وذلك نحو أن يُسأل النبي صلى الله عليه وسلم : من أفطر ماذا عليه ؟ فيقول مثلاً : عليه الكفارة . فالعقل يحكم بأن الكفارة على كل مفطر لعموم السؤال [2].

٣- مفهوم المخالفة عند القائلين به ، ويدل بطريق القرينة الالتزامية - أي دلالة الالتزام - على سلب حكم المنطوق عن كل ما هو مغاير لذلك المنطوق ، والمغاير لذلك المنطوق غير متناهٍ [3]، فيعم حكم المسكوت عنه المخالف لحكم المنطوق به كل مسكوت عنه فَقَدَ الوصفَ أو القيدَ المنطوق به .

ولهذا الضرب أقسام عديدة حسب القيود المذكورة في مفهوم المخالفة .

ومن أمثلته : قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((*مطل الغني ظلم*)) فإنه يدل بمفهومه المخالف : أن مطل أي إنسان غير غني لا يكون ظلماً [4].

النوع الثاني من أنواع قرائن العام : القرائن المؤكدة للعموم .

وتدخل في النوع الأول من أنواع العام ، وهو العام الذي أريد به العموم ، **وتنقسم قسمين** :

---

(1) الإبهاج لابن السبكي ، ١٠٧/٢ .

(2) المرجع السابق .

(3) العقد المنظوم للقرافي ، ٢٥٩/١ ؛ الإبهاج لابن السبكي ١٠٧/٢ .

(4) الإبهاج لابن السبكي ، ١٠٧/٢ .

القسم الأول : صيغ دالة على العموم ، وموضوعة له لغة على وجه تنفرد بالدلالة عليه ، أو تكون مضمومة إلى غيرها ، فيمكن أن تستعمل مبتدأة له أو تابعة لتأكيد العام [1]، وهي نحو :

(**كل وأجمع**)، كما في قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [2]

فإن لفظ ((الملائكة)) قد أفاد العموم ؛ لأنه جمع معرف باللام ، وقد أكد ذلك العموم بمؤكدين هما : كلهم ، وأجمعون .

وكذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [3]

فقوله : (**ما في الأرض**) أفاد العموم وأكد ذلك بقوله (جميعاً)

ونحو قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾ ﴾ [4].

فقوله : (**لهداكم**) ، عام ، وقوله : (أجمعين) أكد ذلك العموم .

القسم الثاني : صيغ دالة على العموم ، وموضوعة له ، لكن لا تنفرد بالدلالة عليه ، وإنما تكون مضمومة إلى غيرها ، أي أنها تفيده وتدل عليه في حال التقوية له فقط ، لا في حال الانفراد به [5].

---

(1) العقد المنظوم للقرافي ، ٢/١٧ .

(2) سورة الحجر : ٣٠ .

(3) سورة البقرة : ٢٩ .

(4) سورة الأنعام : ١٤٩ .

(5) العقد المنظوم للقرافي ، ٢/١٧ .

وهي نحو : صيغة (**أكتع**)، كأن تقول : خلق الله الخلق أجمع أكتع ، أو جاء القوم أجمعون أكتعون [١].

ومنها صيغة (أبصع) نحو قولك : قبضت المال أجمع أبصع [٢].

ومنها لفظ (نفسه) ، نحو قولك : قبضت المال نفسه [٣].

النوع الثالث : القرائن الصارفة عن العموم .

وتدخل في النوع الثالث والرابع من أنواع العام ، وهما العام المخصوص ، والعام الذي أريد به الخصوص ، وقد تقدم بيان الفرق بينهما ، وأن قرينة العام الذي أريد به الخصوص تكون متصلة به حال الخطاب ، وإلا يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وأما العام المخصوص فلا يلزم فيه أن يكون المخصص مقترناً بالعام [٤].

والقرائن الصارفة للعموم كثيرة ، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى عند الحديث عن مسالك القرائن في البيان .

---

(١) المرجع السابق ، ١/٣٦١ .

(٢) المرجع السابق ، ١/٣٦٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) تلقيح الفهوم للعلائي ، ٢٣٠ .

المطلب الثاني
مجالات قرائن الخاص

تعريف الخاص :

الخاص لغة : ضد العام ، من خص الشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخَصوصية وخُصوصية والفتح أفصح ، وخصَّصه واختصه أي أفرده دون غيره . ويقال : اختص فلان بالأمر ، وتخصص له ، إذا انفرد ، والتخصيص ضد التعميم[1].

واصطلاحاً : ((كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد))[2].

مفاد التعريف :

قوله : ((كل لفظ)) : يتناول جميع الألفاظ المستعملات ، والمهملات ، وما يكون دلالته بالطبع مثل لفظ (أخ) دال على الوجع ، و(كح) دال على السعال[3].

قوله : ((وضع لمعنى)) : خرج به غير المستعملات[4].

قوله : ((واحد)) : قيد خرج به المشترك ؛ لأنه موضوع لأكثر من واحد .

قوله : ((على الانفراد)) : أخرج اللفظ العام ؛ لأنه وضع لمعنى واحد شامل للأفراد[5].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، مادة خصص ؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ، مادة خصص .

(٢) أصول البزدوي ، ٣٠/١ .

(٣) كشف الأسرار للبخاري ، ٣٠/١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

قرائن الخاص

ينقسم الخاص باعتبار القرائن وعدمها إلى نوعين :

النوع الأول :

الخاص المطلق ، وهو اللفظ الخاص الذي لم يقترن بأي قرينة ، ومثاله : الأمر المطلق ، وهو الذي اختلف الأصوليون في حقيقته هل هو حقيقة في الوجوب أو النهي أو الإباحة أو غير ذلك ، وفي دلالته على الوحدة أو الكثرة ، وفي دلالته على الفور أو التراخي .

ومثاله :الأمر في قوله تعالى :﴿ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا ﴾ [1].
جواباً للذين قالوا : ﴿ وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾.

ومثاله : أيضاً ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال : « *صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً* » [2].

ومثال هذا النوع : اللفظ الذي لم يقيد بأي قيد يقلل من شيوعه في جنسه ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [3].

لفظ : « أزواجاً » مطلق لم يقترن بأي قرينة تقيده بالدخول على الزوجة أو عدم الدخول ، وعليه يقتضي هذا الإطلاق أن الزوجة التي توفي عنها زوجها

---

(1) سورة البقرة : ٨٠ .

(2) ابن ماجه ، ٢/٨١٤ .

(3) سورة البقرة :٢٣٤.

تجب عليها عدة الوفاة مطلقاً ،سواء أكان الزوج قد دخل بها قبل الوفاة أم لا [1].

ونحو قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ..... وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [2].

فقوله : « أمهات نسائكم » لفظ مطلق لم يقترن به أي قرينة مقيدة على تحريم أم الزوجة مطلقاً دون قيد بالدخول بالزوجة أي البنت ؛ وهذا الإطلاق يقتضي أن مجرد العقد على البنت يحرم الأم ، ولا يشترط الدخول بالبنت لتحرم أمها[3].

النوع الثاني :

الخاص الذي اقترنت به قرينة من القرائن الدالة أو المؤكدة أو الصارفة ، ومن هنا فهو ينقسم بحسب تلك القرائن إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

لفظ خاص اقترنت به قرينة دالة فأفادت معنىً زائداً لم يفده اللفظ الخاص .

ومن أمثلة هذا القسم :

١- الأمر الذي اقترن بقرينة دالة على التكرار ، فإنه يعمل به حسب القيد الذي اقترن به :

---

(١) المناهج الأصولية للدريني ، ٦٦٩-٦٧٠ .

(٢) سورة النساء : ٢٣ .

(٣) المناهج الأصولية للدريني ،٦٧٠

نحو ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله صلى الله عليه و سلم قـال : « *إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار* »[1].

فقوله : « سبع مرار » قرينة على تكرار الغسل سبع مرات .

٢- الأمر المقترن بقرينة دالة على المرة نحو ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « *خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس ، كتب الله عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يارسول الله ؟ فقال : لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها و لم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع* »[2].

فقوله صلى الله عليه وسلم « مرة » فيه قرينة دالة على أن الحج واجب مرة واحدة في العمر .

٣- الأمر المقترن بقرينة دالة على الفور . نحو قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[3]. فدلت القرينة السياقية أو الصيغة الشرطية أنه من رأى هلال رمضان فيلزمه على الفور صوم رمضان [4].

---

(١) صحيح مسلم ، ١/١٦٠ .

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ؛ نيل الأوطار للشوكاني ، ٢٧٩ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٤) الأوامر والنواهي لأستاذنا د.حسن مرعي ، ١٤٧ .

وكذلك نحو قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾ [1] .دل سياق الآية على أن الواجب على المتوفى عنها زوجها أن تبدأ العدة فور موت زوجها [2].

٤- النهي المقترن بقرينة دالة على أن النهي مقيد بغاية معينة ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾ [3].

فقوله : (حتى يطهرن) قرينة دالة على أن النهي هنا مقيد بغاية ينتهى عندها ، وهي الطهارة من الحيض ، ولا يتناول النهي كل الأوقات ، فيعمل هذا النهي حسب قيده الذي قيد به [4].

٥- النهي المقترن بقرينة دالة على أن النهي مقيد بحال يزول بزوالها ، نحو قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [5].

فقوله تعالى : (**وأنتم سكارى**) قرينة دالة على أن النهي عن قربان الصلاة مقيد بحال كونهم سكارى ، فإذا زال ذلك الحال زال النهي وانقطع[6].

---

(٤) البقرة:٢٣٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٤) الأوامر والنواهي ، ا.د/ حسن مرعي ، ٢٢٠ .

(٥) سورة النساء : ٤٣ .

(٦) الأوامر والنواهي ، أد/حسن مرعي ، ٢٢٠ .=

=وهذا الحكم قبل تحريم الخمر نهائياً في كل حال ووقت في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [المائدة:٩٠] .

القسم الثاني :

لفظ خاص اقترنت به قرينة مؤكدة ، نحو قوله تعالى : في شأن مسجد الضرار [1]: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [2].

فقوله : (لا تقم فيه) نهي اقترن بقرينة مؤكدة وهي قوله (أبداً)

ومن الأمثلة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((*والله لأغزونّ قريشاً ، والله لأغزونّ قريشاً ، والله لأغزونّ قريشاً ، ثم سكت فقال : إن شاء الله*)) [3].

فقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم قوله الأول بتكراره مرتين :

ونحو قولك : جاء زيد نفسه ، وقولك اشتريت هذا الجمع أجمع [4].

القسم الثالث :

لفظ خاص اقترنت به قرينة صارفة وهو على أضرب :

الضرب الأول :

---

(1) انظر قصة هذا المسجد في تفسير ابن كثير ٢/٣٨٧-٣٨٨ .

(2) سورة التوبة :١٠٧- ١٠٨ .

(3) صحيح ابن حبان ، ١/١٨٥ رقم ٤٣٤٢ * ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، ١/٤٧ * ؛ قال الإمام ابن حجر فيه : ((قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه الأشبه إرساله ، وقال ابن حبان في الضعفاء: رواه مسعر وشريك عن سماك أرسلاه مرة ووصلاه أخرى)) . تلخيص الحبير ٤/١٦٦ .

(4) العقد المنظوم للقرافي ، ١/٣٥٩ - ٣٦٠ .

لفظ خاص اقترنت به قرينة صارفة عن خصوصه فهو خاص أريد به العموم .

نحو قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [1].

فالخطاب موجه للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن المعني به أصحابه الذين قال لهم الله جل ثناؤه قبل هذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ ﴾ [2]. والقرينة الدالة على العموم هي قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ ﴾ [3].

فعاد بالخطاب في آخر الآية إلى جميعهم ، والآيات الثلاث بعدها دالة أيضاً على ذلك [4].

وهذا الأسلوب في كلام العرب مستفيض بينهم وفصيح ، فقد يخرج المتكلم كلامه على وجه الخطاب منه لواحد ، ويقصد به جماعة غيره ، أو جماعة والمخاطب به أحدهم [5].

ومثاله قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ ﴾ [6].

---

(1) سورة البقرة : ١٠٧ .

(2) سورة البقرة : ١٠٤ .

(3) سورة البقرة : ١٠٧ - ١٠٨ .

(4) تفسير القرطبي ، ٦٧٣/١- ٦٧٥ .

(5) المرجع السابق ، ٦٧٤/١ .

(6) سورة الأحزاب : ١ .

فالمراد به ليس فقط النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يدخل المؤمنون أيضاً ، وهناك قرينتان صارفتان من الخصوص إلى العموم ، الأولى : قوله تعالى بعد ذلك: ﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [1] ((فرجع إلى خطاب الجماعة بعدما ابتدأ الكلام بخطاب النبي صلى الله عليه وسلم)) [2]، إذن فالسياق بعده دل على العموم .

والقرينة الثانية الصارفة عن الخصوص والدالة على العموم : أن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ **الآية** . فيه تنبيه بالأعلى على الأدنى ، فإذا كان الله تعالى يأمر عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر فلأن يأتمر من هو دونه بذلك بطريق الأولى والأحرى [3].

ومثاله أيضاً : أسماء القبائل التي وضعت لشخص معين ، نحو ربيعة ، ومضر ، و قحطان ، و عدنان ، وغسان ، و همدان . فيولد له ذرية فتنتسب إليه فيقال لهم مثلاً : بنو ربيعة ، بنو مضر ، ثم بعد ذلك لا يقال لهم : بنو فلان ، بل يقتصر على ذلك اللفظ الموضوع للجد فقط ويغلب الاستعمال ويشيع حتى يصير على تلك القبيلة ومن تناسل منها من الذريات فيقال لزيد أنه من مضر ، ونزار ، من عدنان ، وعمر من غسان .

وبهذا أصبح اسم الشخص المعين موضوعاً الآن لما لا يتناهى ، وهذا هو العموم ، والقرينة التي دلت على عموم الألفاظ هي النقل العرفي [4].

الضرب الثاني :

---

(1) سورة الأحزاب : ٢ .

(2) جامع البيان للطبري ، ٦٧٤/١ .

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ٤٦٥/٣ .

(4) العقد المنظوم للقرافي ، ٢٨٩/١-٢٩٠ .

لفظ خاص اقترنت به قرينة صارفة عن إطلاقه ، فقيدته فأنقصت من شيوعه في جنسه .

وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذا الضرب في مسالك القرائن في البيان .

الضرب الثالث :

لفظ خاص اقترنت به قرينة صارفة عن ظاهره أو حقيقته ، **وهذا الضرب على أقسام :**

القسم الأول :

أمر اقترنت به قرينة صرفته عن حقيقته ، والأمر يدل على الوجوب حقيقة عند جمهور العلماء[1]. وبناء عليه نضرب الأمثلة التالية

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((*إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل*))[2].

قوله ((فليغتسل)) أمر والأمر للوجوب ، فغُسل الجمعة واجب ، ولكن جمهور العلماء ذهب إلى أن الأمر محمول على الندب ؛ وذلك للقرائن الصارفة عن الوجوب ومنها :

قوله **صلى الله عليه و سلم** : ((*من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام*)) [3].

(1).أصول السرخسي ، ١٦/١ *.ارشاد الفحول، ١٧٠ *. الأوامر والنواهي د.حسن مرعي ، ٧٠-٧١ .

(١) صحيح البخاري ، ٢٩٩/١ *.

(3) صحيح مسلم ٥٨٨/٢ *.

فدلّ ذكر الموضوع وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة على أن غسل الجمعة غير واجب وأن الوضوء كافٍ [1].

ومنها قوله صلى الله عليه و سلم: ((*من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل*)) [2].

والحديث واضح في دلالته على عدم وجوب غسل الجمعة .

٢- جاء في شأن الرقيق والرفق بهم :

عـــن أبي ذر رضي الله عنـــه عن النبي **صلى الله عليه و سلم** قال : ((إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه)) [3].

دل ظاهر الحديث أنه يجب على السيد إطعام مملوكه مما يأكل ، ويكسوه مما يلبس ، ولكن هذا الظاهر غير مراد ، وهو محمول على الندب للقرينة الصارفة إليه وهي الإجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك [4].

٣- قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾ [5].

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني ، ٢٩١/١ .

(2) سنن الترمذي ، ٣٦٩/٢ وقال أبو عيسى: «حديث سمرة حديث حسن »*.

(3) صحيح مسلم ، ١٢٨٣/٣ *.

(4) نيل الأوطار للشوكاني ، ١٤٣/٧ .

(5) سورة النور : ٣٣ .

فهنا أمر الله عز وجل السادة بمكاتبة الرقيق ، والأمر للوجوب ، وقد صرف الأمر عن حقيقته إلى الندب كثير من العلماء ، فإن شاء السيد كاتب عبده وإن شاء لم يكاتبه [1].

والقرينة الصارفة هي قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)) [2].

فالقول بوجوب المكاتبة فيه إبطال لسلطة المالك على ملكه الذي عليه هذا الحديث ، فحمل الأمر على الاستحباب أولى [3].

القسم الثاني :

نهي اقترنت به قرينة صارفة عن حقيقته ، والنهي عند جمهور العلماء يقتضي التحريم ، وعلىهذا الرأي نضرب الأمثلة التالية :

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال :((*نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الوصال، قالوا : إنك تواصل ، قال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى*)) [4].

حمل بعض العلماء هذا النهي على الكراهة [5].

والصارف عن حقيقته ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت :((*نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم* ...)) [1].

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٨٨/٣ * والمغني لابن قدامة ، ٣٣٤/١٠ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٠/٦ * رقم ١١٣١٥ أو ١١٣٢٥ ؛ سنن الدارقطني ٢٦/٣ رقم ٩٢ .

(٣) الوسيط للغزالي ، ٥٠٨/٧ * .

(٤) صحيح البخاري، ٦٩٣/٢ *.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ،٢٩٨/٤ *.

فقولها رحمة بهم يفهم أن ذلك النهي لا يقتضي التحريم ولهذا لم يفهم منه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التحريم بدليل أنهم واصلوا بعده ، ولو فهموا منه التحريم لما استجازوا فعله [٢].

٢- عن ابن الزبير قال : سألت جابراً رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور فقال : *زجر النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك*)) [٣].

فقوله : ((زجر النبي)) أي نهى عنه ، والنهي هنا للتنـــزيه، للقرينة الصارفة عن التحريم وهي جواز اتخاذه ، وإذا جاز اتخاذه جاز بيعه [٤].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : ((*لا يصلّين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء*)) [٥].

ذهب الشافعية وغيرهم إلى أن النهي للتنـــزيه وليس للتحريم ، والقرينة الصارفة حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((*إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتّزر به*)) [٦].

القسم الثالث :

خبر اقترنت به قرينة صرفته عن حقيقته .

ومثاله : الخبر يراد به الأمر ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٧].

---

(١) صحيح مسلم ، ٧٧٦/٢ *.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ، ٩٣/١ .

(٣) صحيح مسلم ،١١٩٩/٣ *

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٤٢٧/٤ *. نيل الأوطار للشوكاني ، ٣/٩ *.

(٥) صحيح مسلم ، ٣٦٨/١ *.

(٦)صحيح البخاري ،١٤٢/١ *. صحيح ابن خزيمة ، ٣٧٧/١ واللفظ له * .

(٧) سورة البقرة : ٢٢٨ .

أخبر الخطاب أن المطلقات يتربصن ، مع أننا نجد المطلقات لا يتربصن ، وخبر الله لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره ، ولهذه القرينة فإن الخبر يصرف عن حقيقته إلى أن المراد به أمر المطلقات بالتربص ثلاثة قروء ، أي أن الخبر هنا بمعنى الأمر مجازاً .

ونحو قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [1].

فالخطاب يخبر أن الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين مع أننا نجد كثيراً من الوالدات من لا يرضعن أولادهن أو يرضعن أقل من حولين ، وبما أن خبر الله عز وجل لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره ، فليس المراد بالخبر حقيقته وإنما أمر الوالدات بإرضاع أولادهن .

ومثاله أيضاً : الخبر في معنى النهي نحو قوله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [2] . ليس المراد ظاهر الآية وهو نفي الرفث والفسوق والجدال في الحج ، ولكن المراد النهي عن تلك الأفعال ، والقرينة الصارفة عن ظاهر الخبر أن كثيراً من الناس من يرفث أو يفسق أو يجادل أثناء أدائهم للحج ، وخبر الله تعالى لا يجوز أن يقع خلاف مخبره ، فيجب عندئذ حمل الخبر على النهي.

---

(1) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(2) سورة البقرة : ١٩٧ .

الباب الثالث

مسالك القرائن في بيان المراد

وتعارضها وصلتها بالخطاب

وفيه فصلان

الفصل الأول : مسالك القرائن في بيان المراد من الخطاب.

الفصل الثاني : تعارض القرائـــــن وصلتها بالخطاب .

الفصل الأول
مسالك القرائن في بيان المراد من الخطاب

اللفظ إما أن يوضع لمعنى واحد ، أو لأكثر من معنى ، فإن وضع لأكثر من معنى ، فإن دور القرينة هنا هو الترجيح .

وإن وضع اللفظ لمعنى واحد ، فالقرينة إما أن تضيف إلى ذلك المعنى معنى آخر زائداً على المنطوق الصريح للفظ ، أو لا تضيف إليه ، فإن كان الأول فإن دور القرينة هو الإضافة ، وإن كان الثاني فإن القرينة إما أن تؤكد معنى اللفظ ، أو تصرفه عن ظاهره أو تصرفه من إرادة مدلوله في مستقبل الزمان . فإن كان الأول فدور القرينة هو التأكيد . وإن كان الثاني فدورها التأويل ، وإن كان الثالث فدورها هو النسخ .

ومن هنا يتضح أن دور القرينة ومسالكها في بيان المراد من الخطاب يأتي في خمسة مسالك ، أعقدها في خمسة مباحث هي :

المبحث الأول : مسلك الترجيح .

المبحث الثاني : مسلك الإضافة .

المبحث الثالث : مسلك التأكيد .

المبحث الرابع : مسلك التأويل .

المبحث الخامس : مسلك النسخ .

المبحث الأول
مسلك الترجيح

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الترجيح بالقرائن بين الأدلة الشرعية.

المطلب الثاني : الترجيح بالقرائـــن بين المعاني المحتملة للخطاب .

المطلب الثالث : شروط الترجيح بالقرائن .

المطلب الأول
مسلك الترجيح بالقرائن بين الأدلة الشرعية المتعارضة

توطئة :

تعريف الترجيح :

الترجيح لغة : التثقيل من رجح أي ثقل . فيقال : رجح الشيء بيده : أي وزنه ونظر ما ثقله . وأرجح الميزان : أي أثقله حتى مال . وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحاً إذا أعطيته راجحاً . ورجح الشيء يرجح رجوحاً ورجحاناً : مال [1].

الترجيح اصطلاحاً :

وأما في الاصطلاح فكثير من الأصوليين عند تعريفهم له فإنهم يعرفون الترجيح بين الأدلة المتعارضة ، سواء من جعل الترجيح عملاً للمجتهد كتعريف الإمام الزركشي حين عرفه بأنه : « تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً » [2].

أو من جعل الترجيح وصفاً للأدلة ، كتعريف الإمام ابن الحاجب حيث عرفه بأنه :

« اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها » [3].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، مادة رجح .

(٢) البحر المحيط للزركشي ، ٦/١٣٠ .

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين ، ٢/٣٠٩ .

وأرى أن التعريف الأنسب والأولى بالاختيار في هذا الموضع من البحث هو تعريف الإمام التفتازاني حيث قال : ((وفي الاصطلاح : بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر))[1].

وذلك لأن الترجيح لا يكون بين الأدلة المتعارضة فحسب ، بل يكون أيضاً بين المعاني المحتملة للدليل الواحد .

أنواع الترجيح بالقرائن :

ينقسم الترجيح بالقرائن إلى نوعين :

النوع الأول : الترجيح بالقرائن بين الأدلة الشرعية المتعارضة .

النوع الثاني : الترجيح بالقرائن بين المعاني المحتملة للدليل الشرعي الواحد.

فأما النوع الأول : فإن القرائن المرجحة قد تكون في السند أو المتن أو في مدلول اللفظ ، أو في أمر خارج عما ذكر[2]. والقرائن المرجحة في هذه الأقسام الأربعة كثيرة ، وليس هنا مجال بسطها ، وما أذكره منها فهو على سبيل المثال والتوضيح :

١- ومثال القرائن المرجحة التي تكون في السند :

كون الراوي للحديث أكبر من الراوي للحديث الآخر المعارض له ، ومثالـه ترجيح المالكية حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((*أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أفرد بالحج حين أحرم*))[3].

---

(١) التلويح للتفتازاني ، ١٠٣/٢ .

(٢) شرح الكوكب المنير للفتوحي ، ٦٢٧/٤ .

(٣) صحيح مسلم ، ٨ /٢١٦ * .

على حديث أنس رضي الله عنه : ((*أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً*))[1].

فإن ابن عمر رضي الله عنهما كان كبيراً في حجة الوداع ، وأما أنس رضي الله عنه فإنه كان صغيراً ، ورواية الكبير أرجح ؛ لأنه أثبت وأضبط لما يرويه[2].

ومن القرائن المرجحة في السند : كون الراوي مباشراً للقصة بنفسه ، ومثاله : ترجيح حديث أبي رافع : ((*تزوج النبي* ***صلى الله عليه و سلم*** *ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما*))[3]. على حديث ابن عباس رضي الله عنهما:((*أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم*))[4] ، فإن رواية أبي رافع أرجح ؛ لأنه كان مباشراً للقصة بنفسه ، والمباشر أعرف وأثبت بما باشره .

ومن القرائن المرجحة في السند : كون أحد الراويين صاحب الواقعة [5].

ومثاله ترجيح حديث ميمونة رضي الله عنها أنها قالت : ((*تزوجني رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحن حلالان*))[6].

---

(١) صحيح مسلم ،٢ /٩٠٥ .*

(٢) مفتاح الوصول للتلمساني ، ٦٢١-٦٢٣ .

(٣) سنن الترمذي ، ٢٠٠/٣ * ؛ شرح معاني الآثار للطحاوي ، ٢٧٠/٢ * ؛ سنن الدارقطني ، ٣/ ٢٦٢ * ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، ٦٦/٥ * ؛ والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفيه رجل ضعيف * ؛ نصب الراية للزيلعي ، ١٧٢/٣-١٧٣ * ؛ والدراية لابن حجر ، ٥٦/٢* .

(٤) صحيح مسلم ،١٠٣١/٢ *.

(٥) مفتاح الوصول للتلمساني ، ٦٢٦ .

(٦) صحيح مسلم ، ١ / ١٩٦-١٩٧ ؛ سنن الترمذي ، ٢٠١/٣ .

على رواية ابن عباس رضي الله عنهما المذكورة سابقاً ، وذلك لأن ميمونة هي صاحبة الواقعة فهي أثبت وأعرف بها .

٢- ومثال القرائن المرجحة التي تكون في المتن :

أن يكون أحد المتنيين إثباتاً والآخر نفياً فيكون الإثبات أرجح ، لما فيه من زيادة علم مع إفادته التأسيس [(١)].

ومثاله : ترجيح حديث بلال رضي الله عنه : ((*أن النبي* ***صلى الله عليه و سلم*** *دخل البيت فصلى فيه*)) [(٢)].

على حديث أسامة رضي الله عنه : ((*أنه صلى الله عليه و سلم دخل البيت ولم يصلّ فيه*)) [(٣)]؛ لأن الأول فيه إثبات لصلاته **صلى الله عليه و سلم** داخل الكعبة المشرفة .

ومن القرائن المرجحة في المتن : كون أحدهما يتضمن احتياطاً ، فإنه أرجح[(٤)]، ومثاله : ترجيح قوله صلى الله عليه وسلم : ((*فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين*)) [(٥)]. على رواية : ((*فاقدروا له*)) [(٦)].

ومنها أيضاً كون أحد المتنين دالاً على الحكم بمنطوقه والآخر دالاً بمفهومه، فالدال بمنطوقه أرجح ؛ لأن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم .

---

(١) العدة لأبي يعلى ، ١٠٣٦/٣ ؛ مفتاح الوصول للتلمساني ، ٦٤٣-٦٤٤ .

(٢) صحيح البخاري ، ٥٠٠/١- ٥٥٩ ؛ صحيح مسلم ، ٨٢/٩-٨٣ .

(٣) صحيح مسلم ، ٨٦/٩-٨٧ ؛ سنن النسائي ، ٢٢٠/٥ .

(٤) مفتاح الوصول للتلمساني ، ٦٤٦ .

(٥) صحيح البخاري ، ١١٩/٤ ؛ صحيح مسلم ، ١٩٣/٧ .

(٦) المرجعين السابقين .

ومثالـــه : ترجيح ما جـــاء عن النبي **صلى الله عليه و سلم** أنه قال : ((*الجار أحق بشفعة جاره*)) [1]، على مفهوم قوله **صلى الله عليه و سلم** : ((*الشفعة فيما لم يقسم*)) [2].

فدل هذا الحديث الثاني بمفهومه المخالف أنه إذا تم التقسيم فلا شفعة للجار ، والأول أرجح لأنه دل على الحكم بمنطوقه .

٣- ومثال القرائن المرجحة التي تكون فيما دل عليه اللفظ من الأحكام الخمسة التي هي : الإباحة ، والكراهة ، والحظر ، والندب ، والوجوب :

أن يكون أحدهما يفيد الحظر ، والآخر يفيد الإباحة فيرجح الدليل الحاظر على الآخر ؛ لأن فعل الحظر يستلزم مفسدة بخلاف الإباحة [3].

ومنها كون مدلول أحدهما الحظر والآخر مدلوله الكراهة فيرجح الأول على الثاني ؛ لأن الأخذ بالأول أحوط [4].

٤- ومثال القرائن المرجحة التي تكون في أمر خارج :

أن ينضم إلى أحد الدليلين دليل آخر يوافقه فيترجح به ؛ لأن الظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد ؛ ولأن تقديم ما لم يوافق فيه ترك لشيئين وهما الدليل وما عضده ، وتقديم الموافق فيه ترك لشيء واحد .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ١٠٦/٦ ؛ سنن أبي داود ، ٧٨٧/٣ . وقال الزيلعي : صححه ابن الجوزي ؛ نصب الراية ، ١٧٤/٤ .

(٢) صحيح البخاري ، ٤٠٧/٤-٤٠٨ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، ١٠٢/٦ .

(٣) شرح الكوكب المنير للفتوحي ، ٦٧٩/٤ .

(٤) المرجع السابق ، ٦٨٠/٤ .

ومثال هذا حديث عائشة رضي الله عنها : ((*كان نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله* **صلى الله عليه و سلم** *صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيـــوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس*)) [(١)].

فإنه يفيد التبكير في صلاة الفجر ، ويرجح هذا الحديث على حديث رافع رضي الله عنه وهو : ((*أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر*)) [(٢)] لموافقة حديث عائشة لقوله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [(٣)].

---

(١) صحيح البخاري ، ٧٥/١ .

(٢) سنن الترمذي ، ٤٧٨/١ ، وقال : حسن صحيح .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٨ .

المطلب الثاني
الترجيح بالقرائن بين المعاني المحتملة للدليل الشرعي الواحد .

اللفظ إما أن يحتمل معنيين حقيقيين فأكثر ، وهذا هو المشترك .

وإما أن يحتمل معنيين أحدهما حقيقي والآخر مجازي ، وإما أن يحتمل معنيين مجازيين فأكثر .

وعلى هذا ، فالترجيح بالقرائن إما أن يكون بين المعاني الحقيقية للفظ ، أو بين الحقيقة والمجاز ، أو بين المعاني المجازية ، **فهذه ثلاثة أقسام** [1].

القسم الأول :

الترجيح بالقرائن بين معاني اللفظ المشترك :

إذا ثبت أن اللفظ مشترك لأكثر من معنى حقيقي فلا بد من قرينة مرجحة لأحد المعاني ، ويكفي في الترجيح بينها بأدنى مرجح [2]؛ وذلك لأن المعاني المحتملة للمشترك متساوية فأدنى قرينة معينة لأحدها ترجحها على المعاني الباقية .

والمشترك قد لا تكون معه قرينة ، وقد تكون معه ، والقرائن التي تقترن به نوعان : قرينة معتبرة – أي معينة – لأحد المعاني أو أكثر ، وقرينة ملغية لمعنى واحد أو أكثر ، وبناء على هذا فيمكن تقسيم المشترك باعتبار وجود القرينة وعدمها إلى ما يأتي :

---

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير ، ١/٥٧ .

(٢) مفتاح الوصول ، ٥٢٠ .

القسم الأول :

المشترك الذي تجرد عن القرينة المعينة للمراد أو الملغية لمعانيه أو لأحدها ،

وحكمه أنه مجمل ، يتوقف إدراك معناه على القرينة المرجحة عند المانع من جواز إعماله في جميع مدلولاته ، وليس بمجمل عند من لا يمنع حمله فيها [(1)].

القسم الثاني :

مشترك اقترنت به قرينة من القرائن وهو على نوعين :

النوع الأول :

مشترك اقترنت به قرينة معينة أي مرجحة لمعنى من معانيه وهو على ضربين :

الضرب الأول : مشترك معه قرينة معينة توجب اعتبار واحد معين مثل : إني رأيت عيناً باصرة ، فيتعين حمل المشترك على ذلك المعنى المعين قطعاً ، وخرج الباقي عن أن يكون مراداً [(2)].

الضرب الثاني : مشترك معه قرينة معينة تفيد اعتبار أكثر من معنى واحد له ، مثل : رأيت عيناً صافية ، والصفاء مشترك بين الجارية والباصرة والشمس . فإنه يتعين حمله على تلك المعاني عند من يجوز إعماله في معانيه ، وهو مجمل عند من يمنع إعماله فيها ، وهذا إذا كانت معانيه المعينة غير متنافية .

---

(١) البحر المحيط ، ١٢٦/٢ ؛ السراج الوهّاج ، ٣٣٠/١ ؛ معراج المنهاج ، ٢١٥/١ .

(٢) البحر المحيط ، ١٢٦/٢ – ١٢٧ ؛ معراج المنهاج ، ٢١٥/١ .

أما إذا كانت متنافية كالقرء للطهر والحيض فهو مجمل بالاتفاق لتعذر الحمل عليها بأسرها [1].

القسم الثاني :

مشترك اقترنت به قرينة ملغية لبعض معانيه أو كلها وهو على ضربين :

الضرب الأول : مشترك معه قرينة توجب إلغاء بعض معانيه ، فينحصر المراد في الباقي ويتعين إن كان واحداً ، مثال ذلك :

ما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم في المستحاضة أنه قال : ((*تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ،ثم تغتسل ،وتتوضأ عند كل صلاة ،وتصوم وتصلي*)) [2].

فإن الأمر بترك الصلاة قرينة تلغي احتمال إرادة الطهر ، وتوجب الحمل على الحيض .

أما إذا كان ذلك الباقي أكثر من واحد فمن يجوّز إعمال المشترك في معانيه فإنه يحمله عليها كلها ، وأما عند المانع لذاك فمجمل ؛ لتردد اللفظ بين باقي المعاني من غير قرينة مرجحة [3].

الضرب الثاني : مشترك معه قرينة توجب إلغاء معانيه الحقيقية ، فحينئذ يجب حمله على مجازه .

---

(١) المرجعين السابقين ؛ نهاية الوصول ، ٢٥٢/١ ؛ المحصول ، ١٠٨/١ .

(٢) سنن الترمذي ،٢٢٠/١ *قال الإمام الشوكاني فيه ((ليس من باب الصحيح ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن لضعف راويه عن عدي بن ثابت وهو أبو اليقظان)) نيل الأوطار ٣٤٦/١ * .

(٣) الإبهاج ، ٢٦٩/١ ؛ السراج الوهاج ، ٣٣١/١ ؛ نهاية السول ، ١٤٤/٢ ؛ البحر المحيط ١٢٧/٢

فإن كان ذا مجازات كثيرة فلا يخلو أن تكون تلك الحقائق الملغاة -بحال لو لم تقم القرينة الدالة على إلغائها - متفاوتة في الرجحان أو غير متفاوتة - أي متساوية - ولا يخلو أن تكون مجازاتها متفاوتة في القرب والرجحان أولا ، وعلى هذا **فينقسم هذا الضرب إلى أربعة أنواع** :

النوع الأول : أن تتساوى حقائق المشترك ومجازاته ، وحينئذ فاللفظ مجمل؛ لإلغاء حقائقه بالقرينة ولعدم ترجيح أحد المجازات بأي مرجح [(١)].

النوع الثاني : أن تتساوى حقائقه وتتفاوت مجازاته ، فيحمل على المجاز الراجح لقربه من الحقيقة [(٢)].

وبعبارة أخرى : كون المعنى المجازي أقرب إلى الحقيقة يعتبر قرينة مرجحة له على باقي المجازات الأخرى .

النوع الثالث : أن تتفاوت الحقائق وتتساوى المجازات ، فيحمل المشترك على مجاز الحقيقة الراجحة لترجحه بالقرينة المرجحة وهي كون أصله أرجح [(٣)].

النوع الرابع : أن تتفاوت الحقائق وتتفاوت المجازات ، وفيه أربعة احتمالات :

الاحتمال الأول : أن تكون الحقيقة راجحة ، والمجاز راجحاً .

الاحتمال الثاني : أن تكون الحقيقة راجحة ، والمجاز مرجوحاً .

الاحتمال الثالث : أن تكون الحقيقة مرجوحة والمجاز راجحاً .

---

(١) المحصول ، ١/١٠٩ -١١٠ ؛ الإبهاج ، ١/٢٦٩ - ٢٧٠ ؛ السراج الوهاج ، ١/٣٣١-٣٣٢؛ البحر المحيط ، ٢/١٢٧ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

الاحتمال الرابع : أن تكون الحقيقة مرجوحة والمجاز مرجوحاً .

فإن وجد الاحتمال الأول فيتعين حمل المشترك على المجاز الراجح ذي الحقيقة الراجحة .

وإن لم يوجد ، وكانت الاحتمالات الأخرى باقية فعندئذ يتعارض الاحتمال الثاني والثالث ؛ لاختصاص كل من المجازين بجهة من الترجيح ؛ إذ أن أحدهما راجح ، وأصله ليس أجلى - أي أرجح - والثاني مرجوح وأصله أجلى[1].

وعلى هذا فالإجمال باق ، ويحتاج اللفظ المشترك إلى قرينة أخرى مرجحة لأحد المعنيين المجازيين .

وهذه أمثلة للترجيح بالقرائن بين معاني المشترك مرتبة حسب أقسام المشترك؛ حيث إن الاشتراك يقع على ثلاثة أقسام في الألفاظ ، إما في حال الإفراد، أو في حال التركيب ، أو بين الإفراد والتركيب [2].

القسم الأول : الاشتراك في حال الإفراد ، ويقع في الأسماء والأفعال والحروف ، ويقع أيضاً بسبب أصل وضع اللفظ ، أو بسبب تصريفه ، أو إعرابه، **ومن أمثلته** :

١- قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [3] . فكلمة «الصعيد» مشترك لفظي يطلق على التراب ، والأرض ، والطريق[4]، وإذا كان كذلك لم يخص أحد المعاني بكونه مراداً إلا بقرينة .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) مثارات الغلط للتلمساني ، ٧٦٣ .

(٣) سورة النساء :٤٣.

(٤) القاموس المحيط ، مادة : صعد .

فذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهما إلى أن المراد بالصعيد هو التراب ، فلا يجوز التيمم إلا بالتراب [1]، وأيدوا مذهبهم بقرينة مرجحة خارجيـــة، وهي ما جاء عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً ...)) [2].

فعلق النبي صلى الله عليه و سلم الصلاة على الأرض ، ثم نـــزل في التيمم إلى التراب ، فلو جاز التيمم بجميع الأرض لقال : جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً ، ولم يترل عن الأرض إلى التراب [3].

وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى إلى أن المراد الأرض ، وعليه فيجوز التيمم بكل أجزاء الأرض [4].

واحتجوا بقرينة مرجحـــة خارجية ، وهي ما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال :

((*جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً*))[5].

٢- قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾ ﴾ [٦] وعسعس فعل يطلق ويراد به أقبل ، أو أدبر . والمراد به هنا أدبر ، ويرجح هذا المعنى قرينتان ؛ قرينة

---

(١) المجموع ، ٢/٢١٣ - ٢١٤ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٣٧١*.

(٣) المجموع ، ٢/٢١٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، ١/١٢٨، ١٦٨* .

(٦) التكوير:١٧

لفظية متصلة ، وأخرى منفصلة ، أما القرينة المتصلة فهي الآية بعدها : ﴿ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ۝١٨ ﴾[1]؛ إذ أنها تفسر المراد بكلمة عسعس ، وتبين أن القسم واقع على وقت إدبار الليل وإقبال النهار [2].

وأما القرينة الأخرى المنفصلة فهي ما روي عن علي رضي الله عنه أنه خرج بعدما أذن المؤذن للصبح فقال : ((*والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس ، أين السائل عن الوتر ؟ قال : نعم ساعة الوتر هذه*)) [3].

ويؤيد هذا أيضاً ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ((*والليل إذا عسعس ، يقول : إذا أدبر*)) [4].

٣- قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [5].

حرف ((من)) في الآية مشترك بين أن تكون للتبعيض ، وأن تكون لتمييز الجنس ، فحملها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على التبعيض ،و عليه فلا بد من توصيل التراب إلى أعضاء المتيمم [6]، ويؤيد هذا الحمل والترجيح قرينتان **إحداهما:** ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ((الصعيد الحرث بحرث الأرض)) [7].

---

(٢) التكوير:١٨

(٢) تفسير الطبري .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥)سورة المائدة:٦ .

(٦) المجموع ، ٢١٤/٢ .

(٧) المرجع السابق .

والثانية : قرينة منفصلة قياسية وهي قياس التيمم على الوضوء ، فكما أن الماء لا بد من ملامسته البشرة ، فكذلك التراب في التيمم [1].

٤- ومثال المشترك أيضاً لفظة (قال) فهي من القيلولة ، أو القول ، و لفظة (المختار) فهي تطلق على الفاعل ، والمفعول به ، فتقول : اخترت فلاناً فأنا ، مختار وهو مختار[2].

٥- **ومن أمثلته** : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [3]، فيحتمل تقرير كلمة (يضار) بـــ (يضارِر) بكسر الراء ، فيكون الكاتب والشهيد فاعلين للضرر ، ويحتمل تقريرها بـــ (يضارَر) بفتح الراء ، فيكون الفعل مبنياً لما لم يسمّ فاعله[4].

ويمكن ترجيح الاحتمال الثاني بقرينة منفصلة مروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ : (**لا تضارَر**) على الأصل بفتح الراء [5].

القسم الثاني : الاشتراك في حال التركيب ، ويسمى باشتراك التأليف [6]، **ومثاله** : قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[7] يحتمل أن يكون المراد به الولي أو الزوج :

---

(١) المجموع ، ٢١٤/٢ ؛ بداية المجتهد ، ٥١/١ .

(٢) البحر المحيط ، ٤٥٧/٣ ؛ الإبهاج ، ٢٠٨/٣ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٤) البحر المحيط ، ٤٥٧/٣ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٦٧/٣ ؛ فتح القدير للشوكاني ، ٢٤٥/١ .

(٦) مفتاح الوصول ، ٤٤٧ .

(٢)سورة البقرة:٢٣٧

ذهب المالكية إلى أن المراد هو الولي وهو الأب [1]، ورجحوا هذا الحمل بقرينة السياق ؛ حيث « أن الله سبحانه وتعالى قال في أول الآية : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[2] ، فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب ، ثم قال :﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾فذكر النسوان ،﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ فهو ثالث فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود ، وقد وجد وهو الولي فهو المراد» [3].

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن المراد به الزوج ، وأيدوا رأيهم بقرينة قياسية ، وهي أن الإجماع منعقد على أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده [4].

القسم الثالث : اشتراك يقع في اللفظ بسبب تردده بين الإفراد والتركيب ، وهذا إن ورد اللفظ - الخطاب - وقد أخذ على أنه مركب وهو مفرد فيسمى بتركيب المفصل ، وإن ورد وقد أخذ على أنه مفرد ، وهو مركب فيسمى بتفصيل المركب ، ومثال هذا القسم :

ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي **صلى الله عليه و سلم** قال له ليلة الجن :

« هل في إداوتك ماء ؟ قال : لا ، إلا نبيذ تمر . قال : ثمرة طيبة، وماء طهور ، وتوضأ به » [1].

---

(١) المرجع السابق .

(٤) البقرة:٢٣٧

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠٧/٣ .

(٤) المرجع السابق .

فقوله صلى الله عليه و سلم : « *ثمرة طيبة ، وماء طهور* » يحتمل معنيين :

المعنى الأول : أن النبيذ بعد المزج والتركيب يصدق عليه أنه ثمرة طيبة وماء طهور ، فلو كان المراد هذا الوصف لجاز الوضوء بنبيذ التمر ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – في بعض المرويات عنه ، ويؤيد هذا الحمل والترجيح قرينة سياقية لاحقة للفظ وهي أن الراوي قال : «وتوضأ به » [(٢)].

المعنى الثاني : أن المراد باللفظ التركيب وليس التفصيل ، أي أن النبيذ مكون ومجموع من ثمرة طيبة ومن ماء طهور ، وعليه فلا يصح الاستدلال به على جواز الوضوء بالنبيذ ، وإلى هذا المعنى ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية وغيرهم [(٣)].

ومما يرجح هذا المعنى على الأول ، أن المعنى الأول مخالف لأدلة أخرى قوية تدل على عدم جواز الوضوء بغير الماء المطلق مثل قوله تعالى :﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [(٤)].

فأوجب التيمم على من لم يجد الماء ، فدل على عدم جواز الوضوء بغيره[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي ، ١٤٧/١ ؛ وابن ماجه ، ١٣٥/١ ، وقال النووي فيه : حديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين . المجموع ٩٤/١ .

(٢) مفتاح الوصول ، ٤٤٨ – ٤٤٩ ؛ مثارات الغلط ٧٧٤ ؛ المجموع ، ٩٣/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ١/ ٦٨ .

(٣) مفتاح الوصول ٤٤٨ ؛ مثارات الغلط ، ٧٧٤ ؛ المجموع ، ٩٢/١-٩٤ .

(٤) سورة المائدة : ٦ .

(٥) المجموع ، ٩٢/١-٩٤ .

القسم الثاني : الترجيح بين معنيين أحدهما حقيقي والآخر مجازي .

قبل الحديث عن هذا القسم ، أبين أن اللفظ المحتمل لمعنيين أحدهما حقيقي والآخر مجازي على ضربين ، ومن خلال بيانهما يظهر متى وكيف يتم الترجيح بين المعنيين ، والضربان هما :

الضرب الأول : أن يتجرد اللفظ المحتمل للمجاز عن القرينة

الصارفة عن الحقيقة ،ومثاله ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « *لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، إذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه* » [1].

فقوله صلى الله عليه و سلم : « *لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام* » . نهي، وحقيقة النهي التحريم ، فيفيد الحديث تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، وهذا مذهب أكثر العلماء [2].

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد كراهة ابتدائهم بالسلام وليس المراد التحريم .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - في هذا الرأي : « وهو مصير إلى معنى النهي المجازي بلا قرينة صارفة إليه » [3].

فالواجب هنا حمل اللفظ على الحقيقة ؛ وذلك لأن الأصل في الكلام الحقيقة ، والمجاز على خلاف الأصل ، ولأن اللفظ عند تجرده عن القرينة مع احتمال المجاز ، إما أن يحمل على المجاز ، أو على الحقيقة والمجاز معاً ، أولا

---

(1) صحيح مسلم ، ١٧٠٧/٤ .

(2) نيل الأوطار للشوكاني ، ٢٢٦/٨ .

(3) المرجع السابق .

يحمل على شيء منهما ، ولا جائز الحمل على واحد من هذه الأمور الثلاثة ، لما سبق تقريره في بيان اقتضاء المجاز الخلل في الفهم .

فلم يبق إلا أن يحمل على الحقيقة ، وهذا هو الواجب ؛ لأن الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال ، وعليه فمتى أمكن العمل بالحقيقة فتقدم على المجاز[1].

الضرب الثاني : أن تقترن باللفظ المحتمل للمجاز قرينة .

والجدير بالذكر أن المجاز لا بد له من علاقة وقرينة ، فالعلاقة هي المجوزة لاستعمال اللفظ في غير معناه الحقيقي ، وأما القرينة فهي الموجبة لحمل اللفظ على معناه المجازي [2].

والقرينة على نوعين ، قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي ، وقرينة غير مانعة ، والمعنيّ بها هنا الأولى ، وذلك لأنه لا بد لقرينة المجاز أن يتوفر فيها أمران:

الأمر الأول : لكي تكون موجبة لحمل اللفظ على معناه المجازي لا بد أن تكون صارفة ومانعة من إرادة المعنى الحقيقي ، سواء جعلت شرطاً لصحة المجاز ، كما اتفق عليه الأصوليون الأجلاء رحمهم الله تعالى ، أو داخلة في مفهوم المجاز ، كما هو رأي علماء البيان [3].

الأمر الثاني :

---

(١) نهاية الوصول ، ٣٧٢/٢ ؛ شرح المنهاج للأصفهاني ، ٢٥٤/١ ؛ جامع الأسرار للكاكي، ٢/ ٣٤٧ ؛ المحصول ، ١٤٤/١-١٤٥ .

(٢) البحر المحيط ، ١٩٢/٢ .

(٣) نهاية الوصول ، ٣٧٢/٢ ؛ التلويح ، ٩٢/١ ؛ البحر المحيط ، ١٩٢/٢ ؛ مفتاح العلوم للسكاكي ٣٥٩ ؛ البلاغة العربية د. بكري شيخ أمين ، ٧٦/٢ ؛ جواهر البلاغة للهاشمي ، ٢٩١ .

لا بد من كونها أرجح من الأصل المقتضي لإرادة الحقيقة[1]، وذلك حتى يُغلب المجاز على الحقيقة ويحمل اللفظ عليه .

فمتى وجدت القرينة وتوفر فيها هذان الأمران صير إلى المجاز بالإجماع [2]، ومتى اختل فيها وجود الأمرين معاً لم يحمل اللفظ على معناه المجازي .

وكذلك لو اختل الأمر الأول ؛ لأن شرط حمل اللفظ على مجازه كون القرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي باتفاق الأصوليين ، فبانتفاء الشرط انتفى المشروط ، ولأن اختلال كونها مانعة يؤدي إلى اختلال الأمر الثاني فتكون القرينة ليست بأرجح من الأصل المقتضي للحقيقة ؛ لأنها غير متعارضة معه ؛ إذ لو كانت متعارضة معه لكانت مانعة .

أما لو اختل الأمر الثاني أي اختل رجحان القرينة المانعة على الأصل المقتضي للحقيقة، فإما أن تكون أقل رجحاناً من الأصل المقتضي للحقيقة أو مساوية له :

أ- فإن كانت أقل رجحاناً منه اقتضى ذلك أن تكون غير صارفة عن إرادة الحقيقة ، وبناءً عليه فلا يحمل اللفظ على المجاز .

وينطبق هذا على الحالتين -الأولى والثانية – التاليتين من **حالات استعمال المجاز الأربعة** وهي :

الحالة الأولى :

فيما لو استعمل اللفظ في معناه المجازي استعمالاً قليلاً ، فلا يفهم إلا بقرينة ، فهنا إن لم توجد قرينة غير قرينة الاستعمال هذه ، فإنها تعتبر قرينة

---

(١) مفتاح الوصول ، ٥٢٠ .

(٢) جامع الأسرار ، ٣٨٣/٢ .

مرجوحة، ولا إشكال في تقديم الحقيقة عندئذ ، بل هي مقدمة بالإجماع[1].
مثال قولك : رأيت أسداً فلا يفهم من الأسد إلا الحيوان المعروف ، ولا يفهم غيره إلا بقرينة ،مثال ما جاء عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فقال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه .قال: فقمت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست ،ثم قال مثل ذلك . فقمت. فقلت: من يشهد لي، ثم جلست ،ثم قال ذلك الثالثة .فقمت .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لك يا أبا قتادة؟. فقصصت عليه القصة. فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله ،سلب ذلك القتيل عندي ،فأرضه من حقه، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لا ها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه .فأعطاني))[2]

فقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: يقاتل عن الله وعن رسوله .قرينة لفظية تبين أنه لم يقصد بقوله أسد. الحيوان المعرو ف .

الحالة الثانية : فيما لو استعمل المجاز استعمالاً غالباً حتى ساوى الحقيقة في تبادره للذهن ، فإن لم توجد قرينة مانعة غير قرينة الاستعمال هذه ، فيحمل اللفظ على الحقيقة ؛ لعدم رجحان المجاز بأي مرجح ؛ لأن الحقيقة هي الأصل . مثل لفظ النكاح كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً

---

(١) شرح تنقيح الفصول ، ١١٩ ؛ نهاية السول ، ١٧٣/٢-١٧٥ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١٩٥/١ -١٩٦ ؛ الإبهاج ، ٣١٦/١ - ٣١٧ ؛ القواعد والفرائد الأصولية لابن اللحام ، ١٢٢-١٢٣؛ أصول الفقه لأبي النور زهير ، ٢٦٣/٢-٢٦٥ .

(٢)صحيح مسلم ، ١٣٧١/٣ .

وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [1] فإنه يطلق على العقد والوطء إطلاقاً متساوياً بالرغم من أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر [2].

أما الحالة الثالثة : وهي فيما لو استعمل اللفظ في المعنى المجازي أكثر من استعماله في المعنى الحقيقي ، وكانت حقيقة اللفظ مهجورة ومماتة عرفاً ، فالقرينة هنا أقوى من الأصل المقتضي للحقيقة ؛ ولذا فإنه يحمل على المجاز اتفاقاً ؛ مثال قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ [3] فإن لفظ الغائط يطلق في اللغة على المكان المنخفض وكثيرا مايستعمل ويطلق على الخارج من الإنسان .و كما لو حلف لا يأكل من هذه النخلة ، فأكل من خشبها فإنه لا يحنث ؛ لأن الأكل من الخشب وإن كان حقيقة اللفظ فهي مماتة لا ترد من اللفظ عند الاستعمال [4].

ب- وإن كانت القرينة مساوية للأصل المقتضي للحقيقة ، كما لو استعمل اللفظ في المعنى المجازي أكثر من الحقيقة - وهذه هي **الحالة الرابعة** - لكن الحقيقة غير مهجورة كلية ولا مماتة ، بمعنى أنها قد تراد من اللفظ في

---

(١) النساء:٢٢

(٢) المراجع السابقة ؛ سلم الوصول للمطيعي ، ١٧٣/٢ .

(٣)- المائدة:٦

(٤) المراجع السابقة .

بعض الأوقات ، مثال قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى ﴾ [1] : فقوله: ((شرب منه)) أي شرب من النهر ، وحقيقته الكرع منه بفيه مباشرة ، والمجاز الشرب بالكوز بعد الغرف من النهر ، والحقيقة قد تراد أحياناً ؛ لأن كثيراً من الرعاة قد يكرع بفيه لعدم وجود الإناء مثلاً . ففي هذه الحالة تباينت **آراء العلماء في المراد من اللفظ** [2]كما يلي :

الرأي الأول :

وهو للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن اللفظ يحمل على الحقيقة .

ووجهة رأيه : أن الحقيقة راجحة لكونها حقيقة ، والمجاز مرجوح لكونه مجازاً ، وهو مستعارٌ ، والمستعار لا يزاحم الأصل ، والأصل الحقيقة [3].

الرأي الثاني :

وهو للإمام أبي يوسف ومحمد بن الحسن والفتوحي الحنبلي رحمهم الله تعالى أن اللفظ يحمل على المجاز ؛ لأنه أولى وأظهر ؛ بدلالة كثرة استعمال أهل العرف فيه ، ولكون الحقيقة مرجوحة من حيث قلة استعمال اللفظ فيها [4].

الرأي الثالث :

وهو للإمام الرازي والبيضاوي رحمهما الله تعالى ، أن اللفظ يكون مجملاً ؛ لتعادل الحقيقة والمجاز ، فلا يحمل على أحدهما إلا بقرينة مرجحة [5].

---

(١)- البقرة:٢٤٩

(٢) المراجع السابقة .

(٣) جامع الأسرار ، ٣٨٧/٢ .

(٤) المرجع السابق ؛ شرح الكوكب المنير ، ١٩٦/١ .

(٥) المعالم للرازي ،٤٢ . الإبهاج ، ٣١٥/١ ؛ نهاية السول ، ١٧١/٢ .

ووجهة هذا الرأي : « أن كلاً من الحقيقة والمجاز راجح من جهة [و] مرجوح من جهة أخرى ، فالحقيقة راجحة ؛ لكونها حقيقة ، ولكنها مرجوحة من جهة قلة الاستعمال .

والمجاز راجح من حيث كثرة استعمال اللفظ فيه ، ومرجوح من حيث كونه خلاف الأصل .

فالحقيقة والمجاز متساويان فحمل اللفظ على أحدهما بخصوصه تحكّمٌ وترجيح بلا مرجح ، وهو باطل . لذلك يتوقف حتى تقوم القرينة على إرادة أحدهما فيحمل عليه »[1].

الرأي الرابع :

وهو للإمام القرافي والأسنوي رحمهما الله تعالى : أن المسألة فيها تفصيل وهو أن المجاز إن كان أجنبياً عن الحقيقة ، أي ليس من أفرادها ، كالراوية ليس بعض أنواع الجمال ، فالحقيقة والمجاز متعادلان لما تم تقريره في دليل الرأي الثالث[2]، وعلى هذا فيحتاج الأمر إلى قرينة مرجحة .

وإن كان المجاز بعض أفراد الحقيقة فإن وقع في سياق النفي فالمجاز راجح ، ولا يحمل على الحقيقة إلا بقرينة . وإن وقع في سياق الإثبات فالحقيقة راجحة ، ولا يحمل على المجاز إلا بقرينة ، وبالمثال يتضح دليل هذا المقال :

إذا قال القائل في سياق النفي : ليس في الدار دابة . فالمراد قطعاً ليس فيها حمار ؛ لأنه إن حملنا اللفظ على نفي المجاز الذي غلب استعماله وهو الحمار الذي هو بعض أفراد الدابة ، انتفى . وإن حملناه على نفي الحقيقة التي

---

(١) أصول الفقه لأبي النور زهير ، ٢/ ٢٦٤ ؛ وانظر المعالم ، ٤٢ .

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ١٢٠-١٢١ ؛ نهاية السول للأسنوي ، ٢/١٧٥-١٧٦ .

هي مطلق ما دبّ على الأرض ، انتفى أيضاً ، لأنه يلزم من نفي الأعم نفي الأخص .

فصار الكلام دالاً على نفي المجاز على أي حمل ، أما الحقيقة فتنتفي على تقدير ، وغير منتفية على تقدير ، فلا يحمل اللفظ عليها إلا بقرينة .

وإذا قال القائل في سياق الإثبات : في الدار دابة ، فإن أراد بقوله الحقيقة ثبتت ، وإن أراد المجاز الغالب ثبت أيضاً ؛ لأنه يلزم من ثبوت الأخص ثبوت الأعم .

وعليه كان الكلام دالاً على ثبوت الحقيقة . أما المجاز فيثبت على تقدير ولا يثبت على تقدير ، فلا يحمل اللفظ عليه إلا بقرينة [1].

الترجيح :

الذي يبدو أن الرأي الرابع أقرب للصواب ؛ لأن المجاز إن لم يكن فرداً من أفراد الحقيقة فدليل الرأي الأول ودليل الرأي الثاني متعارضان ، فيكون اللفظ مجملاً عندئذ ، ويحتاج الأمر إلى الترجيح بقرينة مرجحة . وهذا موافق للرأي الثالث .

وإن كان فرداً من أفراد الحقيقة فلا إجمال في اللفظ ؛ لأنه إن كان في سياق الإثبات ، فالراجح الحقيقة لدلالة الكلام عليها على أية حال .

وبهذا يتضح أن الترجيح بالقرائن المرجحة بين معنيين أحدهما حقيقي والآخر مجازي إنما يكون-فقط- عند تساوي القرينة الصارفة عن الحقيقة للأصل المقتضي للحقيقة ، والله تعالى أعلم .

ويلحق بهذا القسم مسألتان تطرق إليهما الأصوليون الأجلاء في مصنفاتهم:

---

(١) شرح تنقيح الفصول ، ١٢٠ -١٢١ ؛ نهاية السول ، ٢/١٧٥-١٧٦ .

المسألة الأولى :

اللفظ الذي له حقائق شرعية وعرفية ولغوية فنود أن نبين هل يحمل على الشرعية أو العرفية أو اللغوية ؟ والقرينة فيها هل هي صارفة أو مرجحة ؟ .

اللفظ الصادر من الشارع له أضرب :

الضرب الأول : أن يكون له معنى شرعي وآخر لغوي ، ولا توجد قرينة تعين المراد ، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) [1] فلفظ صلاة له معنى لغوي وهو الدعاء ، ومعنى شرعي وهوالصلاة المعروفة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم . فلو فرضنا أنه لا توجد قرينة تعين المراد ، فقد وقع فيما يحمل عليه اللفظ اختلاف على أقوال أربعة :

القول الأول : أنه مجمل ، وإليه مال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى –في ظاهر كلامه ، والقاضي أبو يعلى ، والقاضي أبو بكر الباقلاني – رحمهما الله تعالى – تفريعاً على القول بالأسماء الشرعية [2].

ووجهة هذا القول أنه يجوز أن يراد باللفظ ما هو له في اللغة ، وأن يراد ما هو له في الشرع ، وأن يراد به الأمران ، وإذا جاز ذلك أجمع فيجب الوقف ؛ لأنه مجمل ، إلى أن يدل دليل على المراد به [1].

---

(١) صحيح مسلم ، ١٨٥/٢

(٢) العدة في أصول الفقه ، ١٤٣/١ ؛ التقريب والإرشاد ، ٣٧١/١- ٣٧٢ ؛ الإحكام للآمدي ٣/ ٢٩ .

القول الثاني : أنه محمول على المعنى الشرعي ، وبه قال الجمهور ، ومنهم البيضاوي ومحب الله بن عبد الشكور وغيرهما رحمهم الله تعالى [(٢)].

ودليل قولهم أن غالب عادة الشارع بيان المعاني والأحكام الشرعية وليس اللغوية ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم مبعوث لبيان الشرعيات ، فيجب حمل كلامه على عرفه [(٣)].

القول الثالث : إن ورد في الإثبات فيحمل على المعنى الشرعي ، وإن ورد في النهي فهو مجمل ، وبه قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى [(٤)].

وحجة قوله في الإثبات ما تم تقريره في دليل القول الثاني ، وأما في النهي فإن اللفظ إن حمل على المعنى الشرعي لزم تصور وقوعه شرعاً ؛ لاستحالة النهي عما لا يتصور وقوعه ؛ إذ لا يقال للأعمى : لا تبصر . وعليه فيكون الشارع قد نهى عن التصرف الشرعي . وذلك ممتنع ؛ لما فيه من إهمال المصلحة المعتبرة المرعية في التصرف الشرعي . وإن حمل على المعنى اللغوي لم يدل على حكم شرعي ، فلا يحمل عليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم بعث لبيان الشرعيات[(٥)].

القول الرابع : إن ورد في الإثبات فيحمل على المعنى الشرعي ، وإن ورد في النهي فعلى اللغوي ، وبه قال الإمام الآمدي رحمه الله تعالى [(٦)].

---

(١) التقريب والإرشاد ، ٣٧١/١ .

(٢) الإبهاج ، ٣٦٤/١ ؛ شرح المنهاج للأصفهاني ، ٢٨٢/١ ؛ فواتح الرحموت ، ٤١/٢ .

(٣) المستصفى ، ٣٥٨/١ ؛ الإبهاج ، ٣٦٤/١ .

(٤) المستصفى ، ١/ ٣٥٧-٣٥٩ .

(٥) المرجع السابق ؛ الإحكام للآمدي ، ٣٠/٣-٣١ ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ٣٢٩/١ .

(٦) الإحكام للآمدي ، ٣٠/٣ .

ودليل قوله ما تم الاستدلال به في القول الثالث إلا أنه في النهي يحمل اللفظ على المعنى اللغوي لتعذر حمله على الشرعي للاستحالة المتقدمة [1].

الترجيح :

القول الثاني - وهو مذهب الجمهور - أظهر الآراء ؛ لما علم من أن غالب عادة الشارع بيان الإحكام الشرعية ، فحمل كلامه على عرفه متعين ، سواء في جانب الإثبات والأمر ، أو في جانب النفي والنهي ، وعليه فيعتبر عرفه قرينة مانعة من إرادة المعنى اللغوي ، ومعينة للمعنى الشرعي . وما ذكره الإمامان الغزالي والآمدي رحمهما الله تعالى من أن النهي يستلزم الصحة فقد أنكراه في مباحث النهي وبينا فساده [2].

ومما يجدر ذكره : أن هذا الخلاف فيما إذا لم تكن ثمة قرينة أخرى غير عرف الشارع ، فإن كانت فالمعوّل عليها في بيان المراد .

الضرب الثاني : ألا يكون للفظ معنى شرعي ، أو كان له ولكن وجدت القرينة المانعة من إرادته ، وكان له معنى عرفي ولغوي ، فالحكم أن يحمل على العرفي ؛ لتبادره إلى أذهان المخاطبين [3]، ويعتبر التبادر قرينة صارفة عن إرادة الحقيقة اللغوية .مثال ما جاء عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ((*أن رسول الله رآه وأنه يسقط علىه وجهه القمل ، فقال : أيؤذيك هوامك . قال : نعم . فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله أن يطعم فرقاً* [4]

---

(١) المرجع السابق ؛ التمهيد للإسنوي ، ٢٢٩ .

(٢) المستصفى ، ٢/٢٧- ٢٨ ؛ الإحكام للآمدي ، ٢/٢٨٢-٢٨٣ .

(٣) الإبهاج ، ١/ ٣٦٤-٣٦٥ ؛ شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ١/٣٢٨ .

(٣)قال ابن الرفعة في كتابه الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٧٠:الفرق ثلاثةآصع .

بين ستة ، *أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام*)) [1]. لفظ الفرق ليس له معنى شرعي ، وله معنى عرفي ، إذ أنه يطلق على مكيال معروف بالمدينة المنورة .

والمراد بالعرفي هنا : العرف العام الذي علم اطراده في زمن ورود الخطاب وأما ((عرف بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم واصطلح الناس على استعمال اللفظ فيما بينهم،

فإنه لا يجوز حمل خطاب الله - عز وجل - عليه وخطاب رسوله صلى الله عليه و سلم ...)) [2].

ولم نقل يحمل على العرف الخاص ؛ لأن الحقيقة الشرعية هي العرف الشرعي الخاص بالشارع ، وبعبارة أخرى : فإن عرف الشارع الخاص يقدم على العرف العام ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم بعث لبيان الشرعيات [3]، والعرف العام مقدم على الحقيقة اللغوية .

الضرب الثالث : أن لا يكون للفظ حقيقة شرعية ولا عرفية ، أو وجدا له ولكن تعذر حمله على أحدهما لقرينة صارفة عنهما ، وله حقيقة لغوية . فالحكم أن يحمل على المعنى الحقيقي ؛ لتعينه حينئذ ، ولعدم وجود المانع من حمله عليه . مثال قـــوله صلى الله عليه و سلم :

---

(١) صحيح البخاري ، ٦٤٥/٢ * .

(٢) شرح اللمع للشيرازي ، ١٨٠/١ ف ٤٨ .

(٣) تقريرات الشربيني مع حاشية البناني ، ٣٢٨/١ .

« *مـــن باع نخلة بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع* » [1]،فلفظ التأبير له معنى لغوي و هو تلقيح النخل و ليس له حقيقة شرعية ولا عرفية غير المعنى اللغوي .

الضرب الرابع : أن لا يكون للفظ حقيقة شرعية ولا عرفية ، أوله لكن تعذر حمله على أحدهما للقرينة المانعة ، وله حقيقة لغوية و لم يمكن حمله عليها لقرينة صارفة عنها، فيتعين عندئذ الحمل على المعنى المجازي ؛ صوناً للفظ عن الإهمال [2].مثال قال تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [3] فقوله : واسأل القرية . ليس له حقيقة شرعية ولا عرفية وله حقيقة لغوية وهي أنه طلب سؤال بنيان القرية ومنازلها ، وليس المراد هذا المعنى ؛ للقرينة الصارفة أنه لايعقل أن يطلب سؤال البنيان والبيوت وإنما المراد أهل القرية.

وإذا تعين الحمل على المعنى المجازي ففيه ثلاث مجازات : المجاز الشرعي ، والمجاز العرفي ، والمجاز اللغوي . ويرجح بينها بحسب الترتيب المذكور ؛ وذاك لأن الترتيب المبين في الحقائق جارٍ في مجازاتها [4]؛ لأن هذه المجازات تترجح حسب أصلها ، فمجاز الحقيقة الراجحة راجح ، ومجاز الحقيقة المرجوحة مرجوح .

المسألة الثانية :

---

(١) صحيح البخاري ، ٨٣٨/٢ .

(٢) الإبهاج ، ٣٦٥/١ ؛ السراج الوهاج ، ٤١١/١ – ٤١٢ ؛ التمهيد للأسنوي ، ٢٣٦ .

[3]- [يوسف:٨٢]

(٤) الإبهاج ، ٣٦٥/١ .

اللفظ الدائر بين إفادة حكم شرعي وآخر لغوي .

هذه المسألة تشبه الضرب الأول من المسألة الأولى وهو اللفظ الذي احتمل معنيين أو مسميين أحدهما شرعي وآخر لغوي ، والفرق بينهما :

١- أن المنظور فيه في هذه المسألة حكم المعنى سواء كان المعنى مسمى الاسم أو لا .

أما المنظور فيه في تلك هو مسمى الاسم ، والحكم متفرع عليه .

٢- المسألة المتقدمة مبنية على القول بإثبات الحقائق الشرعية وعدمه ، بخلاف هذه المسألة فإنها غير مبنية عليه [١].

فإذا ورد لفظ وتردد معناه بين محمليه ، الأول منهما يفيد حكماً شرعياً ، والثاني يفيد حكماً لغوياً ، فقد اختلف الأصوليون فيما يحمل عليه على أقوال .

القول الأول : أنه مجمل ؛ لتردده بين الحكم الشرعي وغيره ، وإلى هذا ذهب الإمام الغزالي رحمه الله تعالى [٢].

القول الثاني : أنه يحمل على الحكم اللغوي ، ولم أر هذا الرأي - عند من ذكره - منسوباً لأحد ، ودليل هذا القول أن المعنى متردد بين اللغوي والشرعي أي بين الحقيقة والمجاز ، فيترجح اللغوي على الشرعي ؛ لأنه المعنى الوضعي الحقيقي للفظ[٣].

القول الثالث :

---

(١) تقريرات الشربيني مع حاشية البناني ، ٦٤/٢ .

(٢) المستصفى ، ٣٥٦/١ - ٣٥٧ .

(٣) شرح الكوكب المنير ، ٤٣٣/٣ - ٤٣٤ .

أن اللفظ يحمل على المعنى الشرعي ، وإليه ذهب جمهور الأصوليين ؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم إنما بعث لبيان الأحكام الشرعية لا اللغوية[١].

والذي يُلاحظ أن كثيراً من الأصوليين الذين أوردوا هذه المسألة واختاروا هذا الرأي لم يبينوا مرادهم بالمعنى الشرعي ؛ إذ يحتمل أن يراد به المعنى الشرعي الحقيقي أي الحقيقة الشرعية ، أو المجاز الشرعي ، أو المعنيان معاً .

وقد أبان صاحب جمع الجوامع هذا الرأي بصورة أجلى فاختار أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية ، فإن تعذر حمله عليها فيحمل على المجاز الشرعي حفاظاً على المعنى الشرعي ما أمكن[٢].

والذي أراه أن هذه المسألة تشبه الأولى ، فيحمل اللفظ على المحل الشرعي أي الحقيقة الشرعية ؛ لأنه من المسلم به أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما بعث لبيان الشرعيات ،لا لبيان اللغويات ، فإن تعذر حمله عليها لقرينة مانعة فينبغي أن يحمل على المحمل اللغوي تقديماً للحقيقة على المجاز ؛ ولأنه إذا لم توجد قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي اللغوي لم يوجد شرط حمل اللفظ على المجاز .

ولما كان الكلام هنا في الخطاب الشرعي فالقرينة الصارفة من إرادة المعنى اللغوي موجودة ، ألا وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الأحكام الشرعية دون اللغوية ، وإذا وجدت القرينة الصارفة فيحمل على المجاز الشرعي حينئذ .

---

(١) المرجع السابق ، الإحكام للآمدي ؛ منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ، ١٣٩ ؛ بيان المختصر للأصفهاني ، ٢/٣٧٨- ٣٧٩ .

(٢) شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية البناني ، ٢/٦٣ .

و المجاز الشرعي ضربان :

الأول منهما : مجاز مبني على حقيقة شرعية ، وبعبارة أخرى مبني على مجاز لغوي .

والضرب الثاني:مجاز مبني على حقيقة لغوية [1].

والأول منهما أرجح من الثاني للمحافظة على المعنى الشرعي ما أمكن ، ولأن مجاز الحقيقة الراجحة راجح، ومجاز الحقيقة المرجوحة مرجوح .

وَلْنُطَبِّقْ هذه القاعدة على المثال الآتي :

روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه. قال : ((*الطواف بالبيت صلاة*))[2].

فمعنى الحديث يحتمل أن يكون الطواف بالبيت يعتبر صلاة شرعية ، أو أن حكمه حكم الصلاة الشرعية في الطهارة والستر ونحوهما ، أو أن الطواف بالبيت يسمى في اللغة صلاة أي دعاء .

فعلى القول الأول يكون اللفظ مجملاً بين هذه الجهات لعدم المرجح . وعلى القول الثاني يحمل على الحكم اللغوي أي يسمى الطواف بالبيت صلاة أي دعاء ، أو كالدعاء لاشتماله على الأدعية والابتهال إلى الله عز وجل .

وعلى القول الثالث يحمل على المحمل الشرعي ، وهنا لا يمكن أن يكون المراد الحقيقة الشرعية وهي الصلاة الشرعية ذات الأفعال المخصوصة ؛ للقرينة المانعة وهي أن الطواف ليس فيه تلك الأفعال المخصوصة فيحمل على المجاز

---

(١) تقريرات الشربيني مع حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ، ٦٤/٢ .

(٢) المستدرك للحاكم ،٦٣٠/١ وفي رواية أخرى:((مثل الصلاة ...))قال فيها:هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقد وقفه جماعة)) .

الشرعي ؛ محافظة على الحمل الشرعي ما أمكن ، وعليه فيكون المعنى الطواف بالبيت كالصلاة أي حكمه حكم الصلاة في الطهارة والستر ونحوهما .

وبناء على ما ارتأيته فإن الحديث يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً فإن تعذر لقرينة مانعة كالحال هنا ، فيحمل على اللغوي ، ولا يمكن حمله على اللغوي في هذا الحديث لوجود قرينة مانعة ، وهي أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما بعث لبيان الأحكام الشرعية وليس لتعريف الألقاب اللغوية ؛ ولأن الطواف نفسه ليس بدعاء ، وإنما يتضمن الدعاء ، فيجب عندئذ حمله على المجاز الشرعي المبني على الحقيقة الشرعية ، فيكون معنى الحديث الطواف بالبيت كالصلاة في الطهارة والستر ونحوهما .

ولو حملناه على المجاز الشرعي المبني على الحقيقة اللغوية لكان معناه الطواف بالبيت كالدعاء لاشتماله على الدعاء والابتهال والرجاء من الله تعالى ، لكن لا يحمل عليه لأن الحقيقة الشرعية أرجح من الحقيقة اللغوية فمجاز الحقيقة الراجحة راجح ، ومجاز الحقيقة المرجوحة مرجوح .

ويتحصل من هذا أن الضابط في المسألتين السابقتين: أن الخطاب يحمل على عرف المخاطِب أبداً ، ويعتبر عرف المخاطب قرينة صارفة عن الحقيقة ، فإن كان المخاطِب هو الشارع ، حمل على معناه الشرعي لا اللغوي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات لا اللغويات ، وإن كان غيره حمل على عرف المتكلم [1].

القسم الثالث :

الترجيح بين المعاني المجازية للفظ الواحد .

---

(١) تشنيف المسامع للزركشي ، ١/٤٨٠ .

إذا قامت القرينة المانعة من إرادة الحقيقة صير إلى المجاز كما تقدم تقريره ، فإن كان المجاز متعدداً فيحتاج إلى قرينة معينة للترجيح بين المجازات . ولم أر من الأصوليين والبيانيين بعد إدارة النظر في مصنفاهم من اشترط في المجاز وجود القرينة المعينة لأحد المعاني المجازية ، بل صُرِّحَ في جواهر البلاغة بأنها ليست شرطاً له [1].

والمجازات لها حالتان :

الأولى : أن تتساوى المجازات فيما بينها ، فإن وجدت قرينة معينة لأحدها، رجح على غيره وحمل اللفظ عليه ، وإن لم توجد فاللفظ مجمل ؛ لإلغاء الحقيقة بالقرينة المانعة ولعدم ترجح أحد المجازات بأي مرجح ، وهذه الحالة كالنوع الأول من المشترك الذي معه قرينة ملغية لكل معانيه الحقيقية .

الثانية : أن تتفاوت المجازات فيما بينها ، فيحمل اللفظ على المجاز الراجح، **وقد يتم الرجحان بإحدى طرق ثلاث :**

الطريق الأول : إذا كانت المجازات على مراتب فيقدم المجاز الذي في المرتبة الأولى على المجاز الذي في المرتبة الثانية ، ومجاز الثانية على الثالثة وذاك لأن المجاز الذي في المرتبة الأولى أقرب للحقيقة من مجاز الثانية ؛ لأنه لا يحتاج إل نقل اللفظ من معناه الحقيقي إلى المجازي إلا مرة واحدة ، والمجاز الذي في المرتبة الثانية يحتاج إلى نقله مرتين ، فهو أقرب من مجاز الثالثة الذي تم النقل فيه ثلاث مرات ([2]).

---

(١) للسيد أحمد الهاشمي في هامش ص٢٩١ .

(١)الإبهاج لابن السبكي ،١/٢٧١-٢٧١ .

الثاني : إن كانت المجازات متفاوتة في العرف أي في الاستعمال ، فيقدم ذو الاستعمال الأكثر على المجاز الأقل استعمالاً ، بمعنى أن كثرة الاستعمال قرينة مرجحة لأحد المعاني المجازية [1]. مثال قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [2] فظاهر الآية غير مراد لأن الميتة من الأعيان ، والأعيان لا يرد عليها التحريم ، فهل المراد إذن أكلها أو استعمالها أودبغها أو لمسها ؟ ، بل المراد والله أعلم أكلها ؛ لأن تلك الصيغة كثيرا ما تستعمل في مثل هذا المعنى ، كما لوقلت لك : حرمت عليك هذا الرغيف ، أي منعتك من أكله .

الثالث : إذا كانت المجازات متفاوتة بسبب وجود قرينة معينة ومرجحة لأحدها كقرينة مقالية أو حالية ، فحمل اللفظ على مارجحته متعين .مثال قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ [3]فظاهر الخطاب لا يصح عقلاً ؛ لأن الأمهات من الأعيان ، والأعيان لا يرد عليها التحريم ، وإنما يرد على الأفعال المتعلق بها ، فتستلزم هذه القرينة العقلية تقدير معنى ، ويحتمل التقدير هنا : الزواج ، أو النظر ، أو اللمس ، أو المجالسة ، أو غير ذلك . فلا بد عندئذ من قرينة أخرى مرجحة بين هذه المعاني المجازية . وبما أن المقصود الأكبر من النساء هو الزواج فيترجح أن يكون المعنى تحريم الزواج بالأمهات .

---

(٢) شرح تنقيح الفصول ، ١١٩ ؛ نهاية السول ، ٢/١٧٣-١٧٥ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١/١٩٥-١٩٦ ؛ الإبهاج ، ١/٣١٦ - ٣١٧ ؛ القواعد والفرائد الأصولية لابن اللحام ، ١٢٢-١٢٣؛ أصول الفقه لأبي النور زهير ، ٢/٢٦٣-٢٦٥ .

٢- المائدة:٣

٣- النساء:٢٣

هذا إذا كانت القرائن أي الطرق السابقة غير متعارضة ، أما إن تعارضت فتقدم القرينة المقالية أو الحالية على استعمال أهل العرف ، ويقدم الاستعمال على قرينة المرتبة ، وذلك لأن القرائن المقالية والحالية أقوى من قرينة الاستعمال ؛ لأن الأولى صادرة من المتكلم نفسه ، وهو أعلم بمراد خطابه ولفظه ، أما قرينة الاستعمال فإنها صادرة من أهل العرف العام أو الخاص ، وليس من المتكلم ، وقد يكون المخاطب لا يريد ما اصطلح عليه أهل العرف .

وقرينة الاستعمال أرجح من المرتبة لأنها صادرة من أهل العرف وهم الذين نقلوا اللفظ إلى معناه المجازي ، والمخاطِب أحدهم . أما قرينة المرتبة فإنها تومئ إلى عدد مرات النقل ، ولا تبين مدى استعمال اللفظ في المجاز ، وقد يكون مجاز المرتبة الثانية أكثر استعمالاً من مجاز المرتبة الأولى.

المطلب الثالث
شروط الترجيح بالقرائن المرجحة

لكي يتم الترجيح بالقرائن المرجحة لابد من توفر شروط الترجيح ، وهذه الشروط على قسمين :

أولهما : ما يتعلق بالترجيح بالقرائن بين الدليلين المتعارضين .

وثانيهما : ما يتعلق بالترجيح بالقرائن بين المعاني المحتملة للفظ في الدليل الواحد.

القسم الأول :

شروط الترجيح بالقرائن بين الدليلين المتعارضين منها ما يتعلق بالدليلين المتعارضين ، ومنها ما يتعلق بالقرينة المرجحة .

فأما الشروط التي تتعلق بالدليلين المتعارضين فهي :

١- أن يكون الدليلان المتعارضان صالحين للدلالة على المطلوب ؛ إذ لو كان كلاهما أو أحدهما غير صالح للدلالة فلا تعارض بينهما ، والترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض [١].

٢- أن يكون الدليلان متعارضين ؛ إذ لو لم يكونا متعارضين فلا ترجيح بينهما ؛ لأن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه [٢].

٣- عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين ؛ لأنه إن أمكن الجمع بينهما لزم المصير إليه ،[١] ((ولا يصار إلى الترجيح ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية ؛ لأن الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال)) [٢].

---

(١) الإحكام للآمدي بتعليق عفيفي ، ٤/٢٣٩ .

(٢) المرجع السابق .

٤- أن لا يعلم تأخر أحد الدليلين المتعارضين ، فإن عُلِمَ تأخر أحدهما عن الآخر ، فالمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم قطعاً عن عدم إمكان الجمع ، ولا يدخل في باب الترجيح[٣].

قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى : ((إذا تعارض نصّان على الشرط الذي ذكرنا وتأرخا فالمتأخر ينسخ المتقدم ، وليس ذلك من مواقع الترجيح)) [٤].

٥- أن لا يكون الدليلان المتعارضان قطعيين ؛ وذلك لأن ((الترجيح إنما يجري بين ظنيين ؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة ، ولا يتصور ذلك في معلومين ؛ إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض ، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشد استغناء عن التأمل ، بل بعضها يستغني عن أصل التأمل وهو البديهي . وبعضها غير بديهي يحتاج إلى تأمل ، لكنه بعد الحصول محقق يقيني لا يتفاوت في كونه محققاً ، فلا ترجيح لعلم على علم))[٥].

---

(١) هذا بناء على وجوب تقديم الجمع على الترجيح ، وهو رأي جمهور العلماء غير الحنفية ، وأما الحنفية فيقدمون الترجيح على الجمع . انظر : الغيث الهامع للعراقي ، ٨٣٦/٣ ؛= =شرح الكوكب المنير للفتوحي ، ٦١١/٤-٦١٢ ؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ٤٢١ ؛ فواتح الرحموت للأنصاري ، ١٨٩/٢ .

(٢) نهاية السول للأسنوي ، ٤٥٠/٤ .

(٣) البرهان للجويني ، ٧٥٢/٢ ؛ روضة الناظر لابن قدامة ، ٣٩٥/٢ .

(٤) البرهان للجويني ، ٧٥٢/٢ .

(٥) المستصفى للغزالي ، ٣٩٣/٢ ؛ وانظر : شرح الكوكب المنير للفتوحي ، ٦٠٧/٤ .

القسم الثاني :

الشروط التي تتعلق بالقرينة المرجحة وهي :

١- يشترط أن تكون القرينة المرجحة موافقة ومؤيدة لأحد الدليلين ؛ لكي توجب العمل به وترجحه على الدليل الآخر .

٢- واشترط الإمام الزركشي أن تكون القرينة المرجحة غير ظاهرة ؛ لأن القوة - أي القرينة المرجحة - لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح [(١)]؛ لأن الترجيح - كما بينا - إظهار قوة أحد الدليلين المتعارضين ، وما كان ظاهراً لا يحتاج إلى إظهار .

وأرى أن هذا الشرط ليس بلازم ؛ لأن المرجح به سواء كان ظاهراً أو غير ظاهر يعتبر قرينة مرجحة ، فلا يؤثر هذا الشرط في اعتبار كونها مرجحة لأحد الدليلين .

٣- اشترط الحنفية أن تكون القرينة المرجحة لأحد الدليلين أو المثلين وصفاً لا أصلاً، بمعنى أن لا تكون القرينة المرجحة دليلاً مستقلاً ، وإنما تكون وصفاً تابعاً لأحد الدليلين ، كقوة السند مثلاً ، أو كون الراوي أكثر ضبطاً من راوي الدليل الآخر ، ونحو ذلك [(٢)].

وذلك لأن الترجيح لغة : إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفاً لا أصلاً؛ لأن الرجحان في الوزن عبارة عن زيادة بعد ثبوت المعادلة بين كفتي الميزان، وتلك الزيادة تكون على وجه لا تقوم بها المماثلة ابتداء ، ولا يدخل

---

(١) البحر المحيط للزركشي ، ٦/١٣٠ .

(٢)أصول السرخسي ، ٢/٢٥٠ .التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/١٣٥ .

تحت الوزن منفرداً عن المزيد عليه مقصوداً بنفسه في العادة ، نحو الحبة في العشرة ، ولهذا لا تسمى زيادة درهم على العشرة في أحد الجانبين رجحاناً ، وتسمى زيادة الحبة ونحوها رجحاناً[1].

وذهب جمهور الأصوليين إلى عدم اشتراط هذا الشرط ، فيجوز لديهم ترجيح أحد الدليلين المتعارضين بقرينة مرجحة ، سواء كانت وصفاً تابعاً لأحدهما ، أو كانت دليلاً آخر مستقلاً عنهما [2].

وهذا الرأي أولى من الأول لعدة أمور منها :

١- أن رواية الاثنين أقرب إلى الصحة ، وأبعد عن السهو والغلط ، فإن الشيء عند الجماعة أحفظ منه عند الواحد [3] ؛ ولهذا قال الله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [4].

وقال صلى الله عليه و سلم : ((*الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد*))[5].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((*صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إحدى صلاتي العشى إما الظهر أوالعصر فسلم في ركعتين ، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً ، وفي القوم أبو بكر وعمر*

---

(١) أصول السرخسي ، ٢/٢٤٩-٢٥٠ .

(٢)نهاية الوصول للهندي ، ٣٦٥٩/٨ . التعارض والترجيح للبرزنجي ١٣٥/٢ .

(٣) التبصرة للشيرازي ، ٣٤٨ .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٥) سنن الترمذي ، ٤٦٥/٤ ، حديث رقم ١١٦٥ ، وقال فيه : ((حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه)) ؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ١٩٧/١ ،وقال فيه : ((حديث صحيح على شرط الشيخين ...)) . *

رضي الله عنهما فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس : قصرت الصلاة ، فقام ذو اليدين فقال : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي صلى الله عليه و سلم يميناً وشمالاً . فقال: ما يقول ذواليدين ؟ قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين . فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع . قال وأخبرت عن عمران بن الحصين أنه قال: وسلم))[1].

وعن قبيصة بن ذؤيب قال : ((جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأل ميراثها . قال : فقال لها : مالك في كتاب الله شيء ،ومالك في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم شيء ، فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم فأعطاها السدس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ...))[2].

مما سبق يتبين أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يعمل بقول ذي اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، و لم يعمل أبو بكر بخبر المغيرة رضي الله عنه حتى اعتضد بخبر محمد بن مسلمة رضي الله عنه ، فدل هذان الدليلان على أن كثرة الأدلة يعضد بعضها بعضاً ويرجح بها.

---

(١) صحيح مسلم ، ٤٠٣/١ رقم ٥٧٣ .

(٢) سنن الترمذي ، ٤، ٤٢٠ رقم ٢١٠١ ، وقال : ((هذا أحسن وهو أصح من حديث بن عيينة))

٣- « أن مخالفة الدليل خلاف الأصل ، فكان تكثيرها أكثر مخالفة للأصل ، فإذا وجد دليلان في أحد الجانبين ، وفي الجانب الآخر دليل واحد ،كانت مخالفة الدليلين أكثر مخالفة للأصل من مخالفة الدليل الواحد ، فكان أكثر محذورا فيه»[1] .

شروط الترجيح بالقرائن المرجحة بين المعنيين [2]:

١- يشترط أن يكون المعنيان محتملين للفظ ؛ إذ لو لم يحتمل اللفظ لأحدهما فلا ترجيح بينهما لعدم تعارضهما .

٢- يشترط أن يتساوى المعنيان في قوة الاحتمال ؛ لأنه لو كان أحدهما أقوى احتمالاً من الآخر لوجب حمل اللفظ عليه من غير ترجيح ، كما لو احتمل اللفظ لمعنيين أحدهما حقيقي والآخر مجازي ، ولم تكن ثمة قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي ، فيجب حمل اللفظ على معناه الحقيقي ؛ لأنه أقوى احتمالاً؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة .

٣- ويشترط في القرينة المرجحة بين المعنيين أن تكون معينة للمعنى المراد ، أو تكون مفيدة لتعيين المعنى المقصود من اللفظ، كما لونفت القرينةاحدى المعنيين فإن المعنى الثاني متعين ؛ لأنه لو لم تكن معينة أو مفيدة للتعيين لم تكن مرجحة لأحد المعاني .

وذلك كما لو كان للفظ أكثر من معنيين وثمة قرينة تنفي أحد تلك المعاني فلا يتعين المعنى المراد بالرغم من وجود تلك القرينة . ونحو هذا أن تقول: رأيت عيناً ، فهل المراد : العين الباصرة ، أو عين الماء الجاري ، أو الذهب

---

(١) نهاية الوصول للهندي ، ٣٦٥٩/٨ .

(٢) لم أر من الأصوليين من تطرّق إلى هذه الشروط .

، أو الشمس ، أو الجاسوس ، أو السلعة الحاضرة [1]. فلو قلت : لا أريد بذلك اللفظ الذهب ، فهذه قرينة نافية لاتعيّن المعنى المراد ، وما زال الإجمال باقياً .

٤- يشترط أن لا يكون المعنيان مرادين من اللفظ دفعة واحدة ؛ لأنه لو كانا كذلك لم يكن بينهما تعارض ، وإذا لم يتحقق التعارض فلا ترجيح بينهما .

وهذا الشرط بناء على رأي من قال بجواز إرادة معاني المشترك دفعة واحدة ، وأما من لا يجوز ذلك فلا يتأتى هذا الشرط .

ولا يشترط قوة القرينة المرجحة ، بل أدنى قرينة مرجحة تكفي ، وذلك لأن المعنيين المتماثلين في قوة الاحتمال ككفتي الميزان المتساويتين ، فأدنى مرجح يمكن أن يرجح إحدى الكفتين ، فكذلك أدنى قرينة مرجحة يمكن أن ترجح أحد المعنيين على الآخر ، لكن كلما زادت القرينة قوة كلما كان الرجحان أشد.

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي ، مادة : عين .

المبحث الثاني
مسلك الإضافة

من المسالك التي تسلكها القرائن لبيان المراد من الخطاب مسلك الإضافة، بمعنى أنها تضيف معنى جديداً زائداً عن المعنى المنطوق للفظ ، وهذا المعنى الزائد له صلة وعلاقة بالمعنى الأصلي له ، وذلك كأن يكون اللفظ مجملاً فتبينه وتفصله ، أو يكون غير عام فتضفي عليه العموم والشمول، أو يكون منطوقه نزراً في معانيه فتسبغ عليه وفراً في المعاني ، وزيادة في الإفادة ، وكمالاً في البيان ، واتساعاً في الاستدلال به .

وهاته القرائن منها ما تكون لفظية أو عقلية أو حالية ، ومن أمثلتها قرائن قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [1]. فإن تفاصيل الحج من أقوال وأفعال لا تدرك من هذا الخطاب ، وإنما تدرك بالقرائن الدالة ، وهي بيان النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، نحو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل الذي وصف فيه حجة النبي صلى الله عليه و سلم بالتفصيل .[2]

وبيانه صلى الله عليه و سلم بأقواله وأفعاله للحج يعتبر قرائن دالة تفيد معاني زائدة لا تدرك من منطوق ذلك الخطاب .

---

(١) سورة آل عمران ٩٧ .

(٢) صحيح مسلم ، ٨٨٦/٢ .

وكذلك لفظ العمرة في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [(1)].

فإنه لا يدرك تفاصيلها من هذا الخطاب إلا بالقرائن الدالة ، وهي بيانه صلى الله عليه و سلم نحو :

ما جاء عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم وهـو بالجعرانـة عليه جبة وعليها خلوق أو قال أثر صفرة . فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال : وأنزل على النبي صلى الله عليه و سلم الوحي ، فستر بثـوب ، وكان يعلى يقول : وددت أني أرى النبي صلى الله عليه و سلم وقـد نزل عليه الوحي ، قال : فقال :أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه و سلم وقد أنزل عليه الوحي؟ قال :فرفع عمرطـرف الثوب ، فنظرت إليه له غطيط ، قال : وأحسبه كغطيط البكر . قال : فلما سرّي عنه قال: *أين السائل عن العمرة ؟ اغسل عنك أثر الصفرة ، أو قال أثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك*)) [(2)].

ومن الأمثلة قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3]فإن تفاصيل أحكام الربا لا تدرك من هذا الخطاب إلا بالقرائن الدالة وهي بيان النبي صلى الله عليه و سلم.

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) صحيح مسلم ، ٨٣٦/٢ .

(٢) البقرة:٢٧٥

ومنه قوله صلى الله عليه و سلم : ((*الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد*)) [1].

ومن الأمثلة ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : ((خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى خيبر أخدمه ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم راجعاً، وبدا له أحد، قال : هذا جبل يحبنا ونحبه . ثم أشار بيده إلى المدينة ، قال : ((*اللهم حرّم ما بين لابتيها كتحريم إبراهيم مكة ، اللهم بارك في صاعنا ومدّنا*))[2].

فالقرينـــة الحالية وهي إشارته – صلى الله عليه و سلم – بيده إلى المدينة قرينة دالة ، تفيد معنى زائداً عن منطوق اللفظ ، ولا يفيده اللفظ بدونها ، فلو فرض أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يشر إلى المدينة ، لم نفهم مراده من الضمير في قوله : ((لابتيها)) .

ومن الأمثلة ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ((*أن رجلاً أصاب من امــرأة قبلــة فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له . قال فنزلت:* ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾[3] *قال : فقال الرجل ألي هذه يا رسول الله؟ قال : لمن عمل بها من أمتي*)) [4].

---

(١) المرجع السابق ، ١٢١١/٣ .

(٢) صحيح البخاري ، ١٠٥٨/٣ .

(٣) سورة هود:١١٤

(٤) صحيح مسلم ، ٢١١٥/٤-١٢٢٦ .

وفي رواية أخرى : ((*فقال رجل من القوم : يا نبي الله ، هذا له خاصة ؟ قال : بل للناس كافة*))[1].

فقوله صلى الله عليه و سلم : ((*لمن عمل بها من أمتي*)) أو قوله : ((*للناس كافة*)) يعتبر قرينة دالة تفيد العموم .

ومن أمثلتها : القرائن العقلية في دلالة الإشارة ، ودلالة الإيماء ومفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة ، التي تقدم الحديث عنها في سياق البحث عن قرائن دلالات الألفاظ ، هذه القرائن تدلنا على معان لا يفيده المنطوق الصريح للفظ ، ولو انتفت تلك القرائن لانتفت المعاني التي دلت عليها .

ويشترط لاعتبار القرينة الدالة أن تكون حجة ؛ إذ لو لم تكن حجة لم يكن للقرينة أي اعتبار ، وذلك كقرينة مفهوم المخالفة ، فإنها غير معتبرة عند الأصوليين الحنفية ؛ لعدم حجيته لديهم .

---

(١) المرجع السابق ، ٢١١٧/٤ .

المبحث الثالث
مسلك التأكيد

تعريف التأكيد :

التأكيد لغة : توثيق الأمر وتقويته ، من وكد . قال ابن فارس رحمه الله تعالى : « الهمزة والكاف والدال ليس أصلاً لأن الهمزة مبدلة من واو »(١).

وكلمة « وكد » تدل على الشد والإحكام ، وتقول : وكد الأمر وتأكد : أي أوثقه وشده ، وتوكد وتأكد بمعنى واحد(٢).

والتأكيد في الاصطلاح :

« تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان مستقل بالإفادة »(٣).

ومفاد التعريف :

أن القرينة المؤكدة تزيد قوة ما سبق ذكره بلفظ مستقل عن اللفظ المؤكد السابق . وبهذا يظهر الفرق بينه وبين المترادف ؛ إذ أن المترادفين يفيدان فائدة واحدة من غير تفاوت أصلاً ، وأما المؤكد فإنه لا يفيد عين فائدة المؤكد فحسب. بل يفيد أيضاً تقويته(٤).

والفرق بينه وبين المتابع كقولنا : حسن بسن ، شيطان ليطان ، عطشان نطشان ، أن التابع وحده لا يفيد المعنى .

ولكي يكون مفيداً لا بد أن يتقدم الأول المتبوع عليه(٥).

---

(١) معجم مقاييس لابن فارس ، ١٢٥/١ .

(٢) المرجع السابق ، ١٣٨/٦ ؛ لسان العرب لابن منظور ، مادة : وكد .

(٣) نهاية السول للأسنوي ، ١١٢/٢ -١١٣ .

(٤) المحصول للرازي ، ٢٥٣/١-٢٥٤ .

(٥) المرجع السابق .

وأما المؤكد فلا يشترط ذلك لإفادة معناه ، لكن يشترط تقدم المؤكَّد لإفادة التقوية .

وقد يتبادر إلى نفس المرء سؤال وهو : ما فائدة التقوية إن كان المراد قد ظهر من اللفظ ؟

والجواب :

أن التأكيد أو التقوية تفيد في زيادة وضوح المراد من اللفظ ، وتبعد احتمال إرادة المجاز [1]، وأيضاً فإن من كان فيه ذهول وغفلة سيتنبه عند التكرار، ويضاف إلى ذلك أننا نجد أن من أراد أن يحفظ كلمة ما فإنه يردد هذه الكلمة ، فالتأكيد بالتكرار يرسخ المعنى في ذهن المخاطب أو السامع ، وإذا رسخ المعنى في نفسه بادر بالامتثال سريعاً .

أنواع التأكيد :

يلاحظ من تعريف التأكيد في اصطلاح الأصوليين أن القرائن المؤكدة لفظية فقط ، ولعل ذلك لأن أغلب المؤكدات تقع لفظية ، ولكن هذا لا يمنع من أن تكون القرائن المؤكدة غير لفظية ، كأن تكون بالإشارات أو المنبهات الصوتية أو الضوئية أو الحركية .

ويضاف إلى ذلك بأن القرائن المؤكدة قد تكون معنوية ، وذلك بأن تتطابق الأخبار أو الأوامر أو النواهي على معنى من المعاني ، فكل خبر أو خطاب منها وإن كان مؤسساً لمعنى أو معاني متنوعة ، فإن اتفاق كل منها على معنى معين ، وتطابقها عليه يؤكد ذلك المعنى ويقويه ، وكلما زاد عدد المخبرين أو الأخبار أو الأوامر في ذلك المعنى زادت قوته حتى يصبح الأمر مقطوعاً به .

---

(١) البحر المحيط للزركشي ، ١١٩/٢ .

ومن هنا يتضح أن التأكيد يتنوع حسب القرائن المؤكدة ، وأن **القرائن المؤكدة قسمان : لفظية وغير لفظية .**

القسم الأول : القرائن اللفظية :

التأكيد بالقرائن اللفظية يكون بطريقتين :

الطريقة الأولى :

أن يكرّر اللفظ نفسه مرة أو مرتين أو أكثر .

نحو ما جاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال : ((*كنا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً : الإشراك بالله ، وعقـــوق الوالدين ، وشهادة الزور أو قول الزور ، وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم متكئاً فجلس ، فما زال يكررها ، حتى قلنا ليته سكت*))[1].

فتكرار النبي صلى الله عليه و سلم لشهادة الزور أو قول الزور تأكيد لكونه من أكبر الكبائر وتأكيد لخطر وضرر هذا الفعل الشنيع .

ومن ذلك نحو ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : ((*سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يشير بيده نحو المشرق ويقول : ها إن الفتنة ههنا ، ها إن الفتنة ههنا ، ثلاثاً ، حيث يطلع قرنا الشيطان*))[2].

الطريقة الثانية :

---

(١) صحيح مسلم ، ١/٩١ .

(٢) المرجع السابق ، ٤/٢٢٢٩ ، حديث رقم ٢٩٠٥ * .

أن يكون التأكيد بألفاظ مخصوصة ، وهذه منها ما يؤكّد به المفرد نحو : رأيت زيداً نفسه أو عينه .

ومنها ما يختص بالمثنى نحو : كلا وكلتا ، كأن تقول مثلاً : رأيت زيداً وخالداً كلاهما .

ومنها ما يختص بالجمع ، وهو كل وأجمع وأكتع وأبضع [1] ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [2].

ومـــن هـــذا قول رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما يرويه عن ربنا عز وجل : « *وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم ...* » [3].

القسم الثاني : القرائن غير اللفظية

ومثاله الأحاديث الواردة والمتفقة في ثبوت الحوض للنبي صلى الله عليه و سلم [4].

---

(٢) العقد المنظوم للقرافي ، ٣٥٩/١، ٣٥٦-٣٦١.

(٢) سورة الحجر:٣٠

(٣) صحيح مسلم ، ٢١٩٧/٤ حديث رقم ٢٨٦٥ .

(٤) انظر : تلك الأحاديث في : صحيح البخاري ، ١١٤٧/٣ ، ٨٣٤/٢ ، ٢٤٠٤/٥* . ؛ صحيح مسلم ، ٢١٧/١ -٢١٨ ، ٧٣٣/٢ ، ١٧٩٨/٤ * وسنن الترمذي ، ٥١٢/٢ ، ٤٨٢/٤*؛ السنن الكبرى للبيهقي، ١٤/٤ ، ٣٣٧/٦ * ؛ صحيح ابن حبان ، ٥١٧/١*.

ومن هذا القسم سائر الأحاديث المتواترة معنوياً . ومنه تكرار الإشارات الحركية أو الصوتية ، ومن أمثلته :

ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنـــه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :

«*لا تحاسدوا ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ههنا ، ويشير إلى صدره ثلاث مرات ...* » [١].

ومثاله كما لو سأل إنسان فقيهاً : هل يجوز كذا ؟ فأجاب المفتي بالإشارة: لا يجوز عدة مرات .

شروط التأكيد بالقرائن المؤكدة :

١- يشترط للتأكيد أن لا يكون للفظ المؤكِّد فائدة غير تقوية المؤكَّد . فمتى أمكن حمل الكلام على فائدة زائدة وجب صرفه إليها ؛ وذلك لأن التأكيد فرع والتأسيس أصل ، فحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى ، ولأن التأسيس أكثر فائدة [٢].

---

(١) صحيح مسلم ، ١٩٨٦/٤رقم ٢٥٦٤ * ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، ٩٢/٦ * .

(٢) المحصول للرازي ، ٢٥٩/١ * ؛ الإحكام للآمدي ، ٢٠٦/٢ * ؛ البحر المحيط للزركشي ، ٢،١١٧ * .

وهذا نحو قوله تعالى : ﴿ كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ۝٢١ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝٢٢ ﴾ [1] .فليس المراد هنا التأكيد ، بل التأسيس ، أي المراد دكّا بعد دك ، وصفّا بعد صف [2].

٢- يشترط للتأكيد تقدم ذكر المؤكد [3]؛ لأنه إذا لم يتقدم ذكره ، فلا يوجد ما يؤكده ويكون للتأسيس وليس للتأكيد .

٣- ويشترط اتفاق معنى القرينة المؤكِّدة لمعنى المؤكَّد ؛ لأنه إذا لم يتفقا في المعنى فلا تكون القرينة مؤكِّدة له بل مؤسِّسة .

---

(١) سورة الفجر : ٢١-٢٢ .

(٢) البحر المحيط ، ١١٨/٢ .

(٣) نهاية الوصول للهندي ، ٢٠٧/١ .

المبحث الرابع
التأويل

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف التأويل وأقسامه

المطلب الثاني : أنواع التأويل

المطلب الأول
تعريف التأويل وأقسامه

تعريف التأويل :

التأويل لغة : التفسير ، وهو تفعيل من أوّل يؤوّل تأويلاً ، وثلاثية آل يؤول أي : رجع وعاد [1].

والتأويل في الاصطلاح :

« صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله » [2].

ومفاد التعريف :

أن صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله، ولكنه غير ظاهر يعتبر تأويلاً، سواء كان ذلك بقرينة صارفة أو بغير قرينة .

ويفيد التعريف أيضاً أن صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر لا يحتمله لا يعتبر تأويلاً في الاصطلاح .

أقسام التأويل :

ينقسم التأويل إلى قسمين أحدهما صحيح والآخر غير صحيح .

فأما القسم الأول : وهو التأويل الصحيح :

فيعرف بأنه : « حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله

---

(١) لسان العرب ، مادة أول ؛ القاموس المحيط ، مادة أول .

(٢) إحكام الفصول للباجي ، ١٧٢ .

له بدليل يعضده »[1].

ومفاد هذا التعريف :

أن التأويل الصحيح يشترط فيه أمران :

الأمر الأول : أن يكون المعنى الذي صرف إليه اللفظ مما يحتمله اللفظ ، وعليه فإذا كان اللفظ لا يحتمله فلا يكون التأويل صحيحاً .

الأمر الثاني : أن يكون ذلك بقرينة صارفة تصرف اللفظ عن ظاهره ، فيقتصر حمله على غير مدلوله الظاهر منه .

وهذا التعريف للتأويل الصحيح فيه نظر ؛ إذ أنه يشمل ما إذا كان اللفظ قد صرف عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله بقرينة صارفة ، لكن ذلك المعنى قد تأيد بقرائن أقوى من تلك القرينة حتى أصبح ذلك الظاهر هو المعنى المراد قطعاً أو أغلب على الظن من المدلول غير الظاهر . ففي هذه الحالة، التأويل صحيح حسب التعريف ، لكنه غير مقبول ؛ لأن المعنى الظاهر أقوى وأرجح من غيره .

وبناء على هذا، إما أن نقول : التأويل الصحيح قسمان : مقبول وغير مقبول . وهذا غير مستساغ ؛ إذ كيف يكون صحيحاً غير مقبول . أو نقول التأويل الصحيح هو المقبول ، وما ليس بصحيح غير مقبول . وهذا هو الأولى .

وبناء عليه فيجب إخراج تلك الحالة من التعريف بإضافة قيد إليه ، وذلك كما فعل الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى حين عرف التأويل بأنه : « صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح ، لاعتضاده بدليل يصير به أغلب الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر »[2].

---

(١) الإحكام للآمدي بتحقيق عفيفي ، ٥٣/٣ .

(٢) الروضة لابن قدامة ، ١٥٦ .

فقوله : « يصير به أغلب الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر » . يخرج تلك الحالة ، لكن يُعترض على تعريفه بأنه غير شامل لحالة ما إذا كانت القرينة الصارفة المؤولة قطعية وليست ظنية .

ويمكن إدخال هذه الحالة في التعريف بإجراء تغيير فيه فأقول : التأويل الصحيح المقبول هو : صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به أرجح من المعنى الذي دل عليه الظاهر .

وبناء على هذا التعريف فيشترط للتأويل الصحيح ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي صرف إليه .

الأمر الثاني : أن يكون الصرف بقرينةصارفة ومعضدة للمعنى الذي صرف إليه.

فإن كانت القرينة صارفة وغير معضدة لذلك المعنى ، فإن كان اللفظ لا يحتمل إلا معنيين أحدهما ظاهر والآخر غير ظاهر فإنه يتعين حمله على غير ظاهره؛ لأن اللفظ قد صرف عن ظاهره بتلك القرينة .

وإن كان للفظ أكثر من معنى واحد غير ظاهر فإن التأويل غير صحيح ؛ لأن اللفظ أصبح مجملاً ؛ لأنه لا يجوز حمله على ظاهره لوجود القرينة الصارفة ، ولا يجوز حمله على أحد معانيه غير الظاهرة ؛ لأن بعضها ليس بأولى من بعض ، وترجيح أحدها على الباقي ترجيح من غير مرجح ، وهو باطل ، فلا بد إذن من قرينة أخرى مرجحة لأحد المعاني غير الظاهرة . وقد تقدم الحديث عن هذه الصورة وأمثلتها في سياق البحث عن قرائن المجمل عند الجمهور .

الأمر الثالث : أن تكون القرينة الصارفة أقوى من الظاهر ، سواء تأيد ذلك الظاهر بقرائن معضدة أو لم يتأيد .

وستأتي قريباً إن شاء الله تعالى أمثلة التأويل الصحيح في مجرى الكلام عن أنواع التأويل .

القسم الثاني : التأويل غير الصحيح :

وهو الذي لم تتوفر فيه أحد شروط التأويل الصحيح ، وهو على أربعة أضرب وكلها تعتبر تأويلات غير مقبولة .

الضرب الأول :

أن يصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى لا يحتمله لا حقيقة ولا مجازاً ، ومثاله تفسير الروافض لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [1] ، فقالوا : المراد بالبقرة عائشة رضي الله عنها [2].

وقالوا في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ۝٩ وَتَسِيرُ ٱلْجِبَالُ سَيْرًا ۝١٠ ﴾ [3] المراد بالسماء محمد صلى الله عليه وسلم ، والمراد بالجبال أصحابه رضي الله عنهم [4].

وكتأويل قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾ [5] .بأن المراد بالثياب القلب .

---

(١) سورة البقرة : ٦٧

(٢) الإحكام لابن حزم ، ٣٠٢/٣ * .

(٣) سورة : الطور :٩- ١٠ .

(٤) الإحكام لابن حزم ، ٣٠٢/٣ . *

(٥) سورة المدثر : ٤ .

الضرب الثاني :

أن يصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله لكن بغير قرينة صارفة ، وهذا تأويل غير مقبول ؛ لأنه إذا كان ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح باطل ، فمن باب أولى أن يكون هذا باطل؛ لأنه ترجيح للمرجوح من غير مرجح ، ولأنه لا بد لحمل اللفظ على المجاز من قرينة صارفة ، وقد تقدم تقرير هذا في مبحث مسلك الترجيح .

ومثال هذا الضرب ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « *لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، إذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه* » [1].

فقوله صلى الله عليه و سلم : « *لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام* » . نهي، وحقيقة النهي التحريم ، فيفيد الحديث تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، وهذا مذهب أكثر العلماء [2].

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد كراهة ابتدائهم بالسلام وليس المراد التحريم .

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى – في هذا الرأي : « وهو مصير إلى معنى النهي المجازي بلا قرينة صارفة إليه » [3].

الضرب الثالث :

---

(١) صحيح مسلم ، ١٧٠٧/٤ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، ٢٢٦/٨ .

(٣) المرجع السابق .

أن يصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله بقرينة صارفة ضعيفة ، بمعنى أن تلك القرينة أضعف من ظاهر اللفظ ؛ وذلك لأن المعنى المحتمل للفظ قد يحتمل احتمالاً قريباً أو بعيداً أو ما بينهما .

فإن كان الاحتمال قريباً قوياً كفى في الحمل عليه أدنى قرينة صارفة . وإن كان بعيداً ، فلا يكفي فيه قرينة ضعيفة ، بل لا بد من قرينة صارفة قوية تجعل الحمل عليه مستساغاً مقبولاً . وأما إن كان الاحتمال وسطاً بين القريب والبعيد كفى فيه قرينة صارفة متوسطة القوة [١].

ومثال هذا الضرب تأويل الحنفية لحديث : « *أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، ثلاث مرات* » [٢].

ظاهر هذا الحديث عام في أي امرأة ، لكن الحنفية خصصوا اللفظ فحملوه على الأمة والصغيرة والمعتوهة [٣]، واستندوا إلى أن القرينة الصارفة عن عموم اللفظ هي قوله صلى الله عليه و سلم : « *الأيم أحق بنفسها من وليها* » ؛ حيث إن هذا الحديث أفاد - حسب رأيهم - أن الأيم وهي :من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً أحق بمباشرتها عقد النكاح من مباشرة وليها له .

وإذا كانت أحق بمباشرتها لعقد نكاحها ، فالنكاح صحيح إذن [٤].

وبناء على هذا فحديث الأيم يعارض الحديث الأول ، فدفعاً للتعارض يحمل الحديث الأول على الأمة والصغيرة والمعتوهة [٥].

---

(١) الروضة لابن قدامة ، ٢/٣٠-٣١ .

(٢) سنن الترمذي ، ٣/٤١٦ * .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ٣/١١٧ * .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

وهذا التأويل للحديث الأول غير صحيح عند جمهور العلماء ؛ وذلك لأن العموم فيه ظاهر وقوي ، والقرينة الصارفة ضعيفة لا تقوى على صرف الحديث عن العموم ؛ لأن ((معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((*الأيم أحق بنفسها من وليها*)) عند أكثر أهل العلم أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها))[1].

الضرب الرابع :

أن يصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله بقرينة صارفة قوية، لكن ذلك الظاهر قد تأيد بقرائن مؤكدة أقوى من تلك القرائن الصارفة . وسيأتي – إن شاء الله تعالى – مثال هذا الضرب في مساق الكلام عن تعارض القرائن المؤكدة والصارفة في الفصل القادم .

---

(١) سنن الترمذي ، ٣/٤١٦ . * .

المطلب الثاني
أنواع التأويل

صرف اللفظ عن ظاهره له أنواع عدة ، فمنه :

١- ما هو صرف للخبر عن ظاهره ، وذلك كأن يرد الخبر والمراد به الأمر أو النهي .

٢- ومنه ما هو صرف للأمر عن حقيقته .

٣- ومنه ما هو صرف للنهي عن حقيقته .

٤- ومنه صرف اللفظ الخاص عن خصوصه . ويطلق على القرائن الصارفة في هذه الأنواع بالقرائن المؤولة ، وقد يطلق أيضاً على قرائن هذا النوع الأخير بالقرائن المعممة .

٥- ومنه صرف اللفظ العام عن عمومه بالقرائن المخصّصة .

٦- ومنه صرف اللفظ المطلق عن إطلاقه بالقرائن المقيدة .

وقد تقدم ذكر الأنواع الأربعة الأولى في مساق البحث عن قرائن العام والخاص ، وسيكون الحديث هنا عن التخصيص والتقييد .

أولاً : التخصيص

مفهوم التخصيص عند الجمهور :

مفهوم التخصيص عند الجمهور يختلف عن مفهومه عند الحنفية ؛ إذ تعريفه عند الجمهور : ((إخراج بعض ما تناوله اللفظ أو قصر العام على بعض أجزائه))[1].

ومن هنا : فالتخصيص عندهم بيان لإرادة المتكلم من اللفظ العام بالقرينة المخصصة دون النظر إلى نوعية القرينة من حيث كونها : قطعية ، أو ظنية ، مستقلة أو غير مستقلة ، مقارنة للعام في الزمن أو غير مقارنة [2].

ولهذا إذا توارد عام وخاص فإن الخاص يقضي على العام سواء كان مقارناً له أو غير مقارن ، متقدماً عليه أو متأخراً عنه [3].

ولهذا المفهوم كانت **القرائن الصارفة المخصصة عند الجمهور** كثيرة ، **وهي على قسمين** : منفصلة ومتصلة .

١- فأما القرائن المتصلة فهي ما لا يستقل بنفسه بل مرتبط بكلام آخر . ومنها :

١- الاستثناء المتصل :

نحو قوله تعالى: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ ﴾[4].

وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1].

---

(١) شرح الكوكب المنير للفنوحي ، ٢٦٧/٣ .

(٢) المناهج الأصولية للدريني ٥٥٥ .

(٣) إرشاد الفحول ، ٢٧٦/١ ، * .

(٤) سورة فصلت : ٣٤-٣٥ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله **صلى الله عليه و سلم** قال : ((*ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر*)) [٢].

٢- الشرط :

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٣].

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [٤].

وقوله **صلى الله عليه و سلم** : ((*خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا*)) [٥].

٣- الصفة :

والمراد بها ((ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام ، سواء كان الوصف نعتاً أو عطف بيان ، أو حالاً ، وسواء كان ذلك مفرداً أو جملة أو شبهها وهو الظرف أو الجار والمجرور ..)) [٦].

ولكن يخرج من ذلك الوصف الذي خرج مخرج الغالب والذي يساق لمدح أو ذم أو ترحم أو توكيد أو تفضيل ، فليس من ذلك ما يعتبر قرينة مخصصة للعموم [١].

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٢) صحيح مسلم ، ٦٧٦/٢ * .

(٣) سورة الطلاق : ٦ .

(٤) سورة الحجرات : ٦

(٥) صحيح البخاري ، ١٧٢٩/٤ * .

(٦) شرح الكوكب المنير ، ٣٤٧/٣ .

ومثال التخصيص بالصفة : قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ [2] .

فيقتصر عدم طلب الشهادة على التجارة ، فكلمة (حاضرة) نعت للتجارة الحاضرة .

ونحو قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ ﴾ [3] .
فقوله : (**ملك الناس**) عطف بيان ، « جيء به لبيان أن ربيته سبحانه ليست كربية سائر الملاّك لما تحت أيديهم ومماليكهم بل بطريق الملك الكامل والسلطان القاهر » [4] .

٤- الغاية :

والمراد بها « أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية ، كاللام ، وإلى ، وحتى » [5] .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ ﴾ [6] أي إلى بلد ميت .

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [7]

---

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة البقرة :٢٨٢

(٣) سورة الناس : ١ ، ٢ .

(٤) فتح القدير ، للشوكاني ، ٥٢٢/٥ . * .

(٥) شرح الكوكب ، ٣٤٦/٣ .

(٦) سورة الأعراف:٥٧

(٧) سورة المائدة:٦ .

وكقوله **صلى الله عليه و سلم** : «*أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..*» [1].

وأما القرائن المنفصلة فمنها :

١- الحس : نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [2] فإن الحس أخرج منه السماء والجبال والأنهار[3]

٢- العقل : نحو قوله سبحانه وتعالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[4]

.فإن العقل يقتضي عدم دخول الطفل والمجنون بالتكليف بالحج لعدم فهمهما [5].

قوله تعالى : ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [6] فالعقل يخصص ذلك العموم ، فإن أشياء كثيرة لا تملكها وليست لها بل ولا يوجد في زمنها مثل ما حدث ووجد في زمننا .

٣- الإجماع :

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [7] .

---

(١) صحيح مسلم ، ٥١/١ رقم ٢٠ . * .

(٣) سورة الأحقاف ، ٢٤ .

(٤) الإبهاج ، ٢٤٣/١ *.

(٤) سورة آل عمران:٩٧

(٥) شرح الكوكب المنير،٢٨٠/٣ .

(٦) سورة النمل : ٢٣ .

(٧) سورة الجمعة : ٩ .

فهذا الخطاب خصص بالإجماع على أنه لا جمعة على العبد ولا على المرأة[1].

٤- النص الخاص :

ومثاله : قوله تعالى :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [2].

فهذا الخطاب يقتضي القطع في القليل والكثير ، لكن هذا العموم خصص بقرينة صارفة منفصلة ، وهي قوله صلى الله عليه وسلم : ((*لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً ..*)) [3].

ومثاله : قوله **صلى الله عليه و سلم** : ((*إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده*)) [4].

فقوله **صلى الله عليه و سلم** ((من نومه)) يشمل ما إذا كان من نوم ليل أو نهار ، وقد خصه الإمام أحمد - رحمه الله - بنوم الليل لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ((أين باتت يده)) لأن حقيقة المبيت تكون في الليل [5].

مفهوم التخصيص عند الحنفية

التخصيص عند الحنفية يعرف بأنه ((قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن)) [6].

ومفاد التعريف :

---

(١) المدخل لابن بدران ، تحقيق التركي ، ٢٤٩ * .

(٢) سورة المائدة:٣٨

(٣) صحيح مسلم ، ١٣١٢/٣ ، رقم ١٦٨٤* .

(٤) صحيح مسلم ، ٢٢٣/١ .

(٥) نيل الأوطار ، ١٦٩/١ . * .

(٦) كشف الأسرار للبزدوي ، ٣٠٦/١ .

أن المخصصات المتصلة عند الجمهور كالاستثناء والصفة وغيرها لا تعتبر قرائن مخصصة لأنها غير مستقلة عن جملة العام .

وأن القرينة المخصصة لابد أن يتوفر فيها شرطان :

الشرط الأول : أن تكون دليلاً مستقلاً عن جملة العام .

والشرط الثاني : أن تكون مقترنة بالعام في الزمن، فتكون موصولة به ، أو مذكورة عقبه ، وذلك بأن ترد القرينة في زمن تشريع العام وقبل الحاجة إلى العمل به [1].

ويضاف إلى الشرطين السابقين شرط ثالث للتخصيص اشترطه الأصوليون الحنفية ، وهو أن تكون القرينة المخصصة مساوية للعام من حيث قوة الدلالة قطعية وظنية [2].

ومن هنا فبناء على الشرط الأول لا تعتبر القرائن المتصلة كالاستثناء والصفة والغاية مخصصة عند الحنفية .

وبناء على الشرط الثاني إذا ورد الخاص بعد استقرار حكم العام والعمل به على عمومه فإنه يكون ناسخاً له في القدر الذي دفع به التعارض ولا يكون مخصصاً له . وهذا متفق عليه بين الحنفية والجمهور .

وأما إذا تقدم الخاص وورد العام بعد استقرار حكم الخاص والعمل به ،كان العام ناسخاً له في القدر الذي تناولاه عند الحنفية ، وهذا مخالف للجمهور فإنهم يرون أن الخاص يخصص العام [3].

---

(١) التقرير والتحبير ١/٣٠٤ *. المناهج الأصولية للدريني ٥٦٥ .

(٢)المناهج الأصولية للدريني ٥٦٥ .

(٣) المناهج الأصولية للدريني ، ص٥٦٢ .

وبناء على الشرط الثالث إذا كانت القرينة المخصصة ظنية فإنها لا تخصص العام القطعي ، لأن العام عند الحنفية قطعي الدلالة والظني لا يعارض القطعي .

ومن هنا فالفرق بين مفهوم التخصيص عند الجمهور ومفهوم التخصيص عند الحنفية يتجلى فيما يأتي :

١- القرينة المخصصة عند الجمهور لا يشترط أن تكون جملة تامة مستقلة عن العام بخلاف الحنفية فإنهم يشترطون ذلك .

٢- أن المجال الزمني للقرينة المخصصة عند الجمهور كبير واسع ؛ إذ الخاص عند الجمهور يكون قرينة مخصصة سواء كان متقدماً على العام و استقر الحكم والعمل به ، أو كان متأخراً عنه و لم يستقر الحكم والعمل به .

وأما المجال الزمني للقرينة المخصصة عند الحنفية فضيق ؛ لأنهم يخالفون الجمهور في الحالة الأولى ، فإن العام عندهم يكون في تلك الحالة قرينة ناسخة للخاص، وليست مخصصة .

ويتفقون معهم في الثانية إذا كان الخاص مقارناً للعام ، وأما إذا لم يكن مقارناً فإنه يعد للعام قرينة ناسخة .

٣- إن الخاص إذا كان ظنياً فإنه يكون قرينة مخصصة للعام عند الجمهور بخلاف الحنفية فإنهم لا يعتبرونه مخصصاً له لأن دلالة العام عندهم قطعية بينما هي عند الجمهور ظنية .

٤- ومن الفروق بين المفهومين أنه إذا جهل التاريخ فلم يعلم تأخر الخاص أو تقدمه أو مقارنته للعام فإن الجمهور يقدم العمل بالخاص مطلقاً ، وأما الحنفية فإن وجدت قرينة مرجحة لأحدهما قدم على الآخر وعمل به ،

وإن لم توجد فحكم التعارض يجري بين الخاص والقدر المعارض له من العام فلا يعمل بأي منهما ويتساقطان لأن الترجيح بين المتساويين بدون دليل تحكم [1].

ولهذا المفهوم انحصرت القرائن الصارفة المخصصة عند الحنفية في العقل والحس والعادة واللفظ المنفصل أو المتصل المستقل المقارن [2].

---

(١) التقرير والتحبير ، ٣٠٤/١* ؛ المناهج الأصولية للدريني ٥٦٢ .

(٢) التقرير والتحبير ، ٣٠٦/١ * .

ثانياً : التقييد

التقييد لغة : جعل الشيء مأسوراً بعضه إلى بعض ، وهو ضد الإطلاق ، والإطلاق هو التخلية والإرسال [1].

وفي الاصطلاح : لم أعثر على من عرف التقييد من الأصوليين ، وإنما بينوا أن المطلق هو : ((اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه)) [2].

وأما المقيد فهو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ولكن اقترن به وصف زائد مستقل عن معناه ، ويقلل من شيوعه [3].

وظاهر مرادهم من مساقات كلامهم في المطلق والمقيد أن التقييد يقصد به: حمل اللفظ المطلق على القيد الذي قيد به، سواء كان في نفس الخطاب أو في خطاب آخر .

القرائن المقيدة :

الخطاب قد يرد مطلقاً لا مقيد له ، أو مقيداً لا مطلق له،أو مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر .

فإن كان الأول فإنه يحمل على إطلاقه ، وإن كان الثاني حُمل على تقييده ، وإن كان الثالث ففيه أربعة أقسام :

- أن يتحدا في السبب والحكم ، أو يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم ، أو يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب ، أو يختلفا في السبب والحكم .

١- فإن اتحدا في السبب والحكم فإن المطلق يحمل على المقيد ؛ لأن المقيد بيان للمطلق ، غير أنه استوفى البيان في أحد الموضعين واستوفى بعضه في الموضع الآخر [1].

---

(١) لسان العرب ، مادة قيد ؛ معجم مقاييس اللغة ، ٤٢٠/٣ .

(٢) الأحكام للآمدي ، ٣/٣ .

(٣) المرجع السابق ؛ شرح الكوكب المنير ، ٣٩٣/٣ ؛ المناهج الأصولية للدريني ،٦٧١ .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [2]. مع قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ﴾ [3]

فإن الدم في الخطاب الأول مطلق، وفي الخطاب الثاني مقيد بكونه مسفوحاً ،فيحمل إذن المطلق في الخطاب الأول على المقيد بالقرينة المقيدة في الثاني ، ويكون المعنى حرمة تناول الدم المسفوح ، وأما ما يبقى مع اللحم فيجوز أكله .

٢- وإن اختلفا في السبب والحكم فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق ؛ إذ لا ارتباط بينهما ولا صلة [4]. وعلى هذا فلا يعتبر الخطاب المقيد قرينة مقيدة ومبينة للمطلق .

ومثال هذا قوله تعالى في شأن السرقة : :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [5].

وقوله في شأن الوضوء :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [6].

---

(١) شرح اللمع للشيرازي ، ٤١٧/١ ؛ إرشاد الفحول ٢٧٩ .

(٢)سورة المائدة:٣

(٣) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٤) إرشاد الفحول ، ٢٧٩ ؛ تفسير النصوص ، ٢١٣/١ .

(٥)سورة المائدة :٣٨ .

(٦)سورة المائدة :٦ .

فلا يفيد الخطاب الأول الأمر بقطع اليد من المرفق ؛ لأن الأول لا يحمل على الثاني ؛ ولأن الصلة بينهما مقطوعة ؛ لاختلافهما في السبب والحكم ، ومن هنا فلا يكون الخطاب الثاني قرينة للخطاب الأول .

٣- وإن اتحدا في السبب واختلفا في الحكم فلا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر ، ولا يعتبر المقيد قرينة مقيدة بل يحمل المطلق على إطلاقه ، والمقيد يحمل على تقييده في موضعه .

ومثاله قوله تعالى في كفارة الظهار : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [١] .

فإن لفظ الصيام مقيد بالقرينة المقيدة وهي قوله تعالى : (**متتابعين**) ولفظ الإطعام مطلق عن أي قرينة مقيدة ، والصيام غير الإطعام فهما حكمان مختلفان ،ولكنهما اتفقا في السبب وهو كفارة الظهار ، ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد ، لأنهما لا يشتركان في المعنى ، فالصيام لا يتناول الإطعام ، والمقصود بالأول غير المقصود بالثاني ، وعلى هذا فالصلة بين القرينة المقيدة واللفظ المطلق منقطعة ، وإن اتحدا في السبب . ولهذا فهما لا يتعارضان [٢].

٤- إن اتحدا في الحكم واختلفا في السبب . ففي حمل المطلق على المقيد ثلاثة آراء رئيسية :

الأول : أنه لا يحمل المطلق على المقيد . وإلى هذا ذهب الحنفية [٣].

---

(١) سورة المجادلة : ٤ .

(٢) شرح اللمع للشيرازي ، ٤١٧/١ .

(٣) كشف الأسرار للبخاري ، ٢٨٧/٢ .

والثاني : لا يحمل المطلق على المقيد بطريق اللغة ، ولكن يحمل عليه بطريق القياس إن أمكن القياس وإلا فلا ، وهو رأي الرازي وغيره من المحققين الشافعيين .

والثالث : يحمل المطلق على المقيد . وينسب إلى بعض الشافعية .

وهذا الرأي الأخير ضعيف ؛ لعدم التعارض بينهما فتقييد أحدهما لا يقتضي تقييد الآخر [1] ، والمطلق والمقيد لا يتفقان في القضية والحادثة ولهذا فلا صلة بينهما .

وأما الرأيان الأول والثاني متقاربان ، فكلاهما متفقان في عدم الحمل بمعنى أن المقيد لا يكون قرينة مقيدة للفظ المطلق .

ولكن الرأي الثاني يتميز بأنه إذا وجدت قرينة أخرى عقلية قياسية للخطاب المطلق ، فيمكن عندئذ تقييد ذلك المطلق بذلك المقيد الذي ورد في المقيد .

ومثال هذا القسم :

قوله تعالى في كفارة الظهار : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [2] .

وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ [3] .

فلفظ الرقبة في الآية الأولى مطلق في كل رقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة.

---

(١) إرشاد الفحول ، ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٢) سورة المجادلة : ٣ .

(٣) سورة النساء : ٩٢ .

وفي الآية الثانية قيدت الرقبة بكونها مؤمنة ، فلا يحمل المطلق على المقيد هنا لأن الآيتين غير متعارضتين ، ولأنه لا صلة بين القرينة المقيدة والخطاب المطلق ((تقتضي حصول التناسب بينهما بجهة من الحمل)) [1].

والجدير بالتنبيه : أن القرينة المقيدة قد تطلق على القيد اللفظي في الخطاب المقيد ، وقد تطلق على نفس الخطاب المقيد .

ففي الحالة الأولى : تكون القرينة المقيدة معتبرة في موضعها ؛ أي أن الخطاب يحمل على القيد الوارد فيه في كل الأحوال ؛ إلا إذا وردت قرينة أخرى تدل على أن تلك القرينة المقيدة أو ذلك القيد غير معتبر ، فيعمل عندئذٍ بالخطاب على إطلاقه ويلغى القيد .

ومثال هذا قوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [2].

فقوله تعالى :﴿ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ قيد قيَّد به الربائب لا يراد به أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك ، فإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب [3].

وهذا مجمع عليه [4].

لقوله صلى الله عليه و سلم لأم حبيبة : ((*لا تعرضوا عليَّ بناتكن ولا أخواتكن*)) [1].

---

(١) إرشاد الفحول ، ٢٨٠ .

(٢) النساء : ٢٣ .

(٣) تفسير القرطبي ١١٢/٥ .

(٤) المغني ٨٥/٧ ؛ فتح الباري ١٥٨/٩ .

فشمل ما إذا كانت البنات في الحجر أو لم تكن .

وفي الحالة الثانية : وهي إذا ما أردنا بالقرينة المقيدة نفس الخطاب المقيد المذكور فيه القيد ، فهل تعتبر قرينة مقيدة للخطاب المطلق أو لا ؟ .

ففيه تفصيل ، وهو المذكور في الأقسام الأربعة السابقة ، مع توفر الشروط التي اشترطها الأصوليون لحمل المطلق على المقيد والتي منها ما هو متفق عليه بين العلماء ، ومنها ما هو مختلف فيه .وهي:

١- أن لا يكون للمطلق قرينتان مقيدتان متضادتان ، فإن وجدتا لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بقرينة مرجحة لأحدهما .

٢- حمل المطلق على المقيد يختص بالصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين.

٣- أن يكون الحمل في باب الأوامر والإثبات ، أما في جانب النهي والنفي فلا .

٤- أن لا يكون في جانب الإباحة لعدم التعارض بينهما .

٥- أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل .

٦- ألا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد فلا يحمل المطلق على المقيد هنا قطعاً .

٧- أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد ، فإن قام دليل على ذلك فلا تقييد[٢].

مثال هذا قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾[٣] .

---

(١) صحيح البخاري ، ١٩٦٤/٥ .

(٢) إرشاد الفحول ، ٢٨١-٢٨٢ .

(٣) سورة آل عمران:١٣٠ .

فقوله﴿ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾قيد وهو غير معتبر لأن المراد بذكر القيد تصوير الحالة التي كان عليها الجاهليون تشنيعاً عليهم ليتحولوا عنه لا لتقييد الحكم به [1].

ولأن الأدلة قد قامت على إلغاء هذا القيد كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [2] . وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [3] .

ومقتضى هذا أنه لا يحل له إلا رأس ماله [4].

---

(١) المناهج الأصولية ، ٦٧٤-٦٧٥ .

(٢) سورة البقرة :٢٩٧ .

(٣) سورة البقرة :٢٧٥ .

(٤) المرجع السابق .

المبحث الخامس

مسلك النسخ

من المسالك التي تسلكها القرائن في البيان النسخ ، وتسمى بالقرائن الناسخة ، وذلك لأنها تبين أن الخطاب قد رُفع حكمه وأُزيل ، وأن إرادة المخاطب قد انصرفت وانقطعت عنه ، ولذا فهي تبطل دلالة المنسوخ في مستقبَل الزمان [(١)].

شروط عمل القرينة الناسخة :

يشترط في القرينة الناسخة توفر عدة شروط لكي تقوم بدروها في النسخ ، وهذه الشروط هي :

١- أن تكون القرينة الناسخة متأخرة عن المنسوخ ومتراخية عنه ، وعلى هذا فلو كانت سابقة عليه فلا تصلح أن تكون ناسخة [(٢)].

٢- اشترط جمهور العلماء أن تكون قرينة خطابية، أي لفظية من كتاب أو سنة ، فلو كانت قرينة إجماعية أو قياسية أو عقلية أو فعلية ، فلا تصلح أن تكون ناسخة [(٣)].

٣- أن تكون القرينة الناسخة في قوة المنسوخ ؛ لأن النسخ رفع الخطاب بأكمله، فلا يجوز رفعه إلا بمثله في القوة أو بما هو أقوى .

ولهذا لا تنسخ القرينة الظنية القطعي ، ولا يُنسخ بالقرينة الفعلية؛ لأن دلالتها دون دلالة صريح القول [(٤)].

---

(١) تقدم تعريف النسخ عند الحديث عن أسباب خلل فهم المخاطب من الخطاب .

(٢) المستصفى للغزالي ، ٨٩/٣ * ؛ الأحكام للآمدي ، ١٢٤/٣ * ؛ الإبهاج لابن السبكي ، ١٢٦/٢ * .

(٣) المستصفى ، ٨٩/٣ ؛ الإحكام للآمدي ، ١٢٤/٣ ؛ المدخل لابن بدران ٢٤٨ تحقيق التركي* ؛ المسودة لآل تيمية ٢٠٦ .

(٤) العدة لأبي يعلى ، ٧٨٠/٣ ؛ المسودة لآل تيمية ص٢٠٦ .

٤- يشترط أن تكون القرينة الناسخة معارضة للمنسوخ ، فإن كانت غير معارضة له فلا تعتبر ناسخة له؛ لأنه يمكن الجمع بينهما ؛ ولهذا لا يصح قول من قال بأن صوم رمضان نسخ صوم عاشوراء ؛ لأن فرض رمضان لا ينافي صوم عاشوراء ، وإنما وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان فيكون نسخ مع فرضه لا به .

ويشبه هذا ما إذا أوصى رجل لرجل بشيء ، ثم أوصى له بشيء آخر فإن الإيصاء الثاني لا يتضمن رجوعه عن الإيصاء الأول [(١)].

ومن أمثلة النسخ بالقرائن الناسخة :

أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها كانت حولاً فنسخت بأربعة أشهر وعشرا ، وكانت القرينة الناسخة متقدمة في التلاوة . وهي قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [(٢)] والمنسوخ بها متأخراً عنها في التلاوة وهو قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [(٣)].

---

(١) المسودة لآل تيمية ، ص٢٠٦ ؛ روضة الناظر مع نزهة الخاطر ، ١/٨٣٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٣) سورة البقرة : ٢٤٠ .

فالخطاب الأول وإن كان متقدماً في التلاوة فإنه متأخر في النزول ومتعارض مع الخطاب الثاني ، ولهذا كان ناسخاً للخطاب الثاني ، وإن كان متأخراً في التلاوة [1].

ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [2] فإنه دلّ على جواز شرب الخمر إذا كان هناك متسع من الوقت يستطيع شرب الخمر من غير أن يقرب الصلاة وهو في حالة سكر لا يعلم ما يقول ؛ ولهذا شربها بعض الناس وتركها آخرون [3]؛ حتى نسخ حكم ذلك الخطاب بالقرينة الناسخة وهي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [4].

ومن أمثلته : حرمة الأكل من لحم الأضحية فوق ثلاثة أيام ، لقوله **صلى الله عليه و سلم** :

((*لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام*)) [5] ثم نسخ ذلك بالقرينة الناسخة وهي قوله **صلى الله عليه و سلم** بعد ذلك : ((*إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا*)) [6].

---

(١) العدة ، ٣/٨٣١ .

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٦/٢٨٦ .

(٤) سورة المائدة : ٩٠ .

(٥) صحيح مسلم ، ٣/١٥٦ .

(٦) صحيح مسلم ، ٣/١٥٧ .

الفصل الثاني
تعارض القرائن وصلتها بالخطاب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعارض القرائن .

المبحث الثاني : صلة القرائن بالخطاب .

المبحث الأول
تعارض القرائن

وسيكون الكلام فيه في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعارض القرائن المرجحة .

المطلب الثاني : تعارض القرائن الدالة .

المطلب الثالث : تعارض القرائن المؤكدة مع الصارفة .

المطلب الأول
تعارض القرائن المرجحة

في بعض الأحيان يكون اللفظ محتملاً لمعنيين على السواء ، وتقترن به قرائن مرجحة لأحد معنييه ، لكن قد تقترن به أيضاً قرائن أخرى مرجحة للمعنى الآخر، فتتعارض القرائن المرجحة للمعاني فيما بينها . وإذا تعارضت فلا يخلو الأمر من احتمالين لا ثالث لهما :

إما أن تتعادل القرائن المتعارضة ، وإما أن يكون بعض القرائن أرجح من بعض ، فإن تعادلت القرائن المرجحة وتساوت في القوة :

فيحتاج الأمر إلى قرينة إضافية ترجح أحد المعنيين على الآخر ، لأن العمل بأحد المعاني المحتملة ترجيح من غير مرجح فيرجع الأمر كما كان قبل القرائن ويكون اللفظ مجملاً ، وإن كان بعض القرائن أرجح من بعض فالعمل بما رجحته القرائن الراجحة متعين .

ومن أمثلة تعارض القرائن المرجحة :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ [(١)].

فإن لفظ (قرء) مشترك لفظي ، فقد يسمى الحيض قرءاً ، وقد يسمى الطهر قرءاً .

وقد رجح عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، والإمام أبو حنيفة وأصحابه أ ن المراد بالقرء هنا الحيض [(١)].

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

واستدل لهذا الترجيح بعدة قرائن وهي :

١- قـــوله صلى الله عليه و سلم لفاطمة بنت أبي حبيش حيث شكت إليه الدم: ((*إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي ، وإذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء*))[٢].

٢- وعـــن عائشة رضي الله عنها : ((أن رسول الله **صلى الله عليه و سلم** قال : ((*طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان*))[٣].

فـــدلَّ هذان الحديثان على أن القرء في لغة النبي صلى الله عليه و سلم يعني الحيض ، وهذا يفيد أن القرء في لغة الشرع هو الحيض .

٣- وقال عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة ((*عدة الأمة حيضتان نصف عدة الحرة ، ولو قدرت على أن أجعلها حيضة ونصفاً لفعلت*))، و لم ينكر عليه أحد فدل على أنه إجماع منهم[٤].

٤- أنه قول عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم[٥].

٥- أن((اعتبار الطهرفيه يمنع استيفاءٍ[الثلاث] بكاملها فيمن طلقها للسنة لأن طلاق السنة أن يوقعه في طهرٍ لم يجامعها فيه فلا بد إذا كان كذلك من أن يصادف طلاقه طهراً قد مضى بعضه ثم تعتد بعده بطهرين آخرين ، فهذان طهران وبعض الثالث ، فلما تعذر استيفاء الثلاث إذا أراد طلاق

---

(١) تفسير القرطبي ، ٣/١١٣ * ؛ أحكام القرآن للجصاص ، ٢/٥٥ * .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ، ١ /٣٣١ ، المحلى ٢ / ١٦٣ .ورواه البحاري ومسلم بلفظ مختلف .

(٣) سنن أبي داود وابن ماجه ، وفي سنده مظاهر بن أسلم المخزومي ، وقال فيه ابن كثير : ((ولكن مظاهر هذا ضعيف بالكلية)) تفسير ابن كثير ، ١/٢٧٠ * .

(٤) تفسير القرطبي ، ٣/١١٦ * .

(٥) المرجع السابق .

السنة علمنا أن المراد الحيض الذي يمكن استيفاء العدد المذكور في الآية بكماله))[1].

نوقش هذا الدليل بأن أهل اللغة أجازوا أن يعبر عن البعض باسم الجميع ، كما قال تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [2] ، والمراد به شهران وبعض الثالث فكذلك قوله :﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ .

ويرد عليه أن في قوله : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ لم يحصر الأشهر بعدد وإنما ذكرها بلفظ الجمع ، وأما الأقراء فمحصورة بعدد لا يحتمل أقل منه ، ألا ترى أنه لا يجوز أن تقول رأيت ثلاثة رجال ومرادك رجلان ، وجائز أن تقول رأيت رجالاً والمراد رجلان [3].

٦- أن القرء يطلق على الحيض حقيقة وعلى الطهر مجازاً ، وذلك لأن ((لما وجدنا أسماء الحقائق التي لا تنتفي عن مسمياها بحال ، ووجدنا أسماء المجاز قد يجوز أن تنتفي عنها في حال وتلزمها في حال آخرى [4].

وقد وجدنا أن الطهر موجود في الآيسة والصغيرة وليستا من ذوات الأقراء فعلمنا أن اسم القرء للطهر الذي بين الحيضتين مجاز وليس بحقيقة))[5].

وإذا كان الأمر كذلك فالأولى حمل القرء على الحيض وليس على الطهر لأنه حمل على الحقيقة والأصل في الكلام الحقيقة .

---

(١)أحكام القرآن للجصاص ، ٢/٥٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٣)أحكام القرآن للجصاص ، ٢/٥٩ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ، ٢/٥٧ .

(٥) المرجع السابق .

٧- عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال في سبايا أوطاس: ((*لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة*))، ومعلوم أن أصل العدة موضوع للاستبراء ، فلما جعل النبي صلى الله عليه و سلم في استبراء الأمـــة بالحيضة دون الطهر وجب أن تكون العدة بالحيض دون الطهر ، إذ كل واحدة منهما موضوع في الأصل للاستبراء أو لمعرفة برء الرحم من الحمل [(١)].

وقد رجحت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وابن عمر وزيد بن ثابت والإمام مالك والإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد إلى أن المراد بالقرء هو الطهر[(٢)] **واستدل لهذا الترجيح بعدة قرائن مرجحة :**

سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته حائضاً فقال : ((*طلق ابن عمـــر امرأتـــه وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : إن عبد الله بن عمر طلـــق امرأته وهي حائـــض فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: ليراجعها . فردها وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك . قال ابن عمر ، وقرأ النبي صلى الله عليه و سلم :* ((***يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن***)) [(٣)].

وفي رواية أخرى : ((*فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء*)) [(٤)].

---

(١) المرجع السابق ، ٥٨/٢ .

(٢) تفسير القرطبي ، ١١٣/٣ * ؛ ابن كثير ٢٧١/١ ؛ شرح الزرقاني للموطأ ، ٢٠٤/٣ .

(٣) مسلم ، ١٠٩٨/٢ .

(٤) الموطأ للإمام مالك مع شرح الزرقاني ، ٢٠١/٣ .

قوله : ((وقرأ النبي صلى الله عليه و سلم : (**يا أيها النبي إذا طلقتم**) هذه القراءة على التفسير لا على التلاوة ، وهي تصحح أن المراد بالأقراء الأطهار ؛ إذ لا يستقل في الحيض عدة عند الجميع ولا يجتزئ بها أحد من الطائفتين)) [1].

((عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها انتقلت [2] حفصة بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ((ثلاثة قروء)) . فقالت صدقتم : تدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار)) [3].

الترجيح :

والذي أرى – والله أعلم – أن المراد بالقرء الطهر ، وذلك لقوة القرائن المرجحة له ؛ حيث أن عائشة أم المؤمنين بينت ذلك وهي ((مقدمة في الفقه لاسيما في أحوال النساء)) [4].

فهي أعلم في هذه المسألة ، وأيضاً لأن صاحب القصة في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو ابن عمر رضي الله عنه ويرى مثل رأيها .

ومن الأمثلة : ما روي أنه صلى الله عليه و سلم **قال :**

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ، ٢٠٢/٣ .

(٢) أي نقلت ، شرح الزرقاني ٢٠٣/٣ .

(٣) الموطأ ، ٢٠٣/٣ .

(٤) شرح الزرقاني ٢٠٥/٣ .

((*لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد*)) [1].

ليس المراد من الحديث حقيقته وهو نفي ذات الصلاة لأن الصلاة قد تقع في المسجد وفي غيره ، وإنما المراد المعنى المجازي له، وهو يحتمل أمرين إما نفي صحة الصلاة أو كمالها . وقد ذهب الإمام ابن حزم إلى عدم صحة الصلاة لمن صلى في غير المسجد إذا كان يسمع الأذان وترك الصلاة فيه بغير عذر .

ورجح هذا المعنى بما روى عن ابن عمر رضي الله عنه : ((أنه صلى ركعتين من المكتوبة في بيته فسمع الإقامة فخرج إليها)) [2].

قال ابن حزم : ((لو أجزأت ابن عمر صلاته في منزله ما قطعها)) [3].

وذهب جمهور العلماء إلى أن المراد من الحديث نفي الكمال لا نفي الصحة[4]. **ورجحوا رأيهم بقرائن عدة منها :**

ما جاء في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قوله صلى الله عليه و سلم : ((*أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود ،وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وجعلت لي الأرض طيبة وطهوراً ومسجداً فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة*)) [5].

---

(١) سنن الدارقطني ٤١٩/١ * ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥٧/٣ *. قال الإمام النووي والحافظ ابن حجر بأنه ضعيف . المجموع ، ١٦٥/٤ * ؛ فتح الباري ، ٤٣٩/١ * .

(٢) المحلى لابن حزم ، ١١٠/٣-١١١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المجموع ، ١٨٩/٤ ؛ المغني ، ٤/٢ * ؛ المبسوط للسرخسي ، ٢٩/١ * ؛ الفواكه الدواني للنفراوي ، ٢/ ٣٥٦ * .

(٥) صحيح مسلم ، ٣٧٠/١- ٣٧١ .

فدلّ الحديث على صحة الصلاة في أي مكان وإن كان في غير المسجد .

عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال : ((*شهدت مع النبي صلى الله عليه و سلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف قال : فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال : علي بهما . فجيء بهما ترعد فرائصهما . فقال ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة*)) [1].

والذي يظهر أن القرائن التي استدل بها الجمهور على المعنى المراد من الحديث هي الراجحة لصحتها وقوة دلالتها على المراد ، وأما قطع ابن عمر لصلاته المكتوبة فلعله قطعها بسبب آخر غير سماعه للإقامة أو أن المكتوبة كانت هي صلاة الفجر فبعدما انتهى منها سمع الإقامة فخرج إلى الصلاة .

(١) سنن الترمذي ، ٤٢٥/١ ، وقال فيه : حسن صحيح .

المطلب الثاني
تعارض القرائن الدالة

القرائن الدالة تفيد معنى إضافياً لا يفيده اللفظ بدونها ، وفي بعض الخطابات يكون له أكثر من قرينة دالة ، وقد تتعارض هذه القرائن مع بعضها ، وتعارضها يشابه تعارض الأدلة ، ذلك لأن القرائن الدالة عبارة عن أدلة أفادت معاني وأحكاماً معينة ، وإنما سميت قرائن لصلتها بالخطاب وارتباطها به ، وسميت دالة لدلالتها على معنى معين .

وإذا تقرر هذا فخطوات العمل بين القرائن الدالة المتعارضة هي خطوات العمل بين الأدلة المتعارضة وهي حسب الترتيب الآتي :

١- الجمع بينهما إن أمكن ، لأن إعمال الدليلين خير من إهمالهما أو إهمال أحدهما .

٢- فإن لم يمكن الجمع فالترجيح بينهما لأن العمل بالراجح متعين .

٣- إن لم يمكن الترجيح فالنسخ إن علم تاريخ ورودهما .

٤- إن لم يمكن النسخ فالتساقط أو التخيير [(١)].

ومن أمثلة تعارض القرائن الدالة :

قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [(٢)] .

---

(١) شرح جمع الجوامع للمحلي مع البناني ، ٣٦١/٢-٣٦٢ ؛ إرشاد الفحول ٤٥٩ ؛ نهاية (الوصول للهندي ، ٣٦٦٢/٨ وما بعدها . ؛ التعارض والترجيح للبرزنجي ، ١٦٧/١ .)

(٢)النساء:٩٢

هذا الخطاب يفيد بدلالة النص ــ أي بدلالة مفهوم الموافقة ــ وجوب الكفارة على من قتل مؤمناً عمدا من باب أولى ؛ ذلك لأن القرينة العقلية الدالة أفادت أنه إذا ثبتت الكفارة في القتل الخطأ مع قيام العذر فلأن تجب في القتل العمد ، مع انتفاء العذر من باب أولى [1].

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [2].

فهذا الخطاب يعتبر قرينة للخطاب الأول ؛ لأنه متصل ويأتي بعده في السياق وكلاهما يتحدثان عن حكم قتل المؤمن فالصلة بينهما قائمة ، وهو أيضاً من القرائن الدالة ؛ لأنه يفيد معنى لم يفده الخطاب الأول وهو جزاء من قتل مؤمناً متعمداً .

وجزاء من قتل مؤمناً متعمداً هو دخول جهنم مع غضب الله تعالى عليه ولعنته وعذابه . فيدل هذا الخطاب بدلالة الإشارة على نفي أي عقاب أو جزاء آخر دنيوي ؛ لأن القرينة العقلية الدالة - التي في دلالة الإشارة - أفادت أنه إذا كان هذا هو العقاب كله لم يكن ثمة عقاب أو جزاء آخر دنيوي [3]. وبناء عليه لا تجب عليه الكفارة .

فهنا دلالة الإشارة تعارضت مع دلالة النص للخطاب الأول ، وبعبارة أخرى تعارضت قرينة دلالة الإشارة لهذه الآية مع قرينة دلالة النص للآية السابقة.

---

(١) المناهج الأصولية للدريني ، ٤٧٤- ٤٧٥ .

(٢) النساء : ٩٣ .

(٣) المناهج الأصولية ، ٤٧٥ .

ويمكن الترجيح بين القرينتين بإدراك قوة الدلالة ومرتبتها من بين دلالات الألفاظ .

وقد رجح الحنفية والحنابلة دلالة الإشارة على دلالة النص ، وبناء عليه فقرينة الإشارة راجحة على قرينة دلالة الإشارة ، ولهذا يرون عدم وجوب الكفارة على من قتل مؤمناً متعمداً [(١)].

ومن الأمثلة :

قوله صلى الله عليه و سلم : « *من باع نخلة بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع* » [(٢)].

مفهوم الحديث المخالف يفيد أن ثمرة النخلة للمشتري إذا بيعت قبل التأبير، لأن القرينة العقلية الدالة – في دلالة مفهوم المخالفة – تفيد أن هذا القيد لا بد له من فائدة وإلا كان ذكره عبثاً ، والشارع متره عن العبث ، وإذا كان كذلك فالفائدة هي أنه إذا باع نخلة قبل أن تؤبر فثمرها للمشتري وبهذه القرينة أخذ جمهور العلماء [(٣)].

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الثمرة للبائع سواء قبل التأبير أو بعده [(٤)] ، و استدل لهم بأنه « إذا وجبت للبائع بعد الإبار فهي أحرى أن تجب له قبل الإبار » [(٥)].

ولعل القرينة الدالة في ذلك هي أن الثمرة تكون بعد التأبير ملكاً للبائع بمعنى أن الملكية للبائع ما زالت مستقرة على الثمرة بعد التأبير وهي تكاد تكون

---

(١) التلويح للتفتازاني ، ١٣٦/١ ؛ المناهج الأصولية للدريني ، ٤٧٥ .

(٢) صحيح البخاري ، ٨٣٨/٢ .

(٣) سبل السلام للصنعاني ، ٤٨/٣ *. بداية المجتهد ، ٢م*١٤٣ .

(٤) البحر الرائق ، ٢٢٣/١ * ؛ سبل السلام ، ٤٨/٣ *.

(٥) بداية المجتهد ، ١٤٣/٢ * .

منفصلة عن الشجرة ، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن ملكية البائع مستمرة ومستقرة على الثمرة قبل التأبير .

قال ابن رشد : ((سبب الخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة والشافعي ومالك ومن قال بقولهم معارضة دليل الخطاب لمفهوم الأحرى والأولى)) [1].

ففي هذا الحديث تعارض القرينتان قرينة مفهوم المخالفة وقرينة مفهوم الموافقة ، وقد رجح الحنفية جانب قرينة مفهوم الموافقة لعدم احتجاجهم بمفهوم المخالفة .

ورجح الجمهور جانب قرينة مفهوم المخالفة بالرغم من أن دلالة الموافقة أقوى من دلالة مفهوم المخالفة عندهم ، وذلك لأن الأولى ضعيفة في هذا الموضع؛ لأن وجوب الثمرة للبائع بعد الإبار بسبب جهده في التأبير ولقرب زمن قطف الثمار ، وأما قبل الإبار فإن البائع لم يبذل في الثمرة جهداً كما أن وقت حصد الثمار بعيد [2].

ومن الأمثلة على تعارض القرائن الدالة :

قوله تعالى في المتلاعنين : ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾ [3].

لهذا الخطاب قرينتان دالتان :

فأما الأولى فإن المرأة الملاعنة إذا نكلت عن يمين اللعان فإنها تُحد؛ لأن مفهوم الشرط المذكور في الآية أنها إن لم تشهد أربع شهادات فإنها تعذب

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ، ١٤٣/٢ * .

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد ، ١٤٣/٢ ؛ مناهج الأصوليين لخليفة ٢٧٥ .

(٣) سورة النور : ٨ - ٩ .

،والعذاب هو الحد ؛ لأن القرينة الدالة أفادت أن الشرط إذا انتفى ، انتفى المشروط، فإذا انتفت الشهادة لزمها العذاب وهو حد الرجم .

والقرينة الثانية لفظية هي قوله صلى الله عليه و سلم : ((*لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زناً بعد إحصان ، أو ارتداد بعد إسلام ، أو قتل نفساً بغير حق*)) [1].

فتفيد هذه القرينة أن المرأة إذا نكلت لا ترجم ؛لأنها لا تكون واحدة من الثلاث المذكورة في الحديث .

فيظهر أن القرينة الأولى معارضة للقرينة الثانية ، وقد رجح الأولى بعض العلماء ومنهم ابن تيمية وغيره رحمهم الله تعالى [2].

ورجح أبو حنيفة الثانية ؛ لأن المفهوم المخالف ليس بحجة عنده .

وذهب الإمام أحمد إلى هذا الرأي – أي إلى ترجيح الثانية – لأن المرأة لو أقرت بلسانها ثم رجعت لم ترجم فكيف إذا أبت اللعان [3].

---

(١)رواه الترمذي وقال حديث حسن ٤/٤٦٠* ، وفي المستدرك على الصحيحين بلفظ ((أو قتل نفس بغيرحق يقتل به))،وقال :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ،٤ /٣٩٠ * .

(٢) المبدع لابن مفلح ، ٨ /٨٩ .

(٣) المبدع ، ٨/٨٩ .

والذي يظهر أن الثانية هي الأرجح لأنها تأيدت بقرائن أخرى منها : ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ((*الرجم على من زنى وقد أحصن ،إذا كان بينة أو كان الحمل أو الاعتراف*)) و لم يذكر اللعان [1].

(١) المبدع ، ٨ /٨٩ .

المطلب الثالث

تعارض القرائن المؤكدة مع الصارفة

الخطاب إما أن يخلو من القرائن المؤكدة والصارفة ، وإما أن يؤكد معناه الظاهر بالقرائن المؤكدة ، وإما أن يصرف عن ظاهره إلى معنى محتمل له غير ظاهر ، وإما أن تقترن به قرائن مؤكدة لظاهره وقرائن صارفة عن ظاهره .

فإن كان الأول فيحمل اللفظ على المعنى الحقيقي الظاهر من اللفظ لأن الأصل في الألفاظ عند الإطلاق الحقيقة ، وكذلك الأمر في الثاني ، بل هو أولى من الأول ؛ لأن المعنى الظاهر قد تأيد بقرائن معضدة .

وإن كان الثالث فيحمل على المعنى الذي صرفت القرائن الصارفة اللفظ إليه .

وإن كان الرابع فننظر إن أمكن الجمع بين القرائن ، كأن تكون إحداهما مؤكدة لعموم الخطاب والأخرى مخصصة له فالجمع أولى ؛ لأن العمل بالدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما . وإن لم يمكن الجمع بينهما كأن تكون بعضها مؤكدة للحقيقة وبعضها صارفة عنها ، فإن تساوت في القوة فيحتاج الأمر إلى قرينة أخرى مرجحة ، فإن لم توجد فإنها تتساقط ،أي نعتبر وجودها كعدمها، لأنها لا مرجح لإحداهما على الأخرى ، والترجيح من غير مرجح باطل ، وإذا تساقطت رجع الخطاب كما لو كان دائراً بغير قرينة فعندئذ فالعمل بالمعنى الحقيقي الظاهر من الخطاب أولى لأن الأصل في الألفاظ الحقيقة والمجاز خلاف الأصل .

وإن كان بعض القرائن أرجح من بعض فالعمل بما دلت عليه القرائن الراجحة هو المتعين والله أعلم .

ومن أمثلة تعارض القرائن المؤكدة مع الصارفة :

((*عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك أربعاً وفارق سائرهن*)) [1].

وفي رواية أخرى : ((*فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً ويترك سائرهن*)) [2].

ظاهر هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر غيلان أن يتخير أربعاً من زوجاته العشرويمسكهن سواء كن ممن عقد عليهن أولاً أو ممن لم يعقد عليهن أولاً ، ويرسل الباقيات .

وبناء عليه فالكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة فإنه يختار منهن أربعاً ولا يشترط أن يكن ممن عقد عليهن أولاً .

وبهذا الحكم أخذ جمهور العلماء رحمه الله تعالى [3].

وذهب الإمام أبو حنيفة والثوري والأوزاعي رحمهم الله تعالى إلى أنه يجب عليه أن يختار الأوائل منهن في العقد ، وأما من عقد عليهن بعد الأربع فيجب عليه مفارقتهن ، ولا يراد بالحديث ظاهره للقرينة الصارفة عن ظاهره وهي أن العقد على الأواخر في الإسلام فاسد بسبب الزيادة على الأربع فكذلك قبل الإسلام يكون العقد عليهن فاسد غير صحيح [4].

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان ، ١٨٢/٦ ، وهذا الحديث مختلف في ثبوته بين المحدثين ، فمنهم من صححه كابن حبان ، ومنهم من أعلّه ولم يصححه كالإمام أحمد . انظر آراء العلماء في في نيل الأوطار للشوكاني ٣٠٣/٦ * .

(٢) المرجع السابق ١٨٢/٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ٧ /١٢١ * ؛ بداية المجتهد لابن رشد ، ٣٧/٢ * ؛ نيل الأوطار للشوكاني، ٣٠٣/٦ * .

(٤) المبسوط للسرخسي ، ٥٣/٥-٥٤ * ؛ بداية المجتهد لابن رشد ٣٧/٢ * نيل الأوطار للشوكاني، ٣٠٣/٦ * .

وقد عارضت هذه القرينة الصارفة عدة قرائن مؤكدة للظاهر وهي :

١- أن من سمع الحديث تبادر إلى فهمه أن له اختيار من شاء بينهن والتبادر أمارة الحقيقة [١]، والأصل في الكلام الحقيقة .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم أجملهن ولم يخصص الإمساك بالأوائل عن الأواخر [٢].

٣- أنه « فوض الأمر فيه إلى خيرة من كان أسلم » [٣].

ولو كان يجب عليه إمساك الأوائل فقط دون الأواخر لم يكن الخيار إليه .

٤- أنه لو تزوج في حال الكفر بغير شهود لكان زواجه صحيحاً ولا يطالب بعد الإسلام بعقد جديد فكذلك لو تزوج بأكثر من أربع قبل الإسلام كان زواجاً صحيحاً ولكن يطالب بعد الإسلام بإمساك أربع منهن ويفارق سائرهن [٤].

وظاهر الحديث هو الراجح لترجحه بمجموع هذه القرائن وليس بآحادها، إذ أن « آحادها لا يبطل الاحتمال لكن المجموع يشكك في صحة القياس المخالف للظاهر ، ويصير اتباع الظاهر بسببها أقوى في النفس من اتباع القياس ، والإنصاف أن ذلك يختلف بتنوع أحوال المجتهدين وإلا فلسنا نقطع ببطلان تأويل أبي حنيفة مع هذه القرائن » [٥].

ومن الأمثلة :

---

(١) المستصفى للغزالي ، ٣٩٠/١ .

(٢) البرهان للجويني ، ٢٣٨/١ * .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المغني لابن قدامة ، ٥٤٠/٧ .

(٥) المستصفى للغزالي ، ٣٩٢/١ .

قوله تعالى : ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [1].

ظاهر هذه الآية وسياقها يدل أن المسجد المقصود فيها هو مسجد قباء ومع ذلك فقد اختلف العلماء في المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى في هذا الخطاب .

فقالت طائفة – ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والإمام مالك وابن المسيب رحمهما الله – أن المراد مسجد قباء ، **واحتجوا بقرينتين :**

١– قوله تعالى :﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ يشير إلى ذلك، فإن مسجد قباء كان أسس بالمدينة أول يوم ، وبني قبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

٢– وأيضاً فإن السياق يدل أن المراد مسجد قباء ويؤيد هذا قوله تعالى بعده : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾.

فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((*نزلت هذه في أهل قباء : فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين . قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهن*)) [2].

وقال الترمذي : ((هذا حديث غريب من هذا الوجه ..)) [3].

وعلى هذا فظاهر الآية يفيد أن مسجد قباء هو المقصود في الآية .

وذهبت طائفة أخرى من العلماء ومنهم الإمام القرطبي والإمام مسلم رحمهما الله تعالى [1] إلى أن المراد هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويدل

---

(١) سورة التوبة : ١٠٨ .

(٢) سنن الترمذي ، ٥/٢٨٠ *.

(٣) سنن أبي داود ١/١١ * قال فيه الحافظ ابن حجر: ورواه أبو داود بإسناد صحيح)) فتح الباري ٧/٢٤٥ *

على ذلك قرينتان لفظيتان منفصلتان وهما تفسير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك حين ((*تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء ، وقال الآخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .*

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو مسجدي هذا)) (٢).

وفي رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ((*دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت : يارسول الله أي المسجد أسس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض ، ثم قال : ((هو مسجدكم هذا))* (٣).

أي مسجده صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة .

فهنا تعارضت القرائن المؤكدة الصارفة عنه والتي تفيد أ ن المراد هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذه القرائن اختلف العلماء في الترجيح ، وقد جمع الإمام الحافظ ابن حجر بينها بعد ترجيحه للرأي الثاني بأن كلا المسجدين أسسا على التقوى ولكن السر في جوابه صلى الله عليه وسلم بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده هو رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء (٤).

وإذا كان مسجد قباء يشمله الخطاب فمسجده صلى الله عليه وسلم يدخل ضمن الآية من باب أولى . وهذا في نظري أولى الآراء وأفضلها .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨ /٢٦٠ ؛ صحيح مسلم ، ١٠١٥/٢ .

(٢) سنن الترمذي ٢٨٠/٥ ، وقال أبو عيسى : ((هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عمران بن أبي أنس ..)) .

(٣) صحيح مسلم ، ١٠١٥/٢ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ، ٢٤٥/٧ * .

المبحث الثاني
صلة القرائن بالخطاب

عوداً على بدء أذكر بأن الاقتران له أربعة عناصر هي :

١- القرينة .

٢- والمقترن به وهو الخطاب .

٣- دور القرينة وعملها

٤- صلة القرينة بالخطاب .

وقد نجز الحديث عن الثلاثة العناصر الأولى . ولم يبق إلا العنصر الأخير، وهو صلة القرائن بالخطاب .

والسؤال المتبادر هنا ما المراد بصلة القرينة بالخطاب ؟

والجواب : هي العلاقة الرابطة بين الخطاب والقرينة ، والتي لو لم تكن موجودة ، لم تكن هناك قرينة لذلك الخطاب ، وبالتالي فلا دور ولا عمل لتلك القرينة حيال ذلك الخطاب ، بل لا يصح أن تسمي قرينة مصاحبة للخطاب لانعدام العلاقة الرابطة بينها وبينه ، كالولد للوالد لا يقال بأنه ابن له إلا إن وجدت علاقة الأبوة والبنوة بينهما ، وإلا ، لم يكن ابناً له .

إذن لهذه الصلة أهمية كبيرة لأنها إذا وجدت قامت القرينة بعملها - إذا كانت حجة وتوفرت شروطها - وإذا انتفت لم تقم بدورها .

وتعتبر القرينة قرينة لوجود المصاحبة والصلة بينها وبين الخطاب سواء كانت مساندة له كالقرائن المؤكدة أو غير مساندة له كالقرائن الصارفة لظاهره أو الناسخة لمدلوله .

ويزيد من أهمية تلك الصلة أنه ينبني عليها :

١- قوة القرينة .

٢- وينبني عليها مدى عمل القرينة .

٣- وينبني عليها نوع القرينة هل هي متصلة أو منفصلة .

وإذا كانت متصلة هل هي مقترنة بوقت ورود الخطاب أو متأخرة عنه أوغير مقترنة به .

٤- وينبني عليها- في بعض القرائن -حجية القرينة .

يتضح كل ذلك ببيان **مستويات مصاحبة القرينة للخطاب** وهي ثلاثة مستويات : مستوى اتحادهما في القضية والخطاب ، ومستوى اتحادهما في القضية والزمن ، ومستوى اتحادهما في القضية .

المستوى الأول :

مستوى اتحادهما في القضية والخطاب .

وذلك بأن ترد القرينة واللفظ المقترن به في خطاب واحد وهذا المستوى يتمثل في القرائن اللفظية المتصلة ومنها :

نحو القرائن المخصصة المتصلة **الاستثناء** كقوله تعالى : ﴿ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [1] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [2] .

والشرط نحو قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [3].

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ ﴾ [1] .

---

(١) سورة البقرة : ٣٢ .

(٢) سورة البقرة : ٩٩ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٠ .

والغاية : نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ ﴾ (٢).

وقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾ (٣).

والصفة : ومنها ظرف المكان ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ (٤).

وظرف الزمان ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾ (٥).

والجار والمجرور ، نحو قوله تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ (٦).

مميزات هذه القرائن :

تتميز القرائن في هذا المستوى بما يأتي :

١- أنها حجة وحجيتها نابعة من الخطاب نفسه .

٢- وبناء على هذا أنها تكون قرينة قوية لأن قوتها مستمدة من الخطاب نفسه .

---

(١) سورة المجادلة : ٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٤) سورة الأنفال:٥٧ .

(٥) سورة البقرة:٢٠٣ .

(٦) سورة البقرة:٢٢٥ .

٣- وبالتالي فإنها تعمل عملها وتقوم بدورها بلا شك ما لم تعارضها قرينة أخرى مثلها أو أقوى منها ، فالقرينة المؤكدة تؤدي عملها في التأكيد ، والقرينة المخصصة تخصص الخطاب والمقيّدة تقيده ، والمؤولة تؤوله .

فالقرائن في هذا المستوى تقوم بعملها على أوسع نطاق وأرحب مجال .

ومن القرائن القوية التي في هذا المستوى القرينة السياقية ، ولهذا تعتبر من أقوى القرائن في توجيه الخطاب نحو مقصوده ومراده .

ويمكن إلحاق القرائن العقلية بهذا المستوى لأنها قرائن لازمة للخطاب لا تنفصل عنها ولهذا فهي قد تكون مرجحة لبعض معانيه ، أو تكون قرائن مؤكدة له ، أو دالة على معانيه ، أو صارفة مؤولة لظاهره ولكنها لا تكون ناسخة له لأن النسخ لا يكون إلا بالوحي وليس بالعقل .

المستوى الثاني :

المستوى الثاني من مستويات مصاحبة القرينة للخطاب هي اتحادهما في القضية والزمن : وذلك أن القرينة في هذا المستوى تكون منفصلة عن الخطاب ،ولكنها تتفق معه وتشاركه في الموضوع الذي يدوران في رحابه ويدندنان حوله ، وتتفق معه أيضاً في وقت وروده وحدوثه ، ولهذا فالعلاقة الرابطة بينهما وطيدة .

ومن أمثلة القرائن التي في هذا المستوى ،القرائن اللفظية المنفصلة الواردة عقب صدور الخطاب سواء كانت مؤكدة له أو مرجحة لبعض معانيه أو مخصصة لعمومه [(١)].

---

(١) قال ابن نجيم : ((.. ولا يخفى أن التخصيص بكلام مستقل مقارن في غاية الندرة)) فتح الغفار، ٢/ ١٢١ .

ومن أمثلتها، القرائن الحالية الصادرة من المتكلم، المقترنة بكلامه وخطابه .

ومن أمثلتها ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ((*أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقــد إبهامه في الثالثة ، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمي عليكم فاقدروا له ثلاثين*)) [1].

فإشارته صلى الله عليه و سلم قرينة حالية مقترنة مع صدور خطابه .

ومــن ذلك نحو ما ثبت أن ((*امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة الفتح ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه . قال عروة : فلما كلمه أسامة فيها تلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أتكلمني في حد من حدود الله . قال أسامة استغفر لي يا رسول الله ..*)) [2].

فتلون وجــه رسول الله صلى الله عليه و سلم قرينة حالية اقترنت بسؤاله ، ودلت أن المراد من سؤاله الإنكار وليس الاستفسار ؛ ولهذا قال أسامة استغفر لي يا رسول الله صلى الله عليه و سلم .

والقرائن الصادرة من المتكلم كإشارته صلى الله عليه و سلم وتلون وجهه غضباً إذا اقترنت بوقت صدور الخطاب فإنها تكون حجة؛ لأنها عند اقترانها به تقوم بدورها وعملها وتفيد ما دلت عليه ، وأما إذا لم تقترن بزمن صدور الخطاب ، وذلك بأن كانت قبله أو بعده بفترة طويلة فإنها لا تعتبر حجة بل ولا تعتبر قرينة؛ لأنه يتعذر أن تؤدي دورها ، وأن تقوم بعملها .

---

(١) صحيح مسلم ، ٧٥٩/٢ ، رقم ١٠٨٠ * .

(٢) صحيح البخاري ، ١٥٦٦/٤ * .

ومثال ذلك لو فرضنا أن القرائن الحالية كإشارته صلى الله عليه و سلم وتلون وجهه كانت قبل خطابه أو بعده بزمن طويل كيوم أو يومين فإنها لا تفيد ما أفادته عند اقترانها بالخطاب ، ولهذا فإنها في هذه الحالة لا تكون حجة .

وقرائن هذا المستوى حجة ما دامت متحدة مع الخطاب في زمن وروده .

وأما إذا افترقت عن زمن وروده فإن من القرائن ما يختل حجيته ويبطل عملها كالقرائن الحالية الصادرة من المتكلم .

ومنها ما اختلف في عملها ودورها كالقرينة المخصصة الواردة بعد وقت حصول الخطاب ، وسيأتي الحديث عنها في المستوى الثالث .

ومنها ما تبقى على حجيتها ودورها كالقرائن المؤكدة والمرجحة والدالة

.

وقرائن هذا المستوى تقوم بعملها وتؤدي دورها في الترجيح والتأكيد والتأويل والتخصيص ولكن لا تنسخ الخطاب ، وذلك لأنها مقترنة بزمن ورود الخطاب ويشترط للنسخ أن تكون القرينة الناسخة متراخية عن وقت العمل.

المستوى الثالث :

المستوى الثالث من مستويات مصاحبة القرينة للخطاب هو اتحادهما في القضية بمعنى أنهما يشتركان في موضوع واحد ولكن زمن ورود القرينة مغاير لزمن ورود الخطاب : وذلك إما بأن ترد القرينة بعد وقت الخطاب ، أو ترد بعد وقت العمل به ، وقرائن هذا المستوى إذا كانت مساندة أو غير منافية للخطاب فإنها -ما دامت حجة- تؤدي دورها في التأكيد أو الترجيح أو الإضافة، سواء كانت واردة بعد وقت الخطاب أو بعد وقت العمل به إلا في حالة ما إذا كانت القرائن مبينة للمجمل فإنه« لا يجوز تأخير البيان عن وقت

العمل بالخطاب لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع فالتكليف بذلك تكليف بما لا يطاق ، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة)) [1].

يقول الإمام الفتوحي رحمه الله تعالى : ((والفعل والقول الصادران من الشارع بعد مجمل إن صلحا أي صلح كل واحد منها أن يكون بياناً، واتفقا في غرض البيان بأن لا يكون بينهما تناف، فالأسبق منهما إن عُرف بيان للمجمل ، والثاني منهما تأكيد للأسبق)) [2].

ومعنى قوله هذا ، أن الأول والأسبق يعتبر قرينة دالة ، والثانية قرينة مؤكدة له ، وهذا متى توفر في كل واحد من القرينتين كونها صالحة لبيان الخطاب .

واشتراطه لهذا الشرط ضروري ، لأن بعض القرائن إذا صدرت في زمن مغاير لزمن الخطاب ولم تكن مقارنة له ، فإنها تفقد دلالتها ولا تستطيع أن تؤدي عملها فتفقد بذلك أهميتها في بيان المراد من ذاك الخطاب .

ومن أمثلة هاته القرائن ما جاء عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : ((*سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يشير بإصبعه التي تلي الإبهام والوسطى ، وهو يقول : بعثت أنا والساعة هكذا*)) [3].

فإشـــارته صلى الله عليه و سلم هنا إذا انفصلت عن خطابـــه ولم تكن مقارنة له فقدت دلالتها على مراده ولم نستطع فهم خطابه صلى الله عليه و سلم وعندئذ تفقد إشارته أهميتها في بيان مراده من قوله .

---

(١) شرح الكوكب المنير ، ٣/٤٥٢ .

(٢) شرح الكوكب المنير ، ٣/٤٤٧ .

(٣) صحيح مسلم ، ٤/٢٢٦٨ .

وأما إذا كانت القرائن منافية للخطاب كالقرائن الصارفة المؤولة أو المخصصة أو المقيدة أو الناسخة ففي الأمر تفصيل وهو :

أن القرائن المؤولة لا يجوز تأخيرها عن وقت العمل بالخطاب لما تقدم .

ولأن المكلف قد يعمل بالحقيقة والمراد المجاز فيقع في المفسدة .

وأما القرائن المخصصة والمقيدة والناسخة إذا وردت بعد العمل بالخطاب فتعتبر كلها قرائن ناسخة في القدر الذي تناولته وهذا باتفاق الجمهور والحنفية .

وأما إذا وردت قبل وقت الخطاب أو بعده قبل العمل به فيرى جمهور العلماء من الأصوليين أن القرائن المخصصة والمقيدة تقوم بدورها في التخصيص والتقييد .

وأما القرائن الناسخة فلا تقوم بدورها إلا إذا جاءت بعد وقت الخطاب ولو قبل دخول وقت الفعل ، وهذا باتفاق الجمهور (١)، والحنفية (٢).

ويرى الحنفية أن القرائن المخصصة والمقيدة التي في هذا المستوى أي التي وردت في زمن مغاير لزمن الخطاب أنها تكون ناسخة للخطاب إذا كانت متراخية عنه . وأما إذا كانت متقدمة عليه فالخطاب يكون ناسخاً لها (٣).

بمعنى أن القرينة المخصصة إذا كانت متراخية عن العام فإنها تكون ناسخة للعام في القدر الذي تناولته من العام ، وإذا كانت متقدمة عليه كان العام ناسخاً لها فيكون العمل بالعام فقط (٤).

---

(١) شرح الكوكب المنير ، ٣/٥٣١ .

(٢) التوضيح لصدر الشريعة ، ٢/٣٣ .

(٣) التوضيح لصدر الشريعة ، ١/٤١ ؛ المناهج الأصولية للدريني ٥٥٧ ، ٦٩١ .

(٤) التوضيح لصدر الشريعة ، ١/٤١ ؛ التقرير والتحبير ، ١/٣٠٤ * .

والقرينة المقيدة إذا كانت متراخية عن المطلق فإنها تكون ناسخة للمطلق ، وإذا كانت متقدمة عليه كان المطلق ناسخاً لها .

ومن هنا نلاحظ أن اختلاف الأصوليين في منهجهم في بيان القرائن للخطاب حصل مع ضعف العلاقة الرابطة بينهما ؛ إذ أن هذا المستوى من مستويات مصاحبة القرينة للخطاب أضعف من المستويين السابقين ، ولو انعدم هذا المستوى من المصاحبة بينهما ، لانتفت العلاقة بينهما ، ولم تكن القرينة قرينة معتبرة .

الخاتمة

وبعد هذا التجوال بين شتى أنواع القرائن ألقي عصا الترحال في هذه الخاتمة وأبين فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج :-

توصلت إلى أن القرينة في الاصطلاح الأصولي هي: ما يصاحب الخطاب ليبينه .

أن القرائن حجة معتبرة ومبينة للمراد من الخطاب الشرعي متى توفر في كل قرينة شروط حجيتها واعتبارها ،سواء كانت لفظية أو عقلية أو حالية .

أن الاحتمالات الداخلة على اللفظ كالاشتراك و المجاز والنسخ و التعارض بينه و بين دليل آخر يورث خللاً في فهم المخاطب مما يستلزم ضرورة وجود القرينة المبينة للمراد لإزالة ذلك الخلل .

أن المخاطب قد يخطئ في فهمه للخطاب وإن كان مقترناً بقرائن مشيرة للمراد وموضحة له ؛وذلك إما لأنه لم يفطن إليها فلم يدركها ، وإما لغفلته ونسيانه ،وإما لخطئه في الاستدلال ، وإما

لسوء قصده وفساد نيته فيحاول تفسير الخطاب على غير ما يراد منه .

للقرائن مجالات توجد فيها ومجالات لا توجد فيها :

فالمتشابه عند الحنفية ليس فيه أي مجال لأية قرينة سواء كانت نقلية أو عقلية ،وسواء كانت دالة أو مؤكدة أو صارفة .

والمجمل عندهم لا يزول خفاؤه إلا بالقرائن النقلية ،وعليه فليس فيه مجال لأي قرينة عقلية مادام اللفظ في حيز الإشكال، فيمكن عندئذ الاجتهاد في الفكر ليتميز المعنى عن أمثاله بالقرائن العقلية .فالمشكل مجال من مجالات القرائن المرجحة والصارفة ،سواء كانت عقلية أو نقلية .

وأما الخفي فلا يحتاج المجتهد فيه إلا إلى قرائن مرجحة عقلية أو نقلية ؛لأن بعض أفراد الخطاب الذي يراد تطبيق الحكم عليه متردد بين أمرين، فلا بد من قرينة معينة لأحدهما .

وأما الجمهور فالمبهم لديهم هو المجمل ، وتدخل تحته أقسام عديدة ، فيها مجالات لكل أنواع القرائن- المرجحة والدالة والصارفة - إلا القرائن المؤكدة ؛لأن الخطاب إذا كان في حيز

الإجمال لا يحتاج إليها ؛ لعدم وجود ما تؤكده ،فإن زال الإجمال عنه، فتح المجال لها .

الألفاظ الواضحة عند الجمهور والحنفية مجال واسع وخصب للقرائن بأنواعها ، لكن مجال القرائن المعضدة والمؤكدة أوسع مجالاً من باقي القرائن ،وقد لاحظنا أنه كلما زادت الألفاظ وضوحا ضاق مجال القرائن الصارفة و زاد مجال المؤكدة ، حتى إذا انسد مجال الصارفة فتح مجال المؤكدة على مصراعيه كما في المحكم عند الحنفية.

وأما دلالات الألفاظ فإن أوسع المجالات فيها هو مجال القرائن الدالة؛ إذ أنها تكون في دلالة الإيماء والإشارة ودلالة مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ،ولا تدخل في المنطوق الصريح ، وأما دلالة الاقتضاء فهي مجال للقرائن الصارفة والمرجحة ،والحاجة فيها إلى الصارفة إنما لصرف اللفظ عن حقيقته ،ويُحتاج إلى المرجحة لترجيح أحد المعاني المجازية المحتملة للفظ.

وقد ابتكرت تقسيما جديدا لدلالات الألفاظ مبنيا على القرائن يزيل إشكالات وردت على تقسيم الجمهور وتقسيم الحنفية ، ويجمع بين مميزاتهما .

توصلت إلى أن القرائن تسلك خمسة مسالك لبيان المراد من الخطاب، وهي:

مسلك الترجيح وفيه تقوم القرائن المرجحة بالترجيح بين الأدلة المتعارضة، أو بين المعاني المحتملة للفظ احتمالا متساويا،فهي ترجح بين المعاني الحقيقية في اللفظ المشترك ، وبين المعاني المجازية إذا كان للفظ أكثر من معنى مجازي ، وترجح كذلك بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي إذا كان المعنيان متساويين في الاحتمال ، فإن لم يكونا متساويين فالقرينة تكون صارفة إذا صرفت اللفظ عن ظاهره، ومؤكدة إذا أيدته .

ومسلك الإضافة ، وفيه تضيف القرائن الدالة إلى الخطاب معنى ، بدونها لايفيده منطوق الخطاب .

ومسلك التأكيد ، وتقوم فيه القرائن المؤكدة بدور التقوية لمعنى الخطاب .

ومسلك التأويل ، وفيه تقوم القرائن الصارفة المؤولة بصرف الخطاب عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله .

ومسلك النسخ ، وفيه تقوم القرائن الصارفة الناسخة بصرف الخطاب عن إرادة حكمه في الزمن المستقبل .

وللقرائن في كل مسلك من هذه المسالك شروط خاصة بها لابد من توفرها حتى تكون معتبرة في سلوكها لأحد المسالك .

وتوصلت إلى أن القرينة لابد لها من صلة وعلاقة تربطها بالخطاب وإلا لم تكن له قرينة ، وينبني عليها مدى عملها ودورها الفاعل في بيان المراد به .

وأخيرا أحمد الله سبحانه وتعالى على ما أنعم ويسر، حمدا مقرونا بالشكر له عز وجل ، و بالصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ملحق الأعلام

ملحق الأعلام

- **الآمدي** ، سيف الدين علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي ، قرأ القرآن بآمد ثم ارتحل إلى بغداد واشتغل بمذهب الحنابلة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، رحل إلى القاهرة ثم حماة ثم دمشق ، وتولى بها التدريس ، له من الكتب الإحكام في أصول الإحكام ، وغاية الأمل في علم الجدل ، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، توفي سنة ٦٣١هـ [(١)].

- **الأسنوي** ، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي الأموي المصري الشافعي ، قدم القاهرة وسمع الحديث ، واشتغل بأنواع العلوم حتى صار شيخ الشافعية ومفتيهم ومدرسهم ، من مؤلفاته التمهيد في استخراج المسائل الفروعية من القواعد الأصولية ونهاية السول ومجمع البحرين في تناقض الخبرين في الفقه ، توفي سنة ٧٧٢هـ [(٢)].

- **الأصفهاني** ، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد ، كان بارعاً في العقليات ، عارفاً بالأصلين فقيهاً ، رحل إلى تبريز ودمشق ، ثم قدم الديار المصرية ، من تصانيفه شرح مختصر

---

(١) الأعلام مرتبة ترتيباً هجائياً ، وقد أسقطت ((ابن)) و ((أبو)) و ((أم)) من الاعتبار .

(٢)شذرات الذهب لابن العماد ، ج٦ ، ص٢٢٣ -٢٢٤ ؛ هدية العارفين للبغدادي ، ج١ ، ص٥٦١ .

ابن الحاجب ، وشرح منهاج البيضاوي وشرح البديع لابن الساعاتي ، توفي بالطاعون سنة ٧٤٩هـ [(١)].

- **إمام الحرمين** ، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي ، قدم بغداد ، ثم سافر ، وجاور مكة والمدينة ، ثم عاد إلى النيسابور يدرس العلم ويعظ، من تصانيفه البرهان والتحفة والورقات والشامل [(٢)].

- **الأمير الصنعاني** ، محمد بدر الدين بن المتوكل على الله إسماعيل بن صلاح الكحلان ، رئيس العلماء والخطيب بصنعاء ، الإمام المحدث الأصولي . كان إماماً في الزهد والورع ، وهو لا ينسب إلى مذهب بل مذهبه الحديث ، له مصنفات جليلة منها ، سبل السلام شرح بلوغ الحرام ، توضيح الأفكار ، العدة في شرح العمدة لابن دقيق العيد ، توفي رحمه الله في سنة ١١٨٢هـ [(٣)].

- **الباجي** ، أبو الوليد سليمان بن خلف المالكي ، كان من علماء الأندلس وحفاظها ، وحاز الرئاسة بها ، رحل إلى الشام

---

(١)طبقات الشافعية للإسنوي ، ج١،ص٨٦-٨٧ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص١٩٨-١٩٩ .

(٢)طبقات الشافعية للأسنوي ، ج١،ص١٩٧-١٩٨ ؛ عدية العارفين للبغدادي ، ج١، ص ٦٢٦ .

(٣)أبجد العلوم للقنوجي ، ج٣،ص١٩١-١٩٣ ؛ هدية العارفين للبغدادي ، ج٢،ص ٣٣٨ .

والعراق والحجاز ، صنف التصانيف النافعة ، منها إحكام الفصول ، والحدود ، والإشارة وكلها في أصول الفقه ، توفي رحمه الله تعالى بالمرية سنة ٤٧٤هـ [1].

- **الباقلاني** ، أبو بكر محمد بن الطيب المالكي الأشعري ، كان أصولياً متكلماً ، من أهل البصرة ، سكن بغداد ، وكان حسن الفقه ، عظيم الجدل ، وكانت له بجامع المنصور حلقة عظيمة ، توفي عام ٤٠٣هـ [2].

- **البخاري** ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، الفقيه علاء الدين الحنفي ، شرح أصول البزدوي ، وسماه بكشف الأسرار ، وله كتاب شرح منتخب الأصول وكلاهما في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٣٠ هـ [3].

- **البزدوي** ، علي بن محمد بن حسين بن عبدالكريم ، الإمام الجامع بين أشتات العلوم في الفروع والأصول ، وفقيه ما وراء النهر على مذهب أبي حنيفة، له تصانيف كثيرة ، منها كتاب كبير

---

(1) الديباج المذهب لابن فرحون ، ج١،ص٣٧٧-٣٨٥ ؛ أبجد العلوم للقنوجي ، ج٣،ص ١٤٥.

(2) الديباج المذهب لابن فرحون ، ج٢،ص٢٢٨-٢٢٩ ؛ ،شذارت الذهب لابن العماد ، ج٣،ص١٦٨-١٦٩ .

(3) الفوائد البهية للكنوي ، ، ص٦٤-٦٥ ؛ هدية العارفين للبغدادي ، ج١،ص٥٨١ .

مشهور بأصول البزدوي ، والمبسوط ، توفي سنة٤٨٢هـ ، ودفن بسمرقند [١].

- **أبو بكر الإسماعيلي** ، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني ، كان واحد عصره ، وشيخ المحدثين والفقهاء ، سمع أبا حنيفة وأبا يعلى ، وأخذ عنه فقهاء جرجان ، صنف الصحيح في الحديث ، ومسند عمر ، ومعجم الشيوخ ، توفي سنة ٣٧١ في غرة شهر رجب [٢].

- **البيضاوي** ، ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي ، كان قاضياً وعالماً بعلوم كثيرة ، وصالحاً ، له من الكتب منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ومختصر الوسيط في الفقه ، ويسمى بالغاية ، توفي سنة ٦٩١هـ ، وقيل غير ذلك [٣].

-**التفتازاني** ، سعد الدين مسعود بن عمر ، الإمام العلامة العالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والأصلين ، تقدم العلوم

---

[١] الفوائد البهية ، للكنوي ، ص١٢٤ ، أبجد العلوم ؛ للقنوجي ، ج٣،ص١١٧ .

[٢] طبقات الشافعية للإسنوي ، ، ج١،ص٣٥ ، العبر للذهبي ، ج٢، ص١٣٧ ؛ ، طبقات الحفاظ السيوطي ، ص٣٨٢-٣٨٣ ، طيقات الفقهاء للشيرازي ، ص١١٦، هدية العارفين للبغدادي ، ج١،ص٦٦ .

[٣] طبقات الشافعية للأسنوي ، ، ج١،ص١٣٦، هدية العارفين للبغدادي ، ج١،ص٤٦٢-٤٦٣ .

واشتهر بذلك ، من تصانيفه التلويح حاشية التوضيح وشرح التنقيح ، توفي بسمرقند سنة ٧٩١هـ ، وقيل سنة ٧٩٢هـ [(١)].

-**التلمساني** ، الشريف أبو عبدالله محمد بن أحمد العلويني الحسني ، فارس المعقول والمنقول ، المحقق الحافظ ، كان من أعلام العلماء والأئمة الفضلاء ، وقد اشتهر أمره حتى غدا إمام المغرب قاطبة ، له من الكتب مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول ، توفي سنة ٧٧١هـ [(٢)].

-**الجرجاني** ،علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني ، ولد في جرجان ، سنة ٧٤٠ لثمان بقين من شعبان ، حاز قصبات السبق في التحرير ، برع في اللغة العربية والعلوم الشرعية ،له مؤلفات عظيمة الفائدة ، منها الحاشية على شرح الإيجي لمختصر ابن الحاجب ،و الحاشية على التلويح ،وغير ذلك من التعليقات والرسائل ،توفي بشيراز سنة ٨١٦ للهجرة ، [٣]

([١])ابجد العلوم للقنوجي ، ، ج٣،ص٥٧ ؛ الفوائد البهية اللكنوي ، ، ص١٣٤-١٣٧ .

([٢])شجرة النور الزكية لمخلوف ، ، ج١،ص٢٣٤ ؛ الفتح المبين للمراغي ، ، ج٢،ص١٨٩-١٩٠ .

(٣) أصول الفقه تاريخه و رجاله ، د.شعبان محمد اسماعيل ،٤٠٨ – ٤٠٩ ، الفوائد البهية ، محمد اللكنوي الهندي ، ١٢٥- ١٣٤ .

- **ابن الحاجب** ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المصري الدمشقي ثم الإسكندري ، الإمام العلامة الفقيه المالكي ، الأصولي ، النحوي ، كان ثقة ، ديناً متواضعاً ، قدم دمشق ودرس بجامعها في زاوية المالكية ، غلب عليه النحو والعربية ، ألف كتاب الكافية والشافعية ومنتهى الوصول والأمل علمى الأصول والجدل ، توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ [1].

- **ابن حزم** ، أبو محمد علي بن أحمد ، الظاهري القرطبي ، الفارسي الأصل ، كان أولاً شافعياً ، ثم تحول ظاهرياً ، كان صاحب فنون وزهادة ، وذكاء ، وحفظ ، له من الكتب المحلي ، والمجلي والإحكام في أصول الأحكام وغير ذلك ، توفي سنة ٤٥٧ هـ [2].

- **أبو الحسين البصري** ، محمد بن علي بن الطيب المعتزلي ، سكن بغداد، ودرس بها علم الكلام إلى حين وفاته ، له كتاب المعتمد ، وغرر الأدلة في الأصول ، وشرح الأصول الخمسة ، توفي سنة ٤٣٦هـ [3].

([1])الديباج المذهب لابن فرحون ، ، ج٢،ص٨٦-٨٩ ، أبجد العلوم للقنوجي ، ج٣،ص٣٤-٣٥.

([2])طبقات الحفاظ للسيوطي ، ، ص٤٣٦ ، أبجد العلوم ؛ للقنوجي ، ج٣،ص١٤٧-١٤٨ .

([3])، تاريخ بغداد للبغدادي ، ج٣،ص١٠٠ ؛ هدية العارفين للبغدادي ، ، ج٢،ص٦٩ .

– **داود الظاهري** ، بن علي بن خلف ، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي، فقيه أهل الظاهر ، كان بصيراً بالحديث ، إماماً ورعاً ناسكاً متقللاً ، تبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية ، توفي في رمضان سنة ٢٧٠هـ [١].

– **الرازي** ، فخر الدين محمد بن عمر القرشي ، الطبري الأصل ، الرازي المولد ، كان شافعياً متكلماً أصولياً ، فاق أهل زمانه في العلوم العقلية ، من تصانيفه المحصول ، والتفسير الكبير ، توفي بهراة في يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦هـ [٢].

– **الزركشي** ، محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الشافعي ، كان فقيهاً أصولياً أديباً ، درس وأفتى وولي مشيخة خانقاه ، كريم الدين بالقرافة الصغرى ، له من الكتب البحر المحيط ، وتشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع ، وسلاسل الذهب ، توفي بمصر في سنة ٧٩٤هـ [٣].

---

(١)طبقات الحفاظ للسيوطي ، ، ص٢٥٧-٢٥٨ ؛، شذرات الذهب لابن العماد ، ج٢،ص ١٥٨.

(٢)العبر للذهبي ، ، ج٣،ص١٤٢ ؛ طبقات الشافعية للأسنوي ، ، ج٢،ص١٢٣-١٢٤ ، أبجد العلوم ؛للقنوجي ،ج٣ ، ص١١١ .

(٣)، شذرات الذهب لابن العماد ، ج٦،ص٣٣٥ ؛ هدية العارفين للبغدادي ، ج٢،ص ١٧٤-١٧٥ .

- **أبو زيد الدبوسي** ، عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي القاضي العلامة ، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود ، له كتاب الأسرار وتقويم الأدلة ، توفي ببخاري سنة ٤٣٠هـ [١].

- **ابن السبكي** ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي المصري الأديب الشافعي ، ولد بالقاهرة ، ثم قدم دمشق مع والده سنة ٧٣٩، وسمع بها ، كان فقيهاً أصولياً ماهراً فيه وفي الأدب والعربية والحديث صنف تصانيف عدة منها : رفع الحاجب عن مختصر بن حاجب ، شرح منهاج البيضاوي ، جمع الجوامع وشرحه منع الموانع ، توفي رحمه الله في سنة ٧٧١هـ [٢].

- **السدي** ، إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب السيد بضم السين المهملة وتشديد الدال ، الكوفي ، وهو عالم مفسر مشهور ، حجازي الأصل ، سكن الكوفة ومات بها سنة ١٢٧ هـ ، وقيل في سنة تسع ، ألّف كتاب تفسير القرآن [٣].

- **السرخسي** ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد ، كان عالماً أصولياً فقيهاً، متكلماً مجتهداً ، سجن في الجب بسبب كلمة

([١])شذرات الذهب لابن العماد ، ج٣،ص٢٤٥-٢٤٦ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص١٠٩ ؛ أبجد العلوم للقنوجي ، ج٣،ص١٠٩ .

([٢])، شذرات الذهب لابن العماد ، ج٦،ص٢٢١-٢٢٢ ؛ ، هدية العارفين للبغدادي ، ج١ ،ص٦٣٩ .

([٣])العبر للذهبي ، ج١،ص١٢٧ ؛ ، هداية العارفين للبغدادي ، ج١،ص٢٠٦ .

نصح بها أحد الأمراء ، وقد شاع أنه ألف كتابه المبسوط وهو في الجب من غير مراجعة الكتب ، له كتاب في أصول الفقه ، قيل توفي في حدود التسعين وأربعمائة ، وقيل في حدود خمسمائة[1].

أبو سعيد الخدري ، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري ، استصغر بأحد ، وغزا ما بعدها ، كان أحد علماء الصحابة ومن أفاضلهم ، وهو أحد من بايع تحت الشجرة ، حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً جمًّا ، وسنناً كثيرة ، توفي سنة ٧٤هـ ، وقيل غير ذلك [2].

-**الشاطبي** ،أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ، مؤلفٌ ومحققٌ وأصولي فقيه لغوي ،كان ورعاً زاهداً، وله مؤلفات نفيسة أشهرها : الموافقات في أصول الفقه ،والاعتصام في الحوادث والبدع ، وكتاب في أصول النحو ،توفي في الثامن من شعبان ،سنة ٧٩٣ من الهجرة .[3]

-**الشربيني** ، هو الشيخ عبدالرحمن الشربيني ، الفقيه الشافعي ، الأصولي المصري ، شيخ الإسلام ، كان عالماً جليلاً ، زاهداً ، تقياً

---

(1)أبجد العلوم ، للقنوجي ، ج٣،ص١١٧ ؛ الفوائد البهية ، للكنوي ، ص١٥٨ .

(2)الإصابة ، لابن حجر ، ج٢،ص٣٥ ؛ إسعاف المبطأ ، للسيوطي ، ص٤٤ .

(٣) أصول الفقه تاريخه ورجاله د. شعبان محمد اسماعيل ، ٣٨٤ ، ٣٨٥

ورعاً ، فريد عصره ، تولى مشيخة الأزهر سنة ١٣٢٢هـ ، واستقال منها سنة ١٣٢٤ ، من مؤلفاته : تقرير على جمع الجوامع ، وحاشية البهجة في فقه الشافعية ، توفي بالقاهرة سنة ١٣٢٦هـ [1].

- **الشوكاني** ، محمد بن علي بن محمد ، القاضي بصنعاء ، والفقيه الأصولي ، المحدث المجتهد العلامة ، جمعت له ثلاثة أمور لم تجمع لغيره في زمنه ، الأول سعة التبحر في العلوم المختلفة ، الثاني : كثرة تلاميذه المحققين النبلاء ، الثالث : كثرة التصانيف التي صنفها وحققها حتى قيل إنها بلغت مائة وأربعة عشر مؤلفاً ، ومن تصانيفه إرشاد الفحول ، وإرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتقييد ، توفي رحمه الله سنة ١٢٥٠هـ [2].

- **الشيرازي** ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيرزو آبادي الشافعي ، وهو إمام الشافعية في وقته ، رحل إليه الناس من الأقطار والأمصار ، درس ببغداد في النظامية ، ولم يحج

---

(1) الفتح المبين ، للمراغي ، ج٣،ص١٦١ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ؛ إسماعيل ، ص٥٥٣ .

(2) أبجد العلوم ، للقنوجي ، ج٣،ص٢٠١-٢١١ ؛ هداية العارفين ، للبغدادي ، ج٢،ص ٣٦٥ .

لأنه كان فقيراً ، له من الكتب المهذب ، والتنبيه ، واللمع وشرحها ، والنكت في الخلاف ، توفي رحمه الله في سنة ٤٧٦هـ [١].

– **صدر الشريعة** ، عبيد الله بن مسعود بن محمود ، فقيه أصولي خلافي جدلي محدث ومفسر ونحوي ، وهو عالم محقق وحبر مدقق ، صنف كتاب التنقيح وشرحه التوضيح ، وشرح كتاب الوقاية ، توفي سنة ٧٤٧هـ ببخارى [٢].

– **صفي الدين الهندي** ، محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الشافعي الأشعري ، كان فقيهاً أصولياً متكلماً ديناً متعبداً ، خرج من بلده ودخل اليمن ومكة ومصر وقونيه ، واستوطن دمشق ودرس بها ، من تصانيفه : النهاية ، والفائق ، وكلاهما في أصول الفقه ، توفي سنة ٧١٥هـ [٣].

– **الغزالي** ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، قدم نيسابور مختلفاً إلى درس إمام الحرمين ، وجد واجتهد ، وبرع في الفقه وأصوله والمنطق وغير ذلك من العلوم ، رحل إلى بغداد ودمشق والقدس والإسكندرية ، ثم عاد إلى وطنه ، ومن تصانيفه

---

(١) العبر ، للذهبي ، ج٢،ص٣٣٤ ؛ تهذيب الأسماء ، للنووي ، ج٢،ص١٧٢-١٧٤ ؛ طبقات الشافعية ، للأسنوي ، ج٢، ص٧-٨ .

(٢)، الفوائد البهية للكنوي ، ص١٠٩-١١٠ ؛ ، أبجد العلوم للقنوجي ، ج٣، ١٢١ .

(٣) ا ، طبقات الشافعية للأسنوي ، ج٢/ص٣٠٢ ؛ ، شذرات الذهب ،لابن العماد ، ج٦، ص٣٧ ؛ ، أبجد العلوم للقنوجي ، ج٣،ص١٢٠-١٢١ .

البسيط والوجيز والمستصفى ، والمنخول وغيرها ، توفي سنة ٤٠٥ هـ [١].

– **ابن قدامة** ، عبدالله بن أحمد ، كان مجتهداً ، ورعاً زاهداً ، توفي بدمشق يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ [٢].

– **القرافي** ، أحمد بن إدريس ، أبو العباس الصنهاجي المصري ، الإمام البارع في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، أخذ كثير من علومه عن سلطان العلماء العز بن عبدالسلام ، ألف التآليف البديعة ، والتي منها التنقيح وشرحه في أصول الفقه والعقد المنظوم في الخصوص والعموم . والفروق والقواعد ، توفي سنة ٦٨٤هـ [٣].

– **القفال الشاشي** ، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشافعي ، كان فقيهاً ، محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً ، تفقه على ابن سريج ، وكان إمام عصره بما وراء النهر وأعلمهم بالأصول ، رحل في طلب الحديث إلى خراسان والشام والجزيرة والكوفة وغيرها ،

---

(١)، تبيين كذب المفترى لابن عساكر ، ص٢٩٣-٢٩١ ؛ ، طبقات الشافعية للإسنوي ، ج ٢، ص١١١-١١٣ ؛ ، التعليقات السنية للكنوي ، ص٢٤٣ .

(٢) الذهبي ، ج٣، ص١٨٠-١٨١ ؛ ، شذرات الذهب لابن العماد ، ج٥، ص٨٨-٩٢ ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران،، ص٤١٣ .

(٣)، الديباج المذهب لابن فرحون ، ج١، ص٢٣٦-٢٣٩ ؛ ، شجرة النور الزكية لمخلوف ، ج١، ص١٨٨-١٨٩ .

من مؤلفاته محاسن الشريعة في فروع الشافعية ، توفي سنة ٣٣٦ هـ ، وقيل غير ذلك [١].

- **ابن قيم الجوزية** ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، الحنبلي ، الإمام العلامة المجتهد المفسّر النحوي الأصولي المتكلم ، لازم شيخه الإمام ابن تيمية اثنتي عشرة سنة ، وكان ذا عبادة وتهجد ، أوذي وامتحن مرات ، وحج مرات كثيرة ، وجاور بمكة ، صنف تصانيف كثيرة جداً ، منها تهذيب سنن أبي داود ، وزاد المعاد ، وإعلام الموقعين ، وبدائع الفوائد ، توفي رحمه الله تعالى في رجب سنة ٧٥١هـ [٢].

- **الشيباني** ، محمد ، ابن حسن ، بن واقد ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة ، وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه ، وأخذ الحديث عن مالك والأوزاعي والثوري وغيرهم ، كان فقيهاً فصيحاً وقاضياً

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان ، ، ج٤،ص٢٠٠-٢٠١ ؛ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، ج٢،ص٢٨٢-٢٨٣ ؛ ، هدية العارفين، للبغدادي ، ج٢،ص٤٨ .

(٢) ذيل العبر للحسيني ، ، ج٤،ص١٥٥ ؛ شذرات الذهب لابن العماد ، ، ج٦،ص١٦٨-١٧٠ ؛ أبجد العلوم للقنوجي ، ، ج٣،ص١٣٨-١٤١ .

للرشيد بالرقة ، صنّف المبسوط والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، توفي رحمه الله بالري سنة ١٨٩هـ [1].

- **المرداوي** ، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ، الفقيه الحنبلي الأصولي ، محرر أصول المذهب الحنبلي وفروعه ، كان محققاً متقناً ، ذهب إلى مدينة الخليل ، ثم إلى دمشق ، وولي نيابة الحكم دهراً طويلاً فسار سيرة العادلين ، ودرس فأفاد ، له من الكتب تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، والتنقيح ، توفي بدمشق سنة٨٨٥ هـ [2].

- **النسفي** ، أبو البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد ، كان إماماً عديم النظير في وقته ، بارعاً في الفقه والأصول والحديث ، من تصانيفه المنار في أصول الفقه ، وشرحه كشف الأسرار ، وكتر الدقائق في الفقه ، توفي ببغداد سنة ٧١٠هـ [3].

---

(١)أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ، ص١٢٠ ؛ الانتقاء لابن عبد البر ، ص١٧٤-١٧٥ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ، ص١٦٣ .

(٢)الفوائد البهية لللكنوي ، ، ص١٤١-١٤٢ .

(٣)الفوائد البهية لللكنوي ، ، ص١٠٢ ؛ أبجد العلوم للقنوجي ، ، ج٣،ص١١٩ .

– **ابن الهمام** ، كما الدين محمد بن عبد الواحد السكندري السيواسي الحنفي ، كان أصولياً فقيهاً نظاراً محدثاً ومفسراً ، وجاور الحرمين ، له من الكتب شرح الهداية سماه فتح القدير ، وكتاب التحرير في أصول الفقه ، توفي سنة٨٦١هـ [(1)].

–**أبو يعلى** ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ،يكنى بأبي يعلى المعروف بالقاضي الكبير الحنبلي ،صاحب التعليقة الكبرى والمفيدة في المذهب ،ولد سنة ٣٨٠ هـ ،كان متقدماً على أهل زمانه في الفقه وفي كل فن ، عرف بحسن الخلق ،ومن أشهر مؤلفاته : أحكام القرآن ،المعتمد ومختصره ،العدة في أصول الفقه ...وغيرها .توفي في ١٩ من رمضان سنة ٤٥٨ هـ بهراة.[٢]

-**أبو يوسف** ،يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ،صاحب أبي حنيفة وتلميذه وأفقه أصحابه ،ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ،كان فقيها علامة ، من حفاظ الحديث ،غلب عليه الرأي

([١])شذرات الذهب لابن العماد ، ، ج٧،ص٢٩٨-٢٩٩ ؛ الفوائد البهية لللكنوي ، ، ص ١٨٠-١٨١ .

(٢) أصول الفقه تاريخه ورجاله د.شعبان اسماعيل ٥٤ ، ٥٦ ،،سير أعلام النبلاء ،للذهبي ٨ / ٥٣٨ *

،ولي القضاء في عهد المهدي والهادي والرشيد ،وبلغ من رئاسة العلم مالا مزيد عليه ،وكان الرشيد يبالغ في إجلاله ، وضع كتاب الخراج ،وأدب القاضي ،وكان أول من كتب في أصول الحنفية ،توفي سنة ١٨٢ هـ .[1]

---

(١)) أصول الفقه تاريخه ورجاله د.شعبان اسماعيل ،١٦٦ –١٦٩ ،،سير أعلام النبلاء ،للذهبي ،٨٩/١٨ .*

الفهارس

- فهرس المراجع
- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الموضوعات

فهرس المراجع

- القرآن الكريم .

التفسير وعلوم القرآن

- **ابن الجوزي** ، عبد الرحمن بن علي ، **زاد المسير في علم التفسير** ،٩ أجزاء ، تحقيق: إياد أحمد الغوج ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : المكتبة المكية ،١٤٠٤ هـ*.[1]

- **الشوكاني** ، محمد بن علي ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، ٤ أجزاء ، دار الفكر ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١م .

- **السيوطي** ،عبد الرحمن بن كمال ، **الإتقان في علوم القرآن** ،جزآن ، دار الفكر .

[1] تشير هذه العلامة * الموجودة في نهاية معلومات النشر للمرجع إلى أن الكتاب موجود في برنامج مكتبة الفقه وأصوله من إصدار مركز التراث للحاسب الآلي رقم الإصدار: ١,٥ عام ١٤٢٠ هـ

- **الطبري** ، محمد بن جرير ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ،١٥ جزء، تحقيق:صدقي العطار ،بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ.*

- القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ،٢٠ جزء ، تحقيق:أبو إسحاق إبراهيم اطفيش* .

- القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ،٢٠ جزء ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني ،الطبعة الثانية ،القاهرة : دار الشعب ، ١٣٧٢ هـ*.

- **الواحدي ، أبو الحسن علي بن أحمد ، أسباب نزول القرآن** ، تحقيق: السيد أحمد صقر ، الطبعة الثانية ، الرياض: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ١٤٠٤ هـ.

الحديث وعلومه

- **أحمد** ، بن حنبل ، **المسند** ، ١٠ أجزاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالله محمد درويش ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- **البخاري** ، محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** ، ٨ أجزاء ،تحقيق:الشيخ عبد العزيز بن باز،الطبعة الأولى ، دار الفكر ، ١٤١١ هـ.

– **البخاري** ، محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** ، ٦ أجزاء ،تحقيق:د.مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، بيروت:دار ابن كثير و اليمامة ، ١٤٠٧ هـ.

– **البيهقي** ، أحمد بن الحسين ، **السنن الكبرى** ، ١٠ أجزاء ، دار الفكر .

– **البيهقي** ، أحمد بن الحسين ، **السنن الكبرى** ، ١٠ أجزاء، تحقيق:محمد عبد القادر عطا ، مكة المكرمة : دار الباز ،١٤١٤ هـ*.

– **الترمذي** ، محمد بن عيسى ، **سنن الترمذي** ، ٥ أجزاء . تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي . مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية *.

– **الحاكم** ، محمد بن عبدالله . **المستدرك على الصحيحين** ، ٤ أجزاء . بيروت : دار الكتاب العربي . وطبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت ، ١٤١١ هـ-١٩٩٠ م .*

– **ابن حبان** ، أبوحاتم محمد ، **صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان** ،١٨جزء ،تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، بيروت :مؤسسة الرسالة ،١٤١٤ هـ*.

- **ابن حجر** ، أحمد بن علي العسقلاني ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ٤ أجزاء ، تحقيق:د شعبان محمد إسماعيل ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية .

- **ابن حجر** ، أحمد بن علي العسقلاني ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ،٣أجزاء ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، بيروت :دارالمعرفة *.

- **ابن حجر** ، أحمد بن علي العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ١٣ جزءاً ، تصحيح : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز . ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي . دار الفكر .*

- **ابن خزيمة** ، محمد بن اسحاق ،**صحيح ابن خزيمة** ،٤ أجزاء ، تحقيق: د محمد مصطفى الأعظمي ، بيروت : المكتب الإسلامي ١٣٩٠ هـ*.

- **الدارقطني** ، عبدالله بن عبدالرحمن . **سنن الدارقطني** ، جزءان . طبع بعناية : محمد أحمد دهمان . دار إحياء السنة النبوية .

- **أبو داود** ، سليمان بن الأشعث . **سنن أبي داود** ، ٤ أجزاء . مراجعة وتعليق : محمد محي الدين عبدالحميد . دار الفكر *.

- **ابن دقيق العيد** ، محمد بن علي ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، ٤ أجزاء، بيروت : دار الكتب العلمية *.

- **الزيلعي** ، **عبدالله بن يوسف** ، **نصب الراية لأحاديث الهداية ،٤ أجزاء ، تصحيح: إدارة المجلس العلمي، دار الحديث** .

- **الشوكاني** ، محمد بن علي ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، ٨ أجزاء . دار الفكر .

- **الشوكاني** ، محمد بن علي ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، ٩ أجزاء . دار الجيل ،١٩٧٣ م *.

- **الصنعاني** ،الأمير محمد بن إسماعيل ،**سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، ٤ أجزاء ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة ، بيروت :دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٩ هـ.

- **ابن كثير** ، إسماعيل بن عمر ، **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب** ، الطبعة الأولى،تحقيق:عبد الغني الكبيسي ، مكة المكرمة : دار حراء ١٤٠٦ هـ.

- **ابن ماجه** ، محمد بن يزيد ، **سنن ابن ماجه ،جزآن** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الفكر* .

– **مالك** ، بن أنس ، **الموطأ** ، المطبوع مع تنوير الحوالك . جزءان . دار الفكر .

– **مسلم** ، بن الحجاج النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، ٥ أجزاء ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي . القاهرة : مطبعة دار إحياء الكتب العربية *.

– **النسائي** ، أحمد بن شعيب ، **سنن النسائي** ، ٦ أجزاء . مكة : المكتبة الفيصلية .

– النووي ، يحيي بن شرف ، شرح صحيح مسلم ،١٨ جزء ،المطبعة المصرية *.

أصول الفقه

–**الآمدي** ،علي بن محمد ،الإحكام في أصول الأحكام ،٤ أجزاء ،بيروت :دار الكتاب العربي ط: الأولى ، تحقيق:د/سيد الجميلي *. وط :الثانية ، طبعة المكتب الإسلامي، تحقيق:عبد الرزاق عفيفي .

– **آل تيمية** ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، عبد الحكيم بن عبد السلام، أحمد بن عبد الحليم . **المسودة** . تقديم : محمد محي الدين عبد الحميد . القاهرة : مطبعة المدني *.

– **الإسنوي** ، عبد الرحيم بن الحسن . **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** . ٤ أجزاء . بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٢م .

– **الإسنوي** ، عبد الرحيم بن الحسن ، التمهيد ، تحقيق:د محمد حسن هيتو ، الطبعة: الثانية ،بيروت :مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ.

– الأصفهاني ،شمس الدين محمود بن عبد الرحمن ،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، ٣ أجزاء ،تحقيق:د محمد مظهر بقا ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى .

– الأصفهاني ،شمس الدين محمود بن عبد الرحمن ،شرح المنهاج للبيضاوي ، جزءان ، تحقيق:د عبد الكريم النملة ،الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠ هـ.

– **ابن أمير الحاج** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد . **التقرير والتحبير** . جزءان . الطبعة : الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .والطبعة الأولى ،بيروت:دار الفكر ،١٩٩٦ م *.

– **الأمير الصنعاني** ، محمد بن إسماعيل ، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، الطبعة : الثانية . تحقيق : حسين بن أحمد السياغي ، حسن مقبول الأهدل . بيروت مؤسسة الرسالة . صنعاء : مكتبة الجيل الجديد ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

– **الأنصاري** ، عبد العلي محمد بن نظام الدين . **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** .جزاءان . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق . التاريخ : ١٣٢٤ هـ.

– **الباجي** ، سليمان بن خلف . **إحكام الفصول في أحكام الأصول** . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد المجيد تركي . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ .

الباقلاني ، أبو بكر محمد بن الطيب ، **التقريب والإرشاد** الصغير ،٣ أجزاء ،تحقيق:د عبد الحميد علي أبو زنيد ، الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ.

– **البخاري** ، عبدالعزيز بن أحمد . **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي** ، ٤ أجزاء . كراتشي : الصدف ببلشرز .

– **البدخشي** ، محمد بن الحسن ،**شرح البدخشي أو مناهج العقول** ، **٣** أجزاء ،**بيروت** : **دار الكتب العلمية** .

– **ابن بدران** ،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ،**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . الطبعة:الثالثة ،تصحيح : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي .بيروت ،مؤسسة الرسالة ،١٤٠٥ هـ*.

- **ابن بدران** ،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى،**نزهة الخاطرالعاطر**، جزءان ، الطبعة : الثانية، بيروت: دار ابن حزم ، ١٤١٥ هـ.

- **البرزنجي** ، عبد اللطيف عبد الله عزيز ، **التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية** ، جزءان ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٧ هـ.

- البرديسي ، محمد زكريا ، أصول الفقه ،مصر : دار الثقافة ، ١٩٨٣ م .

- **البصري** ، محمد بن علي ، **المعتمد** . جزآن . تحقيق خليل الميس ، الطبعة الأولى بيروت:دار الكتب العلمية١٤٠٣ هـ.

- **التفتازاني** ، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي . **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** . جزءان ، بيروت : دار الكتب العلمية .

- **التلمساني** ، محمد بن أحمد . **مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول** . تحقيق :محمد علي فركوس الطبعة الأولى، بيروت :مؤسسة الريان،١٤١٩ هـ.

- **التلمساني** ، محمد بن أحمد ، **مثارات الغلط** ، تحقيق :محمد علي فركوس الطبعة الأولى، بيروت :مؤسسة الريان،١٤١٩ هـ.

- **الجاربردي** ، أحمد بن حسن بن يوسف ، **السراج الوهاج في شرح المنهاج** ، جزءان ، تحقيق:د أكرم أوزيقان ،الطبعة الأولى، الرياض: دار المعراج الدولية للنشر ،١٤١٦ هـ.

- **الجزري** ، محمد بن يوسف ، **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، جزءان ، تحقيق:د شعبان محمد إسماعيل ،الطبعة الأولى،دار الكتبي ،١٤١٣ هـ.

_**الجصاص** ،أحمد بن علي الرازي ،**أحكام القرآن** ،٥ أجزاء ،تحقيق محمد الصادق قمحاوي ،بيروت ،دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥ هـ .*

_**الجصاص** ،أحمد بن علي الرازي ،الفصول في الأصول ، ٣ أجزاء ،تحقيق:د عجيل النشمي ،الطبعة الأولى، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الشؤون الإسلامية ،١٤٠٥هـ *.

- **الجويني** ، عبدالملك بن عبدالله . **البرهان** . جزءان. الطبعة الثانية . تحقيق : د/ عبدالعظيم ديب . القاهرة : دار الأنصار ، ١٤٠٠هـ .

- **الجويني** ، عبدالملك بن عبدالله ،التلخيص ، تحقيق:د عبدالله جولم النيبالي ،وشبير أحمد العمري ، بيروت:دار الشائر الإسلامية، ١٤١٧ هـ.

-**ابن حزم** ،علي بن أحمد الأندلسي ،**الإحكام في أصول الأحكام** ،٨ أجزاء ،الطبعة الأولى ،القاهرة ،دار الحديث ،١٤٠٤ هـ

- **حسب الله ، علي ، أصول التشريع الإسلامي** ، الطبعة الخامسة ، مصر: دار المعارف ، ١٣٩٦ هـ.

- **الحسن** ، خليفة بابكر ، **مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام** ، الطبعة الأولى، القاهرة:مكتبة وهبة، ١٤٠٩ هـ.

- **أبو الخطاب** ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي . **التمهيد في أصول الفقه** . ٤أجزاء . الطبعة : الأولى . تحقيق د/ محمد بن علي بن إبراهيم ، ود/مفيد أبو عمشة ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

الدريني ،د . فتحي ، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الثانية ،دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع ،١٤٠٥ هـ.

- **الرازي** ، محمد بن عمر . **المحصول** . تحقيق:جابر العلواني، الطبعة الثانية، بيروت :مؤسسة الرسالة ،١٤١٢ هـ*.

- **الرازي** ، محمد بن عمر ، **المعالم** ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض ، القاهرة: دار عالم المعرفة ، ١٤١٤ هـ.
- **الزركشي** ، محمود بن عبدالله . **البحر المحيط** ، ٦ أجزاء . الطبعة : الأولى . قام بتحريره : د/عبدالستار أبو غدة . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٣١٠هـ -١٩٩٠م .
- **الزركشي** ، محمود بن عبدالله ،تشنيف المسامع بجمع الجوامع ،٤ أجزاء ، تحقيق: د عبد الله الربيع ود سيد عبد العزيز ، مكتبة قرطبة .
- **الزنجاني** ، شهاب الدين محمود بن أحمد ، **تخريج الفروع على الأصول** ، **تحقيق: د محمد أديب الصالح** ، الطبعة الخامسة ، بيروت :مؤسسة الرسالة،١٤٠٤ هـ.
- **زهير** ، محمد أبو النور ، **أصول الفقه** ،٤ أجزاء ، مكة المكرمة: **المكتبة الفيصلية** ، ١٤٠٥ هـ.
- **زيدان** ، د. عبد الكريم ، **الوجيز** .
- **ابن السبكي** ، عبد الوهاب علي بن عبد الكافي ، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ، ٤ أجزاء ،تحقيق:علي معوض وعادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى،بيروت : عالم الكتب ،١٤١٩ هـ.

- **السبكي** ، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي . **الإبهاج في شرح المنهاج** ، ٣ أجزاء ، الطبعة : الأولى . صححه : جماعة من العلماء بإشراف الناشر . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤ م .

- **السرخسي** ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي السهل . **أصول السرخسي** . جزآن . حقق أصوله : أبو الوفاء الأفغاني . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

- **سعد ، د محمود توفيق محمد ، سبل الاستنباط من الكتاب و السنة ، مطبعة الأمانة ، ١٤١٣ هـ.**

- **السعدي** ، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد ،**مباحث العلة في القياس** ، الطبعة الأولى،بيروت: دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ.

- **السلمي** ،عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، الإمام في بيان أدلة الأحكام ، تحقيق:رضوان غربية ، الطبعة الأولى ، بيروت :دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٧ هـ.

- **السمرقندي** ، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد . **ميزان الأصول** ، جزآن ، تحقيق : د/عبد الملك عبد الرحمن السعدي . بغداد : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، لجنة إحياء التراث العربي الإسلامي ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- **السمعاني** ، منصور بن محمد ، **قواطع الأدلة** ، تحقيق:د عبد الله حافظ أحمد الحكمي ، الطبعة الأولى ،مكتبة التوبة ،١٤١٩ هـ.

-**الشاشي**،أحمد بن محمد بن إسحاق ،**أصول الشاشي** ،بيروت ،دار الكتاب العربي ،١٤٠٢ هـ .*

- **الشاطبي** ، إبراهيم بن موسى ، **الموافقات في أصول الأحكام** ، ٤ أجزاء ، تعليق :عبد الله دراز .

_ **الشافعي** ،محمد بن إدريس ، الرسالة ، تحقيق: أحمد شاكر.

- **الشربيني** ، عبدالرحمن . **تقريرات الشربيني على حاشية البناني** ، المطبوع مع شرح جمع الجوامع للمحلي ، جزآن . دار الفكر ، ١٤٠٤هـ -١٩٨٢م .

- **الشنقيطي** ، عبدالله بن إبراهيم . **نشر البنود على مراقي الصعود** ، جزآن . طبع اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة .

- **الشنقيطي** ،محمد الأمين بن محمد المختار ،**نثر الورود على مراقي السعود** ، تحقيق:د محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، جزآن، الطبعة الثانية ،جدة: دار المنارة ،١٤٢٠ هـ.

- **الشوكاني** ، محمد بن علي بن محمد . **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** . طبع دار الفكر ،تحقيق محمد البدري الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ* . والطبعة السابعة ١٤١٧ هـ .مؤسسة الكتب الثقافية .

- **الشيرازي** ، إبراهيم بن علي بن يوسف . **التبصرة في أصول الفقه** . الطبعة : تصوير عن الطبعة الأولى . تحقيق : الدكتور / محمد حسن هيتو ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

- **الشيرازي** ، إبراهيم بن علي بن يوسف ،شرح اللمع ، جزآن ،تحقيق:عبد المجيد تركي ، الطبعة الأولى،بيروت:دار الغرب الإسلامي ،١٤٠٨ هـ.

- **الشيرازي** ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، اللمع ،الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٠٥ هـ.

- **الصالح** ، د. محمد أديب ، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** ، جزآن ، الطبعة الثالثة ، بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ.

- **الطوفي** ، سليمان بن عبد القوي ، **شرح مختصر الروضة**، ٣ أجزاء ، تحقيق:د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، بيروت: مؤسسة الرسالة ،١٤٠٧ هـ.

- **العراقي** ، أحمد بن عبد الرحيم ، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** ، ٣ أجزاء ،تحقيق: مكتبة قرطبة ، الطبعة الأولى ،القاهرة:الفاروق للطباعة والنشر ، ١٤٢٠ هـ.
- **عضد الدين الإيجي** ، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار . **شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول** . جزآن . الطبعة : الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣ م .
- **العلائي** ، صلاح الدين خليل بن كيكلدي ، **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم** ،تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى ،بيروت : دار الأرقم بن أبي الأرقم ، ١٤١٨ هـ.
- **الغزالي** ، محمد بن محمد بن محمد ،**شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** ،تحقيق:د حمد الكبيسي ،الطبعة الأولى ،بغداد: مطبعة الإرشاد ،١٣٩٠ هـ.
- **الغزالي** ، محمد بن محمد بن محمد . **المستصفى من علم الأصول** . جزآن . بيروت : دار العلوم الحديثة .
- **الغزالي** ، محمد بن محمد بن محمد . **المستصفى من علم الأصول** ،تحقيق:محمد عبد السلام الشافي ، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١٣ هـ *.

- **الغزالي** ، محمد بن محمد بن محمد . **المنخول من تعليقات الأصول** . الطبعة : الثانية . تحقيق : الدكتور /محمد حسن هيتو . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م .

- **الفتوحي** ، محمد بن أحمد ،**شرح الكوكب المنير** ، ٤ أجزاء . الطبعة الأولى . تحقيق : د.محمد الزحيلي والدكتور / نزيه حماد . مركز البحث العلمي وأخيه التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

- **القرافي** ، أحمد بن إدريس . **شرح تنقيح الفصول** . الطبعة الأولى . تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٣هـ .

- **القرافي** ، أحمد بن إدريس . **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** . **جزآن** . تحقيق : أحمد الختم عبد الله . الطبعة الأولى مكة المكرمة :المكتبة المكية ،١٤٢٠ هـ.

- **الكاكي** ،محمد بن محمد بن أحمد ، **جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي** ، ٤ أجزاء ، تحقيق: فضل الرحمن الأفغاني ، الطبعة الأولى ، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٨ هـ.

- **الكنكوهي** ، المولى محمد بن فيض الحسن ،**عمدة الحواشي** ،بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ.

- **الكوراني** ، طه بن أحمد بن محمد بن قاسم ، **شرح مختصر المنار** ، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل ،الطبعة الأولى ، القاهرة: دار السلام ، ١٤٠٨ هـ.

- **ابن اللحام** ،علي بن محمد بن علي ،**القواعد و الفوائد الأصولية** ، تحقيق: محمد حامد فقي ، القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .

- **المحلى** ، محمد بن أحمد ،**شرح جمع الجوامع** ،المطبوع مع حاشية البناني ،جزآن ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ.

- **المرداوي** ،علي بن سليمان ،**التحبير شرح التحرير،** الطبعة الأولى ، تحقيق:د أحمد محمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد ، ١٤٢١ هـ.

- **مرعي** ، د حسن أحمد ، **الأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ.

- **المطيعي** ، محمد بخيت ،**سلم الوصول لشرح نهاية السول** ،٤ أجزاء ، القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٤٥ هـ.

- **المقدسي** ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة . **روضة الناظر وجنة المناظر** . بيروت : دار المطبوعات العربية .

- **ابن ملك** ، عبد اللطيف بن فرشته ، **شرح منار الأنوار** ، استانبول .

- **الميهوي** ، أحمد ملاجيون بن أبي سعيد . **شرح نور الأنوار علي المنار**، المطبوع مع كشف الأسرار للنسفي . جزآن . الطبعة : الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- **ابن نجيم** ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار** ، جزآن .
- **النسفي** ، عبدالله بن أحمد . **كشف الأسرار شرح المنار** ، جزآن . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- **الهندي** ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم ، **نهاية الوصول في دراية الأصول** ،٨ أجزاء ، تحقيق:د صالح اليوسف ود سعد السويح ، الطبعة الأولى،مكة المكرمة :المكتبة التجارية ، ١٤١٦ هـ.
- **أبو يعلى** ، محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي ، **العدة** ، ٤ أجزاء ، تحقيق: د. أحمد علي سير المباركي ، مؤسسة الرسالة .

الفقـــه

الفقه الحنفي

- **السمرقندي** ، محمد بن أحمد ، **تحفة الفقهاء** ، ٣ أجزاء ، الطبعة الأولى، بيروت : دار الكتب ،١٤٠٥ هـ.
- **السرخسي** ، محمد بن أحمد . **المبسوط** . ٣٠ جزءاً . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م *.
- **الطحاوي** ، أحمد بن محمد الحنفي ، **شرح معاني الآثار** ، ٤ أجزاء ، تحقيق:محمد زهري النجار ، الطبعة الأولى، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٣٩٩ هـ*.
- **ابن نجيم** ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، **البحر الرائق شرح كتر الدقائق** ،٧ أجزاء ، بيروت:دار المعرفة *.
- **ابن الهمام** ، محمد بن عبد الواحد ، **شرح فتح القدير** ، ٧ أجزاء ، بيروت : دار الفكر *.
- **ابن الهمام** ، محمد بن عبدالواحد . **فتح القدير** ، ١٠ أجزاء . الطبعة الثانية . دار الفكر ، ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م .

الفقه المالكي

- **ابن جزي** ،محمد بن أحمد .**القوانين الفقهية** ، **دار الفكر**.

- **الدسوقي** ،محمد عرفة . **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، جزءان ،دار الفكر .

ابن رشد ، محمد بن أحمد . **بداية المجتهد ونهاية المقتصد . جزءان . دار الفكر** *.

الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي .**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ،٤ أجزاء ، دار الفكر .

النفراوي ،أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني علي رسالة أبي زيد القيرواني** ،جزآن ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥هـ *.

الفقه الشافعي

- **الشافعي** ، محمد بن إدريس . **الأم** ، ٨ أجزاء . الطبعة الثانية ، بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٣هـ .

- **النووي** ، يحيى بن شرف . **المجموع شرح المهذب** ، ٢٠ جزءاً . دار الفكر .

- **النووي** ، يحيى بن شرف . **المجموع شرح المهذب** ،٩، أجزاء ،تحقيق: محمود مطرحي ، الطبعة الأولى ،بيروت:دار الفكر ، ١٤١٧ هـ *.

- **الغزالي** ، محمد بن محمد بن محمد . **الوسيط في المذهب** ، ٧ أجزاء ،تحقيق:أحمد محمود ابراهيم ومحمد محمد تامر ،الطبعة الأولى ، القاهرة : دار السلام ،١٤١٧ هـ .

الفقه الحنبلي

- **البهوتي** ، منصور بن يونس بن إدريس ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، ٦ أجزاء . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .
- **ابن قدامة** ، عبدالله بن أحمد . **المغني** ، ١٤ جزءاً . بيروت : دار الكتب العلمية .
- **ابن مفلح** ،إبراهيم بن ومحمد ، **المبدع في شرح المقنع** ، ١٠أجزاء،بيروت : المكتب الإسلامي ،١٤٠٠ هـ *.

الفقه الظاهري

- **ابن حزم** ، علي أحمد بن سعيد ، **المحلى بالآثار** ،١٢ جزء ،تحقيق:د عبد الغفار البنداري ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ.

اللغة العربية

- **ابن الأثير ، نصر الله بن محمد ، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر** ، جزءان ، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد ،بيروت :المكتبة العصرية ،١٤١٦ هـ.

- **أمين** ، د. بكري شيخ ، **البلاغة العربية في ثوبها الجديد:علم المعاني** ، الطبعة الأولى ، بيروت: دار العلم للملايين ، ١٣٩٩ هـ.

- **أبو البقاء ،أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، الكليات** ، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري ، الطبعة : الثانية، بيروت : مؤسسة الرسالة ،١٤١٩ هـ.

- **الرازي** ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر . **مختار الصحاح** . تحقيق : حمزة فتح الله . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- **السكاكي** ،يوسف بن محمد بن علي ، **مفتاح العلوم** ، ضبط وشرح : نعيم زرزور ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ.

- **ابن فارس** ،أبو الحسين أحمد ، **معجم مقاييس اللغة** ، ٦ أجزاء ،تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت :دار الجيل .

- **الفيروز آبادي** ، محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** . الطبعة : الثانية . تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- **الفيومي** ، أحمد بن محمد بن علي المقري . **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، معلومات النشر (بدون) .

- **ابن المنظور المصري** ، أبو الفضل محمد بن مكرم الأفريقي . **لسان العرب** . بيروت : دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

- **الهاشمي** ،السيد أحمد ، **جواهر البلاغة في المعاني والبديع والبيان** ، بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٦ هـ.

تراجم الأعلام

- **إسماعيل** ، شعبان محمد .**أصول الفقه تاريخه ورجاله** . الطبعة الأولى ،الرياض ،دار المريخ ،١٤٠١ هـ.

- **الإسنوي** ، عبد الرحيم بن حسن ، **طبقات الشافعية** ،جزآن ، الطبعة الأولى ، أخرجه للطبع كمال يوسف الحوت ،بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٠٧ هـ .

- **البغدادي** ، إسماعيل باشا ، **هدية العارفين** ،جزآن بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ .

- **الذهبي** ، محمد بن أحمد ، **العبر في خبر من غبر** ، ٤ أجزاء ، تحقيق:محمد سعيد زغلول ، بيروت :دار الكتب العلمية .

- **السيوطي** ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، **إسعاف المبطأ برجال الموطأ** ، المطوع مع تنوير الحوالك ، بيروت: دار الفكر .

- **السيوطي** ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، **طبقات الحفاظ** ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٠٣ هـ .

- **الشيرازي** ، إبراهيم بن علي ، **طبقات الفقهاء** ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د إحسان عباس ، بيروت : دار الرائد العربي ، ١٤٠١ هـ .

- **الصيمري** ، حسين بن علي ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** ، الطبعة الثالثة ، باكستان إدارة ترجمان السنة ، ١٤٠٢ هـ .

- **ابن عبد البر** ، يوسف بن عبد الله ، **الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء** ، بيروت : دار الكتب العلمية .

- **ابن عساكر** ، علي بن حسن ، **تبين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي حسن الأشعري** ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤ هـ .

- **ابن العماد** ، عبد الحي الحنبلي ، **شذارت الذهب في أخبار من ذهب** ، ٨ أجزاء ،بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ

- **ابن فرحون** ، إبراهيم بن علي ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، جزآن ، تحقيق: د محمد أبو النور ، القاهرة : دار التراث .

- **القنوجي** ، صديق بن حسن ، **أبجد العلوم** ، ٣ أجزاء ، أعده للطبع :عبد الجبار زكار ،وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، ١٩٧٨ م.

- **اللكنوي** ، محمد عبد الحي الهندي ، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ،بيروت :دار المعرفة .

- **مخلوف** ، محمد بن محمد ، **شجرة النور الذكية في طبقات المالكية** ، جزآن ، دار الفكر .

- **المراغي** ،عبد الله مصطفى ، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** ، ٣ أجزاء ، الطبعة الثانية ، مصر :نشر عبد الحميد حنفي .

- **النووي** ، يحيى بن شرف ، **تهذيب الأسماء واللغات** ،٤ أجزاء ، بيروت : دار الكتب العلمية .

كتب متنوعة

- **الجرجاني** ، الشريف علي بن محمد . **التعريفات** . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .

- **ابن القيم** ، محمد بن أبي بكر . **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ٤أجزاء . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . بيروت : دار الفكر، ١٣٩٧هـ .وطبعة دار الجيل ،بيروت ،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .

- **الميداني** ، عبد الرحمن حسن حبنكة ، **أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها** ، دمشق: دار القلم .

فهرس الآيات

الآية	رقم الصفحة

سورة البقرة

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:٢٩]....................٢٥٣

﴿ قَالُوا۟ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ ﴾ [البقرة:٣٢]....................٣٧٢

﴿ وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾ [البقرة:٣٥]....................٢٥٠

﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [البقرة:٤٣]....................١٦٨، ٢١٢

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [البقرة:٦٧]....................٣٢٨

﴿ وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [البقرة:٨٠]....................٢٥٦

﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [البقرة:٩٩]....................٣٧٢

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١٠٤]............٢٦١

﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة:١٠٧]............٢٦١

﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُۗ ﴾ [البقرة:١٠٨]............٢٦١

﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:١٧٧]............٦٩، ١٧١

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:١٨٠]............٣٧٢

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]............١٦٨

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ [البقرة:١٨٤]............١٨٧

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾ [البقرة:١٨٥]............٦٤، ١٨٧، ٢٤٧، ٢٥٨

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ
لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ
تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ
بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟
وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ
ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ
وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ
تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ
ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾[البقرة:١٨٧ ..... ٦٦ ،١٧٤ ،٢٣١، ٢١٥

﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا
ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ
يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ ﴾[البقرة:١٩٦]..٧٥، ٣١٥، ٣٧٣

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ
ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ ﴾[البقرة:١٩٧].......٣٥٥، ٢٦٧

﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن
تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ
ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾[البقرة:٢٠٣]..........٣٧٣

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً
وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ﴾[البقرة:٢٠٨].......٨٤، ٦٦

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ ﴾[البقرة:٢٢١]...........................٤٣، ٦٦

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ
فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) ﴾
[البقرة:٢٢٢]... ٢١٧، ٢١٩، ٢٥٩

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ
وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ
وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣) ﴾ [البقرة:٢٢٣].. ١٤٠، ٢٥٠

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ
بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥) ﴾ [البقرة:٢٢٥]........................ ٣٧٣

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]....٢٦، ٤٧، ٦٧، ٧٧، ١٤٧،
٢٦٦، ٣٥٣

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ
ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا
لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) ﴾ [البقرة:٢٣٠].. ٢٢٠، ٣٧٣

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ
ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة:٢٣٢]......٦٦

﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾[البقرة:٢٣٣]......................١٨٢، ١٩٦، ٢٦٧

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾[البقرة:٢٣٤]........................٢٥٦، ٢٥٩، ٣٤٩

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ ﴾[البقرة:٢٣٥]..٢٠

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾[البقرة:٢٣٧]...............٢٦، ٨٤، ٢٢٠، ٢٨٥

﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[البقرة:٢٣٨]..٧٦

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ ﴾[البقرة:٢٤٠]................٣٤٩

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ
ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:٢٧٥]..................٦٤، ١٥٣، ١٥٤، ١٩٨، ١٦٥، ٢١٤، ٣١٥، ٣٤٧

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ
وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ
لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة:٢٧٩]..................................٣٤٧

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ
وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة:٢٨٠]..................٦٦

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا
بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ﴾ [البقرة:٢٨٢].................... ٣٣٥

﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢]............. ٣١٠

﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].. ٢٨٤

﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ
ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة:٢٨٣] ٧٨

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]...................................٣٣٤

سورة آل عمران

﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ
هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي

قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ
وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ
فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ
وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران:٧]................................ ١٢٩

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١]........... ٩٤

﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى
مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ ﴾ [آل عمران:٣٥]............

﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ ﴾ [آل عمران:٣٦]......................................

﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ
إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا
مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ
عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ
ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [آل عمران:٧٥].................................. ٢٢٤

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ
وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران:٩٧]... ٥١، ٦٥، ١٣٧، ٣١٤، ٣٣٦

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾ [آل عمران:١٥٩]... ٢٠٠

﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ
فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ
ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [آل عمران:١٧٣].. ٢٤٥، ٢٤٦

﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ

أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٩) ﴾ [آل عمران:١٧٩] ١٧١

﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ (١٨٣) ﴾ [آل عمران:١٨٣] ٩٧

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [آل عمران:١٨٥] ٢٤٩

﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٨٨) ﴾ [آل عمران:١٨٨] ١٢٦

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) ﴾ [آل عمران:١٣٠] ٣٤٦

سورة النساء

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ (٣) ﴾ [النساء:٣] .... ١٥٦، ١٥٨، ١٦٥، ١٩٧

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء:١٠]............... ٨٥

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء:٢٣]..... ١٧٩، ٢٠٨، ٢٤٨، ٢٥٧، ٣٠٥، ٣٤٥

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء:٢٤]............................ ١٢٩، ١٦٥

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ ﴾ [النساء:٢٥]......................... ٢٣٠، ٢٣٣

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء:٢٩]... ٦٠، ٦٥، ١٨٤

﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [النساء:٣٤]...................... ٢٥٠

﴿ ۞ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ
وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ
بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ
لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء:٣٦]............................١٨١

﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ
وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ
وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ ﴾ [النساء:٣٧]........................١٨١

﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ
وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن
يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ ﴾ [النساء:٣٨].....................١٨٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ
وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣]................. ٢٥٩،٣٥٠

﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء:٤٣]...... ١٧٧ ، ٢٨١

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ
إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء:٥٨]......١٧٢

﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ ﴾ [النساء:٧٧]..٢٤

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ
وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ

وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء:٩٢]..................٦٦ ،٣٤٤ ،٣٦٠

قال تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ

خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ

لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء:٩٣]..٣٦١

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ

وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ

ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ

وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ

فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾ [النساء:١٣٦]..٦٩

﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ

وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾ ﴾ [النساء:١٤٧]....................................٢٤٥

﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ ﴾ [النساء:١٥٦]........٧٣

﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟

عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ

رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ

فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾ [النساء:١٧١]..٦٥

﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء:١٧٦]..١٧٢

سورة المائدة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ
لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [المائدة:١]........................٢٤، ١٤٨

﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ
وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة:٣]..............................٦٧، ١٣٦، ١٤٨، ٣٠٥، ٣٤٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ
فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ
وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ
وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ
أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ
أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ
صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ [المائدة:٦]........٦١، ٨٥،،٦٦، ١٧٢،
١٧٤، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩١، ٣٣٥، ٣٤٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ
بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ﴾ [المائدة:٨]....................٧٠

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا
كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ (٣٨) ﴾ [المائدة:٣٨]..........٢٥، ٥٤، ١٤٤، ٢١٧، ٣٣٧، ٣٤٢

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن
يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ

عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ
كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ
أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ
أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ
تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [المائدة:٨٩] ٢٢٠

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ
وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ
لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة:٩٠] .... ٢٥٩، ٣٥٠

﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ
جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ
ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ
وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [المائدة:٩٣] ١٢٧

﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ ﴾ [المائدة:٩٦] ٢٤

سورة الأنعام

﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١] .... ٢٥، ١٤٦

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ
طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا
مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ ﴾ [الأنعام:١٤٥] ٣٤٢

﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾ ﴾
[الأنعام:١٤٩]...٢٥٣

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأنعام:١٥١].........٢١٢، ٢١٣

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا
تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ
ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعام:١٥٣]........................

سورة الأعراف

﴿ سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ ﴾ [الأعراف:٥٧]..............................٣٣٥

﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ
ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ
حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ
لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأعراف:١٦٣]......٧١

سورة الأنفال

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ
وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الأنفال:٢٧].............................١٧٣

﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ
خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾[الأنفال:٥٧]................................٣٧٣
﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ
إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾[الأنفال:٦٠]................................٢٥٠

سورة التوبة

﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ
حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟
لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[التوبة:٥]..٢٥
﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[التوبة:١٨]........١٠٠
﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ
ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا
يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟
ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ
وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[التوبة:٢٩]..
﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ
كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[التوبة:٣٦]................................١٦٧
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا
وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ

حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ
إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾[التوبة:١٠٧]....................٢٦٠
﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ
مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ
أَن يَتَطَهَّرُوا۟ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[التوبة:١٠٨]...............٢٦٠، ٣٦٩
﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةًۚ﴾[التوبة:١٢٢]............................٨٤

سورة هود

﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا
وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَاۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾﴾[هود:٣]...............٢٤٤
﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ
مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا
نَشَٰٓؤُا۟ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾[هود:٨٧]...............................٧٢
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ
إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ
لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾[هود:١١٤]...٣١٦

سورة يوسف

﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ

قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾
وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ
ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف:٢٧، ٢٦]... ٦٠، ٩٤
﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف:٣٦]... ٢١٣

سورة الحجر

﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الحجر:٣٠]........ ٨٤، ١٦٨، ٢٥٣، ٣٢١
﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا
ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الحجر:٥٦]... ٢٥٠

سورة النحل

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِي
ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ
يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل:٩٠]............................. ١٧٢، ١٧٣
﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟
ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ
إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾ [النحل:٩١]............................. ٧٠، ١٧٢

سورة الإسراء

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[الإسراء:٢٣]..١٨٥، ٢٠٢، ٢٠٥

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾[الإسراء:٣١]..........................٢٣

﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[الإسراء:٣٢].....٢٣

﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾[الإسراء:٣٤]...٦٥

﴿ أَفَأَصْفَٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًاۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾[الإسراء:٤٠]..............................٧٣

سورة طه

﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ ﴾[طه:١٧]..٢٥١

سورة الأنبياء

﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾[الأنبياء:٣٠].. ٢٤٤

﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ

أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾[الأنبياء:١٠١].. ٢٤٩

سورة الحج

﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا

وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾[الحج:٢٧]................ ١٦٨

﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ

الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ

بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾[الحج:٧٢].. ٩٥

سورة النور

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[النور:٢].. ٢٤، ١٦٧، ٢٣٢

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا

تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[النور:٤........ ١٦٧، ٢٣٢

﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ
شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَـٰمِسَةَ
أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝٩ ﴾ [النور ٨ :٩]..................٢٦٣
﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ
وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٢ ﴾ [النور:٣٢]..١٥٨
﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ
ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ
أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ ﴾ [النور:٣٣]......................٢٦٤
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ
لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٥٦ ﴾ [النور:٥٦]..١٣٧

سورة الفرقان

﴿ وَعَادًا وَثَمُودَا۟ وَأَصْحَـٰبَ ٱلرَّسِّ وَقُرُونًۢا
بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ۝٣٨ ﴾ [الفرقان:٣٨]..٣٢

سورة النمل

﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةً تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ
وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النمل:٢٣]...٣٣٦

سورة العنكبوت

﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ
لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ
إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [العنكبوت:٨].................٧٠

سورة لقمان

﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا
عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي
وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [لقمان:١٤]...٢٠٠

سورة الأحزاب

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ
إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١﴾ ﴾ [الأحزاب:١]...............................٢٦١
﴿ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [الأحزاب:٢]..٢٦٢

﴿ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا
نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الأحزاب:٣١].....٢١٨

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ
ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ
عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ
سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [الأحزاب:٤٩]..٦٧

سورة سبأ

﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [سبأ:٣].......٦٣

سورة فاطر

﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ
وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾ [فاطر:٢]...٢٣٥

سورة ص

﴿ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ ﴾ [ص:٣٨]..................................١٥

سورة الزمر

﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر:٦٥]......١٨٠

سورة فصلت

﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾ ﴾ [فصلت:٤٤]..........................١٣١

﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [فصلت:٤٦]..٢٥٠

﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ ﴾ [فصلت: ٣٤ :٣٥]..........................٣٣٣

﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ [فصلت:٥٣]..٩٥

سورة الزخرف

﴿ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ ﴾[الزخرف :١٣]..٣١

سورة الدخان

﴿ خُذُوهُ فَٱعْتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ۝٤٧ ثُمَّ صُبُّوا۟ فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ ۝٤٨ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ۝٤٩ ﴾[الدخان :٤٧- ٤٨: - ٤٩]...٦٠، ٧٢

سورة الأحقاف

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾[الأحقاف:١٥].....١٩٩

﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾[الأحقاف:٢٥]..................................٣٣٦

سورة محمد

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ ﴾[محمد:٢٢]..١٧٣

﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾ ﴾ [محمد:٢٩]

﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٠﴾ ﴾ [محمد:٣٠]............٤٦، ٩٦

سورة الفتح

﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الفتح:٢٩]..١٨٤، ٢٣

سورة الحجرات

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [الحجرات:٦]..٣٣٤

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الحجرات:١٥]................................٦٩

سورة الطور

﴿ يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ﴿٩﴾ وَتَسِيرُ ٱلْجِبَالُ سَيْرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [الطور: ٩، ١٠].....٣٢٨

سورة الرحمن

﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾ فَبِأَيِّ
ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الرحمن: ٢٢ ، ٢٣]...١٧٨

سورة الواقعة

﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة:٧٩]..١٨٢

سورة الحديد

﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الحديد:٤]....................٢٥٠

سورة المجادلة

﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا
قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ
تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المجادلة:٣]........................١٧٩، ٢٠٩، ٣٤٤
﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن
قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾ [المجادلة:٤].................٣٤٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا
تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ

وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٩﴾ [المجادلة:٩]..٣٧٣

سورة الحشر

﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ [الحشر:٨]..٢٠١

سورة الصف

﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾ [الصف:٥]..١٣٠

سورة الجمعة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٩﴾ [الجمعة:٩]..٢٢٠، ٣٣٦

سورة الطلاق

﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[الطلاق :٢]..١٨٥، ٢١٨، ٢٤٩

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝ ﴾[الطلاق:٢:٣]..............................٢٤٩

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝ ﴾[الطلاق:٤]..٧٦، ٦٧ ،٤٧، ٢٥٠

﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝ ﴾[الطلاق:٦]..٢٣٢، ٣٣٤

سورة القلم

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝ ﴾[القلم:٤]..٧٣.

سورة المدثر

﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ ﴾[المدثر:٤]..٣٢٨

سورة القيامة

﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾[القيامة: ٢٢ - ٢٣]........١٣٤

سورة الإنسان

﴿ وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا ﴿١٥﴾ قَوَارِيرَا مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾[الإنسان:١٥- :١٦].....١٤١

سورة التكوير

﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾ ﴾[التكوير: ١٧ - ١٨].....٢٨٢، ٢٨٣

سورة الفجر

﴿ كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ ﴾[الفجر:٢٢:٢١]..٣٢٣

سورة البلد

﴿ لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴿١﴾ ﴾[البلد:١]..١٨٠

سورة العلق

﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ ﴾ [العلق:١٧]..٢٠٨

سورة الزلزلة

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ ﴾ [الزلزلة:٧]..............................٢٤

سورة الإخلاص

﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾ [الإخلاص:١]..١٨٤

سورة الناس

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ ﴾ [الناس١:٢]........................٣٣٥

فهرس الأحاديث

الحديث الصفحة

أتكلمني في حد من حدود الله .... ٥١، ٧٨، ٣٧٥

أحد منكم أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟............... ١٠١

أدوا الخيط والمخيط ٢٤

إذا أتى الرجل امرأته من دبرها ١٤١

إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا.................. ٩٩

إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده............... ٣٣٧

إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل.................. ٥٨، ٢٦٣

إذا جلس بين شعبها الأربع......................... ١٢١

إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا عليه بالإيمان.......... ١٠٠

إذا صليت وعليك ثوب واحد ٢٦٦

إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه.................... ٢٥٨

اذبحها ولن تصلح لغيرك.......................... ١٨٤

أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟.................... ٩١

أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً....................... ١٠٠

أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر........................ ٢٧٦

اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة.................... ٩٨

أعطيت خمســاً لم يعطهن أحد قبلي........................٣٥٨

ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً.........................٣٢٠

ألا إن الخمرقد حرمت..................................١٢٨

ألا إنها حرام من يومكم...............................١٧٣

ألا عصابة تشدد لأمر الله فتطلب عدوها.................٢٤٥

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٣٣٦

أمسك أربعاً وفارق سائرهن...........................٣٦٧

إن الحلال بين وإن الحرام بين.............................٩١

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أفرد بالحج ٢٧٢

إنما الماء من الماء ١٢١

إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم اليهود

فسألهم عن شيء فكتموه إياه...........................١٢٦

أن رجلاً أصاب من امــرأة قبلــة فأتى النبي صلى الله عليه و سلم

فذكر ذلك له..٣١٦

إنما الأعمال بالنيات.................................٥٧، ٢٣٣

إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي............٣٥٤

إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا ....٣٥٠،٥٥

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي بالحج

والعمرة جميعاً.......................................٢٧٣
أنه صلى الله عليه و سلم تزوجها وهو محرم.................٢٧٣
أنه صلى الله عليه و سلم دخل البيت و لم يصلّ فيه...........٢٧٤
أنه كان ينهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٢٢٤
أن النبي صلى الله عليه و سلم توضـــأ فمسح بناصيته.........١٣٦
أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل البيت فصلى فيه.........٢٦٢
إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطوافين.............٤٧، ٥٥، ٢٥١
أين السائل عن العمرة ؟.................................٣١٥
الأيم أحق بنفسها من وليها................................٣٣٠
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ٣٣٠
أينقص الرطـــــب إذا يبس ؟..............................٢١٩
أيؤذيك هوامك؟.................................٧٥، ٢٩٧
بعثت أنا والساعة هكذا ٣٧٧
تدع الصلاة أيام أقرائها ،ثم تغتسل ،وتتوضأ................٢٧٩
تزوج النبي صلى الله عليه و سلم ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما..٢٧٣
تزوجني رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحن حلالان....٢٧٣
ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله.....................١٨٧

جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأل ميراثها.....................٣١٣
الجار أحق بشفعة جاره..........................٢٧٥
جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً ٢٨٢
خذوا عني مناسككم........................١٦٩
خط النبي صلى الله عليه وسلم خطاً مربعاً................١٨٦
خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا............٣٣٤
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة........................٣٦١
زجر النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك :(ثمن الكلب)......٢٦٦
سلام على من اتبع الهدى........................٢٢٦
الشفعة فيما لم يقسم........................٢٧٥
الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد....................٣١٠
شهدت مع النبي صلى الله عليه و سلم حجته فصليت معه صلاة
الصبح في مسجد الخيف........................٣٥٩
الشهر هكذا وهكذا وهكذا........................٣٧٥
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إحدى صلاتي
العشي..٣١٠
صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً....................٢٥٦
صلوا كما رأيتموني أصلي........................١٦٩

طلاق الأمة تطليقتان وعدهما حيضتان.................٣٥٤
طلق ابن عمـــر امرأتـــه وهي حائض على عهد رسول الله صلى
الله عليه و سلم.................................٣٥٦
الطواف بالبيت صلاة..............................٣٠٢
فاعتق رقبة......................................٢١٢
فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها......................٩٧
فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين- فاقدروا له.........٢٧٤
فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً ويترك
سائرهن..٣٦٧
فضلنا على الناس بثلاث............................٢٨٢
. فقالت صدقتم : تدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار..٣٥٧
فيما سقت الأنهار والغيم العشور......................١٤٧
في سائمة الغنم الزكاة...............................٢٢٨
كان نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم
صلاة الفجر متلفعات بمروطهن.......................٢٧٦
لا تحاسدوا ولا تناجشوا............................٣٢٢
لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام....................٣٢٩
لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم.........٣٢٩

لا تسافروا بالقرآن ، فإني لا آمن من أن يناله العدو.......... ٢٢٥
لا تعرضوا عليَّ بناتكن ولا أخواتكن..................... ٣٤٥
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً .... ٥٤ ، ٣٣٧
لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل..................... ٣٥٦
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب................. ٢٩٥، ١٥٠
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد..................... ٣٥٨
لا صلاة لمن لا وضوء له.................... ٤٤ ، ٦١، ٨٥
لا نكاح إلا بولي.................................. ١٥٠
لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام...... ٥٥ ، ٣٥٠
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.................. ٣٤٦
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه............... ٢٦٥
لا يصلّين أحدكم في الثوب الواحد ليس................... ٢٦٦
لا يضحى بالعرجاء بيّن ضلعها ١٨٥
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب....................... ١٧٦
اللهم حرّم ما بين لابتيها كتحريم إبراهيم مكة............. ٣١٦
ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر.................... ٣٣٤
ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر..................... ١٤٧
من باع نخلة بعد أن تؤبر فثمرها.............. ٣٦٢، ٢٩٩

مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر..................... ٣٥٦

مطل الغني ظلم............................... ٢٥٢

من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبــر.................... ٢٣٠

من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة.............. ٢٦٣

من توضأ للجمعة فبها ونعمت..................٥٨، ٢٦٤

من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له.....٥٧، ٧٩ ، ١٥٠

نزلت هذه في أهل قباء.......................... ٣٦٩

نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو................. ٢٢٤

نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الوصال.......... ٢٦٥

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأةعلى.......... ١٢٩

ها إن الفتنة ههنا.............................٧٨ ، ٣٢٠

هل في إداوتك ماء ؟........................... ٢٨٥

هل لك من إبل ؟.............................. ٩٠

هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت.................. ٢٦٤

هو الطهور ماؤه الحل ميتته....................... ٦٨

هو مسجدكم هذا.............................. ٣٧٠

هو مسجدي هذا.............................. ٣٧٠

وأكل كل ذي ناب من السباع حرام.................. ١٧٧

وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم........................ ٣٢١
والله لأغزونّ قريشاً.................................. ٢٦٠
واغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها........ ١٨٤
يا أيها الناس ، كتب الله عليكم الحج.................... ٢٥٨
يسروا ولا تعسروا...................................... ٤٩

الآثار

عن ابن عمر رضي الله عنه : « أنه صلى ركعتين من المكتوبة في بيته فسمع الإقامة فخرج إليها........................ ٣٥٨
عن علي رضي الله عنه:« والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس ، أين السائل عن الوتر ؟................................ ٢٨٣
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « الرجم على من زنى وقد أحصن إذا................................ ٣٦٤
قال عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة : « عدة الأمة حيضتان نصف عدة الحرة........................... ٣٥٤

فهرس الموضوعات

المقدمة.. ١
الباب الأول : مفهوم القرائن وتقسيماتها وحجيتها ١٧
الفصل الأول : مفهوم الخطاب والقرائن ١٨
المبحث الأول : مفهوم الخطاب وأقسامه ١٩
المطلب الأول : مفهوم الخطاب ٢٠
تعريف الخطاب.. ٢١
المطلب الثاني : أقسام الخطاب ٢٣
قسّم الأصوليون الخطاب ثلاثة أقسام.................... ٢٣
القسم الأول.. ٢٣
القسم الثاني.. ٢٥
القسم الثالث... ٢٦
الخلاصة.. ٢٧
المبحث الثاني : مفهوم القرائن ٢٨
توطئة ٢٨
القرائن المتعلقة بالإنسان................................ ٢٨

القرائن المتعلقة بغير الإنسان........................٢٩
القرائن المصاحبة للخطاب.............................٢٩
القسم الأول : قرائن ثبوت الخطاب.....................٢٩
القسم الثاني : قرائن دلالة الخطاب.....................٣٠
مفهوم القرينة.......................................٣١
الفصل الثاني : تقسيمات القرائن وحجيتها ٤٠
المبحث الأول : تقسيمات القرائن ٤١
المطلب الأول : تقسيمات الأصوليين للقرائن ٤٢
تقسيم الإمام الشاشي وشمس الأئمة السرخسي.............٤٣
تقسيم أبي الحسن البصري المعتزلي......................٤٦
تقسيم إمام الحرمين أبي المعالي الجويني..................٥١
تقسيم صفي الدين الهندي.............................٥٤
تقسيم صدر الشريعة..................................٥٧
تقسيم الإمام الشريف التلمساني.........................٦٠
المطلب الثاني : التقسيمات المختارة للقرائن ٦٣
التقسيم الأول : تقسيم القرائن باعتبار كونها لفظية
أو غير لفظية..٦٤
القسم الأول : القرائن المقالية...........................٦٤

أولاً : القرائن اللفظية المتصلة.......................٦٤

ثانياً : القرائن اللفظية المنفصلة.......................٦٥

القسم الثاني : القرائن الحالية.......................٦٨

أولاً : حال الخطاب.......................٦٨

موضوع الخطاب.......................٦٨

سياق الخطاب.......................٧٠

الظروف الملابسة لورود الخطاب.......................٧٤

القرائن العقلية.......................٧٧

ثانياً : حال المخاطِب.......................٧٧

التقسيم الثاني : تقسيمها باعتبار عملها ٨١

القسم الأول : القرائن المرجحة.......................٨١

القسم الثاني : القرائن الدالّة.......................٨١

القسم الثالث : القرائن المؤكدة.......................٨٢

القسم الرابع : القرائن الصارفة.......................٨٢

التقسيم الثالث : تقسيمها باعتبار كونها معتبرة

أو غير معتبرة ٨٤

القسم الأول : القرائن المعتبرة.......................٨٤

القسم الثاني : القرائن غير المعتبرة.......................٨٦
المبحث الثاني : حجية القرائن ٨٧
المطلب الأول : القرائن المنطوقة والمفهومة من الخطاب.........٨٨
المطلب الثاني : القرائن المفهومة من حال المخاطب ٨٩
الباب الثاني : أسباب خلل فهم المراد من الخطاب
ومجالات القرائن ١٠٣
الفصل الأول : أسباب خلل فهم المراد من الخطاب ١٠٤
المبحث الأول : الأسباب التي تعود إلى ألفاظ الخطاب ١٠٥
المطلب الأول : تحديد أسباب خلل فهم المراد من الخطاب
والتي تعود إلى ألفاظ الخطاب........................١٠٦
المطلب الثاني : الاشتراك ١١٢
تعريف الاشتراك.....................................١١٢
المطلب الثالث : المجاز...............................١١٤
تعريف الحقيقة.......................................١١٤
أقسام الحقيقة..١١٥
تعريف المجاز.......................................١١٧
هل المجاز يخل بالفهم عند عدم القرينة ؟..................١١٨
المطلب الرابع : النسخ................................١٢٠

تعريف النسخ.. ١٢٠
هل احتمال النسخ مخل بفهم المخاطب من الخطاب ؟........ ١٢٢
المطلب الخامس : تعارض الأدلة ١٢٢
تعريف التعارض.. ١٢٢
هل التعارض مخل بالفهم ؟ ١٢٣
المبحث الثاني : الأسباب التي تعود إلى المخاطَب ١٢٤
الفصل الثاني : مجالات القرائن ١٣٢
المبحث الأول : مجالات قرائن الألفاظ المبهمة............. ١٣٣
المطلب الأول : مجالات قرائن الألفاظ المبهمة عند الحنفية.... ١٣٤
أولاً : المتشابه.. ١٣٤
ثانياً : المجمل.. ١٣٥
منشأ الإبهام في المجمل وكيفية إزالته....................... ١٣٦
ثالثاً : المشكل.. ١٣٩
مثار الالتباس في المشكل................................ ١٣٩
رابعاً : الخفي.. ١٤٢
مثار الإبهام في الخفي................................... ١٤٣
كيفية إزالة الإبهام في الخفي.............................. ١٤٣
المطلب الثاني : مجالات قرائن الألفاظ

المبهمة عند الجمهور.............................. ١٤٦
المبحث الثاني : مجالات قرائن الألفاظ الواضحة ١٥٢
المطلب الأول : مجالات قرائن الألفاظ الواضحة عند
الحنفية.. ١٥٣
أولاً : الظاهر...................................... ١٥٣
ثانياً : النص....................................... ١٥٥
مسألة سبب ازدياد وضوح النص على الظاهر
وهل كان بمجرد السوق أولا ؟......................... ١٥٨
ذكر ابن ملك ثلاثة اعتراضات.......................... ١٦١
تحليل وترجيح....................................... ١٦٢
ثالثاً : المفسَّر...................................... ١٦٦
أقسام المفسر....................................... ١٦٦
ما تدخل عليه القرائن المفسرة......................... ١٦٩
الفرق بين قرينة النص وقرينة المفسر.................... ١٧٠
رابعاً : المحكم...................................... ١٧٠
قرائن المحكم....................................... ١٧١
القسم الأول : المحكم بذاته ١٧١
القسم الثاني : المحكم لغيره.......................... ١٧٣

المطلب الثاني: مجالات قرائن الألفاظ الواضحة عند
الجمهور ١٧٥
أولاً : الظاهر..١٧٥
قرائن الظاهر..١٧٥
ثانيا :النص..١٨٢
أوجه الاتفاق والاختلاف في تقسيم الألفاظ
الواضحة للحنفية والجمهور..............................١٨٨
نظرة شاملة على مجالات القرائن على
الألفاظ الواضحة ١٩٠
المبحث الثالث : مجالات قرائن دلالات الألفاظ ١٩٣
المطلب الأول : مجالات قرائن دلالات الألفاظ
عند الحنفية ١٩٤
أولاً : عبارة النص..١٩٤
قرينة العبارة..١٩٦
ثانياً: دلالة الإشارة..١٩٩
قرينة الإشارة..١٩٩
ثالثاً : دلالة النص..٢٠١
قرينة دلالة النص..٢٠٢

رابعاً : دلالة الاقتضاء.......................٢٠٥

قرائن دلالة الإقتضاء.......................٢٠٦

والمقتضي في الاقتضاء على ثلاثة أنواع.......................٢٠٧

النوع الأول : عدم صدق الكلام.......................٢٠٧

النوع الثاني : عدم صحة الكلام عقلا.......................٢٠٨

النوع الثالث : عدم صحة الكلام شرعا.......................٢٠٩

المطلب الثاني : مجالات قرائن دلالات الألفاظ عند

الجمهور.......................٢١١

أولاً : دلالة المنطوق الصريح.......................٢١٢

قرائن المنطوق.......................٢١٣

ثانياً : المنطوق غير الصريح.......................٢١٤

دلالة الاقتضاء.......................٢١٤

دلالة الإشارة.......................٢١٥

دلالة الإيماء.......................٢١٦

قرينة الإيماء.......................٢١٦

ثالثاً : دلالة مفهوم الموافقة.......................٢٢٢

قرائن مفهوم الموافقة.......................٢٢٢

رابعاً : مفهوم المخالفة.......................٢٢٧

قرينة مفهوم المخالفة.................................٢٢٧
مفهوم الصفة......................................٢٢٩
مفهوم الغاية..٢٣١
مفهوم العدد......................................٢٣١
مفهوم الشرط..٢٣٢
مفهوم الحصر..٢٣٣
نظرة شاملة على مجالات القرائن في دلالات
الألفاظ...٢٣٥
التقسيم المبتكر لدلالات الألفاظ........................٢٣٨
مميزات التقسيم الجديد لدلالات الألفاظ...................٢٤٠
المبحث الرابع : مجالات قرائن العام والخاص ٢٤٢
المطلب الأول : مجالات قرائن العام......................٢٤٣
تعريف العام..٢٤٣
أنواع العام.. ٢٤٤
النوع الأول :ألفاظ عامة أريد منها
العموم...٢٤٤
النوع الثاني ألفاظ عامة أريد منها
الخصوص...٢٤٥
النوع الثالث ألفاظ عامة اقترنت بها

القرائن المخصصة الصارفة عن عمومها..................٢٤٦
النوع الرابع العام المطلق ٢٤٨
قرائن العام...٢٤٨
النوع الأول : القرائن الدالة على العموم.............. ٢٤٩
النوع الثاني من أنواع قرائن العام : القرائن
المؤكدة للعموم.....................................٢٥٢
النوع الثالث : القرائن الصارفة عن العموم.............٢٥٤
المطلب الثاني : مجالات قرائن الخاص ٢٥٥
تعريف الخاص..٢٥٥
قرائن الخاص..٢٥٦
النوع الأول: الخاص المطلق...........................٢٥٦
النوع الثاني:الخاص الذي اقترنت به قرينة من
القرائن الدالة أو المؤكدة أو الصارفة.................٢٥٧
الباب الثالث : مسالك القرائن في بيان المراد ،
وتعارض القرائن وصلتها بالخطاب ٢٦٨
الفصل الأول : مسالك القرائن في بيان
المراد من الخطاب ٢٦٩
المبحث الأول : مسلك الترجيح.........................٢٧٠
المطلب الأول : الترجيح بالقرائن بين الأدلة الشرعية.........٢٧١

تعريف الترجيح..٢٧١
أنواع الترجيح بالقرائن.................................٢٧٢
المطلب الثاني : الترجيح بالقرائن بين المعاني المحتملة
للخطاب...٢٧٧
القسم الأول :الترجيح بالقرائن بين معاني اللفظ
المشترك...٢٧٧
القسم الثاني : الترجيح بين معنيين أحدهما حقيقي
والآخر مجازي..٢٨٧
القسم الثالث : الترجيح بين المعاني المجازية
للفظ الواحد..٣٠٣
المطلب الثالث : شروط الترجيح بالقرائن..................٣٠٧
الشروط التي تتعلق بالدليلين المتعارضين..................٣٠٧
الشروط التي تتعلق بالقرينة المرجحة......................٣٠٩
شروط الترجيح بالقرائن المرجحة بين المعنيين..............٣١٢
المبحث الثاني : مسلك الإضافة..........................٣١٤
المبحث الثالث : مسلك التأكيد..........................٣١٨
تعريف التأكيد...٣١٨
أنواع التأكيد...٣١٩

القرائن المؤكدة قسمان.................. ٣٢٠
القسم الأول : القرائن اللفظية.................. ٣٢٠
القسم الثاني : القرائن غير اللفظية.................. ٣٢١
المبحث الرابع : مسلك التأويل.................. ٣٢٤
المطلب الأول : تعريف التأويل وأقسامه ٣٢٥
تعريف التأويل.................. ٣٢٥
أقسام التأويل.................. ٣٢٥
القسم الأول : وهو التأويل الصحيح.................. ٣٢٥
القسم الثاني : التأويل غير الصحيح.................. ٣٢٨
المطلب الثاني : أنواع التأويل ٣٣٢
أولاً : التخصيص.................. ٣٣٢
مفهوم التخصيص عند الجمهور.................. ٣٣٢
مفهوم التخصيص عند الحنفية.................. ٣٣٧
الفرق بين مفهوم التخصيص عند الجمهور
ومفهوم التخصيص عند الحنفية.................. ٣٣٩
ثانياً : التقييد.................. ٣٤١
القرائن المقيدة.................. ٣٤١
المبحث الخامس : مسلك النسخ ٣٤٨

شروط عمل القرينة الناسخة........................ ٣٤٨
الفصل الثاني : تعارض القرائن وصلتها بالخطاب ٣٥١
المبحث الأول : تعارض القرائن ٣٥٢
المطلب الأول : تعارض القرائن المرجحة ٣٥٣
المطلب الثاني : تعارض القرائن الدالة..................... ٣٦٠
المطلب الثالث : تعارض القرائن المؤكدة
والصارفة ٣٦٦
المبحث الثاني : صلة القرائن بالخطاب ٣٧١
مستويات مصاحبة القرينة للخطاب......................... ٣٧٢
المستوى الأول : اتحادهما في القضية والخطاب.............. ٣٧٢
المستوى الثاني: اتحادهما في القضية والزمن................ ٣٧٤
المستوى الثالث: اتحادهما في القضية...................... ٣٧٦
الخاتمة.. ٣٨٠
ملحق الأعلام.. ٣٨٥
المراجع... ٤٠٣
فهرس الآيات.. ٤٣١
فهرس الأحاديث... ٤٦١
فهرس الموضوعات....................................... ٤٦٩